

جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

اتجاهات القضاة وأعضاء هيئة التحقيق نحو تطبيق الأحكام الشرعية ودورها في الحد من الجريمة. دراسة ميدانية على منطقتي تبوك والمدينة المنورة في المملكة العربية السعودية

إعداد الطالب

موسى بن حنيظل بن عبدالرحمن الجمـاز

إشراف

الدكتور رافع الخريشا

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـــــا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجـــــــة

الدكتوراه في علم الاجتماع قسم علم الجريمة

جامعة مؤتة، 2011

الإهداء

إلى اللذين قال ا في حقهما: وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً (سورة الإسراء: آية: 24.)........... **والدي (رحمه ا) ووالدتي**.

واللذين عاشا معي دراستي بجميع مراحلها، وكانا خير سند بدعائهما، أعانني ا على برهما....

والى شقيقتي الغالية أم عاصم .....

وإلى جميع إخوتي وأقاربي،،،،،

إلى الأصدقاء والزملاء،،،،،،

وإلى كل من مد إلى يد العون والمساعدة، أهدي هذا الجهد حباً ووفاء.

موسى بن حنيظل الجماز

الشكر والتقدير

امتثالاً لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (سورة إبراهيم، آية7.)، وتطبيقاً لقوله - صلى ا عليه وسلم-: "من لا يشكر الناس لا يشكر ا " الترمذي، حديث رقم 1954).

فإنني وبعد شكر ا عز وجل الذي من علي بإتمام هذه الرسالة أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور رافع الخريشا، الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ومتابعتي فيها، وإسداء الملاحظات التي كان لها أبلغ الأثر في خروج هذه الرسالة بهذا المستوى، فجزاه ا عني خير الجزاء، وبارك فيه وفي علمه وفي جهوده.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء هيئة المناقشة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتحملهم عناء قراءتها وتقويمها، وما قدموه من ملاحظات أثرت الدراسة.

وأتقدم بعظيم الشكر ووافر التقدير والامتنان إلى جامعة مؤتة، ممثلة برئيسها وإلى كلية العلوم الاجتماعية وقسم علم الاجتماع ، وجميع أعضاء هيئة التدريس والإداريين، وإلى جميع الإخوة العاملين فيها.

موسى بن حنيظل الجماز

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

الملخص

اتجاه القضاة وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو تطبيق الأحكام الشرعية ودورها في الحد من الجريمة دراسة ميدانية على منطقتي تبوك والمدينة المنورة

موسى بن حنيظل الجماز

جامعة مؤتة، 2011

هدفت الدراسة إلى التعرف على اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في منطقة تبوك والمدينة المنورة نحو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ودورها في الحد من الجريمة، وكذلك التعرف على اتجاهات أفراد مجتمع الدراسة نحو علانية تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية ودورها في الحد من الجريمة. اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي باستخدام أداة الاستبيان، ونظرا لصغر حجم مجتمع الدراسة فقد تكونت عينة الدراسة من جميع أفراد المجتمع الإحصائي والمكون من 178 مبحوث من منطقتي تبوك والمدينة المنورة. ولغرض الإجابة على أسئلة الدراسة وتحقيق أهدافها استخدمت مقاييس الإحصاء الوصفي لمعرفة خصائص عينة الدراسة، واستخدام الاختبارات الإحصائية مثل تحليل التباين واختبار T test.

توصلت الدراسة إلى أن اتجاهات أفراد مجتمع الدراسة نحو تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية ودورها في الحد من الجريمة كانت مرتفعة، وأن تطبيق الأحكام الشرعية بصورتها العلنية يؤدي دوراً ردعياً يحد من معدلات الجريمة في المجتمع السعودي، وأظهرت النتائج أنه نظراً لجسامة الضرر الذي تحدثه الجريمة على المجتمع فإن تطبيق الأحكام الشرعية على المجرمين ستكون رادعة للكثير من الناس سواء مرتكبي الجرائم أو مكرريها أو الأشخاص الذين لم يرتكبوا السلوك الإجرامي فإنهم لن يفكروا في ارتكاب الجريمة خوفا من العقاب والذي يتمثل في تطبيق الحد أو الحكم الذي يقرره الشرع في غالب الأحيان.

وأظهرت الدراسة عدم وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق الأحكام الشرعية في الحد من الجريمة، وأن هناك توافق بالرأي فيما بينهم حول دور الأحكام الشرعية في الحد من الجريمة.

وبناء على نتائج الدراسة فإن الدراسة توصي بأهمية الالتزام والتطبيق الفعلي للشرع الإسلامي من قبل المواطن والدولة على حد السواء، وضرورة الحذر والدقة والتأني في إصدار الأحكام الشرعية بحق المتهمين توخيا للحذر من الظلم.

Abstract

Trends Of Shari'a Judges And Members Of the Investigation and Prosecution Towards The Application Of Legal Provisions And Their Role In Reducing Crime A Field Study On The Regions Of Medina, Tabuk

Musa Hunedl Al-Jammaze

Mu'tah University, 2011

The study aimed to identify the trends of Shari'a judges and members of the investigation and prosecution in the region of Tabuk and Madinah towards the application of the provisions of Islamic Sharia and its role in reducing crime, and sought also to identify the trends of the study sample to publicly implement the provisions of Islamic law and its role in reducing crime. The study relied on the social survey method using the questionnaire, and given the small size of the study population, the study sample consisted of all members of society and the statistical component of 178 Researched areas of Tabuk and Madinah. In order to answer the study questions and objectives the study used descriptive statistics to characterize the study sample, and the use of statistical tests such as analysis of variance test and T test.

The study found that the trends of the study sample towards the application of provisions of Islamic Sharia and its role in the reduction of crime was high, and reached the results that the application of legal provisions clearly in the public plays a role of "Rdeia" to reduce crime rates in Saudi society, and the results showed that, given the gravity of the harm caused by crime on society, the application of legal provisions on the criminals will be a deterrent for many people, whether the perpetrators of crimes or persons who have not committed criminal behavior, they will not think in the commission of the crime for fear of punishment, which is in the application of limitation or rule prescribed by the Sharia in most cases. The study showed no differences between the attitudes of judges and members of the forensic investigation and prosecution towards the role of the legitimate application of the provisions in the reduction of crime, and that there is a consensus opinion among them about the role of legal provisions in reducing crime.

Based on the results of the study, the study recommends the importance of commitment and the actual application of Islamic law by the citizen and the state alike, and the need for caution and precision and careful in making judgments against the legitimate interests of defendants warned of injustice.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 المقدمة

إن أي مجتمع باعتباره كياناً قائماً بذاته، لابد له من أسس يبنى عليها، وتكاد تكون هذه الأسس مشتركة بين المجتمعات كلها، بيد أن المجتمع الإسلامي تميز عن غيره في هذا المجال وكان تميزه أنه جعل العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي تبنى عليه الأسس الأخرى، إذ لا قيمة لأي أساس لا تكون العقيدة والشريعة متمثلة فيه قائمة عليه. ويتسم التشريع الإسلامي بالشمول لأنه يلبي احتياجات البشر، ويغطي أنشطتهم وشؤون حياتهم، ولأن الإسلام دين رأفة ورحمة فإنه سلك لأفراد المجتمع الإسلامي مسلكا منطقيا يتماشى باتزان بما يحقق حقوقهم وأمنهم، والإسلام هو الدين الخاتم الذي أراده الله أن يكون آخر الشرائع، وهو المنهاج الكامل الذي جاء ليحكم حياة الأفراد، وإنه الدين الذي ارتضاه الله للناس كافة، وبتطبيقه يصلح الناس في دنياهم ويسعدون في آخرتهم، ولما كان توفر الأمن ضرورة من ضروريات المجتمع المسلم، فقد اهتم الإسلام بتوفير الأسباب الجالبة للأمن وذلك ببناء الإنسان عقيدة وأخلاقا وسلوكا، وشرع الإسلام وسائل كثيرة لحفظ المجتمع من الجريمة والانحراف، فلم يقف عند حد التربية الأولية، بل بدأ العلاج في وقت مبكر، ويبدو ذلك جليا واضحا في كثير من الآيات القرآنية الكريمة منها قوله تعالى: (**قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين. يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام. ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم**) سورة المائدة آية 15-16.

والإسلام لا ينتظر وقوع الجريمة حتى يتصدى لها، وإنما يتخذ لها كل الإجراءات والتدابير، وما من شأنه الحيلولة دون وقوعها، حيث تميز الإسلام بمنهجه الفريد في مكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها من خلال الاهتمام بالجانب الوقائي والجانب العلاجي، فالجانب الوقائي يمثل معالجة ظاهرة الجريمة وأسبابها وظروفها من خلال إعداد الإنسان الصالح في المجتمع، وسد أبواب الفساد

والشر ودرء الحدود بالشبهات، فالإسلام يوفر العيش الكريم والعمل الشريف ويرعى الفقراء والمساكين قبل أن يقيم حد السرقة، كما ويأمر بغض البصر وينهى عن الاختلاط والعلاقات المشبوهة قبل إقامة حد الزنا. والجانب العلاجي، فهو لا يكون إلا في نهاية الأمر.

والمتأمل لآثار تطبيق العقوبات الشرعية على الجرائم على الفرد والمجتمع يجدها من أكثر وسائل تحقيق الأمن والوقاية من الجريمة، حيث أن هذه العقوبات بصفة عامة جاءت لتحقيق العدل والأمن والردع والاستقرار في المجتمع، وقد ألزمت الشريعة الإسلامية كافة أفراد المجتمع بقواعد السلوك التي تقررها حفاظاً على مقاصد الشرع، وبما أن الجريمة لا يقتصر ضررها على الجاني والمجني عليه فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى المجتمع لما يلحق به من أضرار بالمصالح المحمية في الشريعة الإسلامية، لذلك قرر الشارع العقوبات الحدية والقصاص والتعزير وعمل على تنفيذها على مشهد من العامة تأديباً للجاني وردعاً وزجراً لغيره ممن تسول له نفسه ممارسة أي نوع من الجرائم،

وقد عملت المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها على إتباع الإجراءات العلاجية للحد من الجريمة في المجتمع السعودي وفق نصوص الشريعة الإسلامية دون تقنين هذه الإجراءات وفق نظام مستقل حتى عام 1423هـ، حيث صدر نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم م /39 في 28 /1423/7هـ، حيث أحدث صدوره تنظيم الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية سواء في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة وفق نظام شامل في225 مادة متضمنة لمراحل الإجراءات قبل المحاكمة وبعدها وتنفيذ الإحكام متوافقة مع أحاكم الشريعة الإسلامية وفقا لما قرره المشرع السعودي لا تتعارض مع أحكام الكتاب والسنة كما هو مقرر أصلاً في المادة الأولى منه.

2.1 مشكلة الدراسة وأسئلتها:

قرر الإسلام العقوبات على مرتكبي الجرائم فكانت في العموم من أهم المسائل التي ينبني عليها حفظ أمن المجتمع ووقايته من الجريمة، حيث جاء الإسلام ليحفظ

للإنسان دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله، فرتب العقوبات لتسـلم هـذه الأمـور الضرورية لحياة الناس. والهدف الثاني وهو الردع والزجر عن الجريمة سواء كان ردعا عاما ليردع جميع الناس عن ارتكاب الجرائم أو ردعا خاصا يردع المجـرم عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

وحظيت العقوبات بأهمية كبرى في الدراسات والقضايا الجنائية، فضلاً علـى أنها تعد محوراً لكثير من الأبحاث التي تجـرى حـول الجريمـة والمجـرمين، و العقوبات في الإسلام لم تشرع جزافا؛ بل لها أهدافا سامية ومقاصد حميدة يحافظ الإسلام بها على كيان المجتمع، وقد اختلفت التشريعات القانونية في الـدول علـى تحديد العقوبات وصورها وشروط تنفيذها ونوافيها، مما عكس ذلك سلبا على ارتفاع معدلات الجريمة فيها، رغم أن الفقه الإسلامي قد عالج ذلك معالجة كاملة ووضـع الأسس والقوانين الصالحة على الدوام للحفاظ على المجتمع من الجريمة، وموضوع تطبيق الأحكام الشرعية في الإسلام هو الدافع لدراسة الاتجاهـات نحـو تطبيقهـا ودورها في الحد من الجريمة، من أجل الخروج برؤية واحده لخصائص وسـمات التشريع الجنائي الإسلامي، ودورة في الحد من الجريمة وكيف يمكن الاستفادة منـه في علاج قصور الأنظمة الجنائية المعاصرة في الحد من الجريمة تحت إطار الفقـه الإسلامي.

وعليه فإن مشكلة الدراسة تتخلص في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: مـا اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في منطقة تبـوك والمدينة المنورة نحو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ودورهـا فـي الحـد مـن الجريمة؟ وينبثق من هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

1) ما اتجاهات أفراد مجتمع الدراسة نحو تطبيق أحكـام الشـريعة الإسـلامية ودورها في الحد من جرائم الحدود (الزنا، وشـرب المسـكرات، والقـذف، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي).
2) ما اتجاهات أفراد مجتمع الدراسة نحو تطبيق أحكـام الشـريعة الإسـلامية ودورها في الحد من الجرائم الموجبة للقصاص، والتعزير.

3) ما اتجاهات أفراد مجتمع الدراسة نحو علانية تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية ودورها في الحد من الجريمة.

4) هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد عينة الدراسة نحو تطبيق أحكام الشرعية الإسلامية ودورها في الحد من الجريمة والتي تعود إلى اختلاف متغير الوظيفة؟

5) هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد عينة الدراسة نحو تطبيق أحكام الشرعية الإسلامية ودورها في الحد من الجريمة والتي تعود إلى اختلاف متغيرات (العمر، المؤهل العلمي، التخصص، عدد الدورات)؟

3.1 أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من خلال:

1) إبرازها للأحكام الشرعية الإسلامية المنهج المتميز الذي أرست قواعده الدعوة الإسلامية – آخر الرسالات السماوية، والذي عمل على حماية المجتمع من الجريمة بكافة أشكالها.

2) إن بيان تطبيق الأحكام الشرعية وإعلان تنفيذها هو استجابة لأمر الخالق سبحانه وتعالى العالم بما ينفع الناس ويحقق لهم الأمن في الدنيا والسعادة في الآخرة، قال تعالى: **وعد الله الذين آمنوا منكُم وعملُوا الصالحات ليستخلفَنهم في الأَرض كَما استخلَف الذين من قَبلهم وليمكنن لَهم دينهم الذي ارتضى لَهم وليبدلَنهم من بعد خوفهم أَمنا يعبدونني لا يشركُونَ بِي شيئًا ومن كَفَر بعد ذَلك فَأُولَئك هم الْفَاسقُونَ** . (سورة النور آية: 55).

3) توضيح مقاصد وحكمة الشريعة الإسلامية من سنّ هذه الأحكام الشرعية وأثر تطبيقها في المملكة العربية السعودية لما له من دور في الحد من الجريمة في المملكة العربية السعودية.

4) توضيح مقاصد وحكمة الشريعة الإسلامية نحو علانية تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية ودورها في الردع العام والخاص الذي هو أحد أهداف تطبيق الأحكام في المجتمع من خلال إعلان التنفيذ للأحكام الشرعية، قال تعالى:

الزانِيةُ والزانِي فَاجلدوا كُـل واحد منهما مائةَ جلْدة ولا تأخذْكُم بِهِمـا رأفَةٌ في دينِ الله إنْ كُنتم تؤمنونَ بِالله والْيـومِ الآخر وليشهد عذَابهما طَائفَةٌ من الْمؤمنِ (سورة النـور آية: 2).

5) إسهام الدراسة في إثراء الجانب النظري المتصل بتنفيذ الأحكام الشرعية والحدود ودورها في الحد من الجريمة.
6) قد تساعد الدراسة على دعم العمل الأمني، ورسم السياسات والخطط الأمنية الناجحة للوقاية من الجريمة، انطلاقاً من مبادئ التشريع الإسلامي.

4.1 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل أساسي إلى التعرف على اتجاهات القضـاة الشـرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في منطقة تبوك والمدينة المنورة نحو تطبيـق أحكام الشرعية الإسلامية ودورها في الحد من الجريمة، ويتفرع عن هذا الهـدف الرئيس الأهداف الفرعية الآتية:

1) معرفة اتجاهات أفراد مجتمع الدراسة نحو تطبيق أحكام الشـريعة الإسـلامية ودورها في الحد من جرائم الحدود (الزنـا، وشـرب المسـكرات، والقـذف، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي)، ودورها في الحد من الجـرائم الموجبـة للقصاص.
2) التعرف على اتجاهات أفراد مجتمع الدراسة نحـو تطبيـق أحكـام الشـريعة الإسلامية ودورها في الحد من الجرائم الموجبة للقصاص، والتعزير.
3) معرفة اتجاهات أفراد مجتمع الدراسة نحو علانية تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية ودورها في الحد من الجريمة.
4) الكشف عن الفروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات مجتمـع الدراسـة نحـو تطبيق أحكام الشرعية الإسلامية ودورها في الحد من الجريمة والتي تعود إلـى اختلاف متغير الوظيفة؟

5) الكشف عن الفروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد عينة الدراسة نحو تطبيق أحكام الشرعية الإسلامية ودورها في الحد من الجريمة والتي تعود إلى اختلاف متغيرات (العمر، المؤهل العلمي، التخصص، عدد الدورات)؟

5.1 تعريف مصطلحات الدراسة

الاتجاهات:

يعرف الاتجاه بأنه الأسلوب المنظم في التفكير والشعور المرتبط بردود الفعل لمواقف الفرد لمن حوله من أفراد أو قضايا اجتماعية، ويعرفه(البورت) Alpport بأنه"حالة من التهيؤ العقلي والعصبي تنظم من خلال الخبرة ويكون له تأثير توجيهي أو ديناميكي على استجابة الفرد لجميع الموضوعات والمواقف التي تستثيرها هذه الاستجابة" (الصمادي، 1994م، ص15)

وهناك عدة عناصر أساسيه تتفاعل مع بعضها البعض لتعطي الشكل العام للاتجاه، مع افتراض وجودها لتعطي توضيحاً متكاملاً لتسلسل العمليات التي ينتج عنها في النهاية اتجاها ما:

1- المكون المعرفي Cognitive component، وهو مجموعة المعلومات والخبرات والمعارف التي تتصل بموضوع الاتجاه التي انتقلت إلى الفرد عن طريق التلقين أو عن طريق الممارسة المباشرة، ذلك إضافة إلى رصيد المعتقدات والتوقعات. وعلى ذلك فإن قنوات التواصل الثقافية والحضارية تكون مصدراً رئيسياً في تحديد هذا المكون المعرفي بجانب مصدر هام آخر هو مؤسسات التربية والتنشئة التي يتعرض لها الفرد للخبرات المباشرة (ومثال ذلك المعلومات التي يتلقاها الفرد عن خصائص شعب من الشعوب)

2- المكون الإدراكي: Perceptual component، وهو عبارة عن مجموعة المثيرات التي تساعد الفرد على إدراك الموقف الاجتماعي أو بمعنى آخر الصيغة الإدراكية التي يحدد الفرد رد فعله من هذا الموقف أو ذاك.

3- المكون الانفعالي Emotional component، المكون الانفعالي للاتجاه النفسي هو الصفة المميزة له التي تفرق بينه وبين الرأي، إذ أن شحنة الانفعال المصاحبة

للاتجاه هي ذلك اللون الذي بناءاً على عمقه ودرجة كثافته يتميز الاتجاه القوي من الاتجاه الضعيف كما يتميز الاتجاه عموماً عن المفاهيم الأخرى مثل الرأي والعقيدة والميل والاهتمام.

4- المكون السلوكي Behavioral component، وهو عبارة عن مجموعة التعبيرات والاستجابات الواضحة التي يقدمها الفرد في موقف ما بعد إدراكه ومعرفته وانفعاله في هذا الموقف. إذ عندما تتكامل جوانب الإدراك بالإضافة إلى رصيد الخبرة والمعرفة التي تساعد على تكوين الانفعال وتوجيهه يقوم الفرد بتقديم الاستجابة التي تتناسب مع هذا الانفعال وهذه الخبرة وهذا الإدراك (العسيري، 2009م).

العوامل المؤثرة في الاتجاهات:

يمكن تلخيص العوامل المؤثرة في الاتجاهات كما يلي:

1 – العوامل البيئية: يؤثر على الفرد بشكل رئيسي عامل البيئة سواء كانت أسره أو مدرسة أو مجتمع أو عادات وتقاليد.

2 – عوامل تتعلق بالفرد نفسه كالخبرات والمستوى الثقافي والتعليمي والإدراكي وتجاربه في الحياة.

3 – عوامل تتعلق بموقف موضوع الاتجاه، فالفرد بطبيعته يكون اتجاه ايجابي نحو المواقف والأشخاص والمواضيع التي تشبع رغباته، بينما يكون اتجاه سلبي نحو ما يعيق إشباع رغباته (العنزي، 2001م).

العقوبات:

العقوبات لغة: بمعنى العقاب والمعاقبة، أي أن يجزى الرجل بما فعل من سوء أو ذنب (ابن منظور، 1990م: ص611).

والعقوبات اصطلاحاً: عرفها الماوردي بأنها زواجر وضعها ا تعالى من ارتكاب ما حظر وترك ما أمر (الماوردي، 1409 هـ: ص276).

والعقوبة في القانون: هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل معاقبة المجرم والحد من الجريمة ويجب أن تتناسب العقوبة مع الفعل أو الجريمة المرتكبه (حسني، 1982م: ص667).

الحدود: الحدود لغة: جمع حد وهو بمعنى المنع والحبس والفصل والزجر والتمييز، يقال: حدني عن كذا منعني عنه، والحد من حدد وهو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو بمعنى المنع (الفيروزآبادي، 2010م).

والعقوبة الحدية: شرعاً: عقوبة مقدرة تجب حقاً تعالى، وهي عقوبات مقدرة لجرائم معينة يجب تنفيذها إذا استوفت شروطها ولا يقبل فيها عفو ولا صلح ولا شفاعة. (السيواسي، 1417 هـ). ومنه قوله تعالى: **{تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون}** [سورة البقرة، (187)].

القصاص

القصاص لغة: المساواة على الإطلاق ومعناه أيضا التتبع (ابن منظور، 1990م).

والمقصود بالقصاص في الشرع أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح، وهو عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب، وثبت تفصيلها بالسنة، وهو المساواة بين المساواة بين الجريمة والعقوبة. (أبو زهرة، 1998م)

التعزير

التعزير لغة: التوقير والتعظيم وهو أيضاً التأديب ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد. (الفيروزآبادي، 1954م).

التعزير اصطلاحا: هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ((الماوردي، 1409هـ: ص235).

الإعلان: معرفة عامة أفراد المجتمع بالعقوبة المحكوم بها الجاني عن طريق وسائل الإعلام.

الردع العام

الردع لغة: الكف عن الشيء، ردعه يردعه ردعاً فارتدع أي كفه فكف، وترادع القوم أي ردع بعضهم بعضاً. (ابن منظور، 1990م)

أما الردع العام اصطلاحاً: هو الأثر الذي تتركه العقوبة بما تتضمنه من إيلام يصيب الجاني لصرف المجرمين المحتلمين عن تقليده.(الرازي، 1416هـ)

الجريمة

الجريمة في اللغة: والجرم: التعدي، والجرم: الذنب، والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة، وقد جرم يجرم جرماً واجترام وأجرم، فهو مجـرم وجـريم. وفـي الحديث: أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم عليه فحرم من أجل مسألته قال تعالى: "حتى يلج الجمل فـي سـم الخيـاط وكـذلك نجـزي المجرمين"؛ قال الزجاج "المجرمون هنا، وا أعلم، الكافرون لأن الذي ذكـر مـن قصتهم التكذيب بآيات ا والاستكبار عنها. وتجرم على فلان أي ادعى ذنباً عليـه" (ابن منظور، 1990م، ص 9).

والجريمة في معناها اللغوي " فعل الأمر الذي لا يستحسن، ويسـتهجن، وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصراً عليه مستمراً فيه لا يحاول تركه" (أبو زهرة، 1998م، ص19).

وفي الاصطلاح الجريمة(Crime) هي نوع: "خاص من السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية والمعايير والقيم الأخلاقية في المجتمع غير أن التفرقة بين القواعد القانونية والمعايير والقيم الأخلاقية هي أساس الاختلافات في مواقف العلمـاء عنـد نظرهم للجريمة وتحديدهم لها.

فالاتجاه السوسيولوجي يبعد أي تدخل للقانون الجنائي في تعريف الجريمـة. وبناء على ذلك تتخذ الجريمة مفهوماً واسعاً يعكس نطاقاً واسعاً وشـاملاً للسـلوك البشري، يتضمن كافة مظاهر النشاطات التي تخرج على المعايير المحددة اجتماعياً، فالجريمة هنا هي سلوك لا اجتماعي أياً كان مظهره أو مكان حدوثـه، بـل وسـع أصحاب الاتجاه السوسيولوجي من نطاق الجريمة حتى اعتبروها كافة الأفعال التي تخرج على الحقوق الأساسية للإنسان.

أما أصحاب الاتجاه القانوني فتمثل الجريمة في نظرهم الإطار النموذجي لما يعتبره المشروع خروجاً على أوامره أو نواهيه فيقرر من أجله العقوبة" (القـاموس الأمني، 1418هـ، ص63).

والمقصود بالجريمة في الشريعة الإسلامية أنها "محظورات شرعية زجـر ا عنها بحد أو تعزير" (الماوردي، 1409 هـ، ص 192-193).

ويقصد بالجريمة في هذه الدراسة السلوك الذي ينتهـك القواعـد والأحكـام الشرعية، والتي تكون مرتبطة ارتباط وثيقاً بالإخلال بأمن المجتمع.

القضاء:

القضاء لغة: من الحكم في الشيء والقطع والفصـل فيـه (الـرازي، 1416هـ: ص450). واصطلاحاً: يعني القضاء بيان الحكم في نزاع أو الفصل في خصومه، أو الحكم على مرتكب المعصية على سبيل الإلزام والنفاذ (البهوتي، 1402هـ: ص 286).

القضاة الشرعيين كما هو في نظام القضاء السعودي:

القضاة لا سلطان عليهم في قضاياهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء (نظام القضاء بالمملكة العربية السـعودية المادة1، 9، 20، 21،31).

وتتكون المحاكم في المملكة مما يلي:

1- **المحكمة العليا**:تنظر في سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتمييز الأحكام التي يكون فيها إتلافاً.

2- **محاكم الاستئناف**:تنظر في تمييز الأحكام الشرعية، وتكون في كـل منطقـة، تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظـر فـي قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونهـا فتؤلـف مـن خمسة قضاة.

3- **محاكم الدرجة الأولى وهي:**

أ- **المحاكم العامة**: تنظر في دعاوى المـرور وإجـراءات تنفيـذ الأحكـام والإثباتات النهائية وما هو في خارج اختصاصات المحاكم الأخرى.

ب- **المحاكم الجزائية: تؤلف من:**

1- دوائر قضايا القصاص والحدود

2- دوائر القضايا التعزيرية.

3- دوائر قضايا الأحداث وتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة(المادة2، 11، 15، 19، من نظام القضاء السعودي).

ج ـ محاكم الأحوال الشخصية: تنظر في الأحـوال الشخصـية والأسـرية والميراث.

د ـ المحاكم التجارية: في القضايا التجارية.

هـ المحاكم العمالية: تنظر في قضايا الوافدين والعمال(المـادة 22،21 مـن نظام القضاء السعودي).

هيئة التحقيق والإدعاء العام:

إدارة حكومية ترتبط بوزير الداخلية ومدينة الرياض مقرها الـرئيس وتنشـأ الفروع اللازمة لها بكل منطقة، وتعادل في الدول الأخرى النيابة العامة، وتخـتص الهيئة في النظر بما يلي:

1. التحقيق في الجرائم والتصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح.

2. الادعاء أمام الجهات القضائية وطلب تمييز الأحكام.

3. الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية والرقابة والتفتيش على السـجون ودور التوقيف.

4. أي اختصاصات أخرى تسند إليها بموجب الأنظمة (نظـام هيئـة التحقيـق والادعاء العام المادة1-3، 1411هـ).

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 الإطار النظري:

تستمد المملكة العربية السعودية أنظمتها من الشريعة الإسلامية عامة ولا تتقيد بمذهب إسلامي بعينه، وقد أوضحت ذلك المادة السابعة من النظام الأساسي للحكـم "أن الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من كتاب الله تعـالى، وسـنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي أساس النظام في المملكة العربية السعودية وهي المصدر الذي يستقي منه القانون الجنائي في المملكة أحكامه. فإنه يثار التساؤل عن تقسيم الجرائم في الشريعة الإسلامية، وللإجابة على هذا السؤال يمكن تقسيم الجرائم إلى قسمين:

أولاً_ جرائم مقدرة: وتنقسم إلى نوعين: جرائم الحدود، وجرائم القصاص.

أ- جرائم الحدود: ويقصد بها "محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالي". وجرائم الحدود تقع اعتداء علي المصلحة العامة ومن ثم لا يجوز تخفضيها أو زيادتها أو العفو عنها. وجرائم الحدود محددة علي سبيل الحصر وهي سبعة جرائم:

1-الزنا 2- القذف 3- الشرب(شرب المسكر) 4- السرقة 5- الحرابة 6- الردة 7- البغي

ب- جرائم القصاص والديات: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية وكلاهما مقدرة حقاً للأفراد، وهي:

1- القتل العمد 2- القتل شبه العمد 3- القتل الخطأ 4- الجناية على مادون النفس.

ثانياً_ جرائم غير مقدرة: وتتمثل في جرائم التعزير.

جرائم التعزير: ويقصد به: "عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالي أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا قصاص ولا كفارة."

ومعنى التعزير التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة علـى الجـرائم التعزيرية وتركت للقاضي أن يختار ويقدر العقوبة لهذه الجرائم بما يلائم ظـروف الجريمة وظروف المجرم. وهكذا فإن العقوبات في جرائم التعزير ليست مقررة.

وسوف تتناول الدراسة هذه الجرائم وطرق إثباتها والعقوبات الشرعية المقدرة لها:

2.2 جريمة الزنا

تعد جريمة الزنا من أخطر الجرائم الاجتماعية والأخلاقية، فإذا تفشـى فـي مجتمع وأبيح فيه الفاحشة يؤدى به إلى التفكك والانحلال، لذلك كان من المصـلحة تحريمه وفرض أشد أنواع العقوبة على مرتكبيه، ويعرف الزنا بأنه مواقعه رجـل لأنثى غير زوجة مواقعة طبيعية برضاها الصحيح بصورة غير مشروعة. (عـدنان ونوفل، 2006م)

وقد حرم الإسلام الزنا وغلظ عقوبته لما له من الآثار الوخيمة علـى الفـرد والمجتمع فمن ذلك: (القحطاني، 1406هـ)

أ- تفشي الجرائم الخلقية والانحلال.

ب- تفشي الأوبئة والأمراض الفتاكة كمرض نقص المناعة (الإيدز).

ج- تفكك أهم رابطة اجتماعية: الأسرة.

د- تهدم النسيج الاجتماعي والرابط التكافلي بين مجموعاته.

ه- فيه تقويض لدعائم الأمم وهدم لمجدها لما فيه من تعطيل النسـل الصـالح، وقتل النخوة، والشهامة، وقطع الروابط الإنسانية من أبـوة وأخـوة وبنـوة وأمومة.

والزنا في اللغة: من زنا يزني أي فجر والفاعل يسمى زانٍ أي فاجر(الفيروزآبادي، 2010م: ص341).

والزنا في الشرع: تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في قبل أو دبر أجنبي ممـن لا عصمة له بلا عقد نكاح ولا ملك يمين (عودة، 2009م).

ويعرفه الحنابله: بأنه فعل الفاحشة من قبل أو دبر(ابـن تيميـة، 1406هـ ـ: ص102).

حكم الزنا:

الزنا محرم وهو من الكبائر لما فيه من إفساد للأخلاق وضياع للأنساب، وقد وصفه ا بصفة من أبشع الصفات ونهى عنه بصيغة من أبلغ صيغ النهي، قال تعالى: {ولاَ تَقْربواْ الزنَى ِإنه كان فَاحشَةً وساء سبِيلاً }(سورة الإسراء آية32)، وقوله تعالى: {الزانيةُ والزاني فَاجلدوا كُلَ واحد منْهما مئَةَ جلْدة ولَا تَأْخُذْكُم بِهِما رأْفَةٌ في دينِ الله ِإن كُنتُم تُؤْمنُون بِالله والْيومِ الْآخرِ ولْيشْهد عذَابهما طَائِفَةٌ من الْمؤْمنين }(سورة النور، آية2).

وعقوبة الزنا:

1- إذا كان الزاني ذكراً أو أنثى بكراً عوقب بعقوبتين أولهما: الجلد والثانية التغريب لقوله صلى ا عليه وسلم:"خذوا عني فقد جعل ا لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة" (الإمام النووي، 2002م).

2- إذا كان الزاني ذكرا أو أنثى وهو محصن عوقب الزاني المحصن بالجلد والرجم ومعنى الرجم القتل رمياً بالحجارة وما أشبه، لقوله صلى ا عليه وسلم:"خذوا عني فقد جعل ا لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة" (الزرقاني، 2002م).

أركان جريمة الزنا:

لابد لكل جريمة من أركان تقوم عليها وتكتمل بكمالها ليطلق عليها جريمة توجب العقوبة، ويمكننا أن نجعل لهذه الجريمة ثلاثة أركان:

الركن الأول:

طرفا الجريمة: وهما اللذان اشتركا في فعل الجريمة ولا تتحقق الجريمة إلا بهما معا، ولابد من شروط تتوقف عليهما وهي ثلاثة:

1- التكليف وهو شرط أساسي ويأتي التكليف بالرشد وهو تمام العقل وبالبلوغ وهو سن الرشد.

2 - الحرية وهو الشرط الثاني لوجوب إيقاع العقاب، فمتى توفرت الحرية إلى جانب التكليف اكتملت عقوبة الزاني والزانية، لأن عقوبة المولى نصف عقوبة الحر.

3- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويخضع للحكم الشرعي الذمي والكتابي كما في رجم رسول ا لليهوديين، (ابن قدامه، 2008م: ص55)

كما ورد ذلك في صحيح مسلم أن رسول ا صلى ا عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول ا صلى ا عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاءوا بها فقرءوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد ا بن سلام وهو مع رسول ا صلى ا عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول ا صلى ا عليه وسلم فرجما. (النووي، 1996م)

الركن الثاني:

فعل الجريمة: وهو الوطء المحرم في الفرج وهو كما أشير إليه في التعريف(ابن قدامه، 2002 م: ص40؛ ابن تيميه، 1406 هـ : ص102).

الركن الثالث:

العلم بتحريم الزنى: أن الشريعة راعت الجاهل في جهله عكس القانون الذي لا يعذر فيه أحد على الجهل، ويتصور الجهل من أحد هذه الأنواع وهي:

1- حديث العهد بالإسلام إذا لم يعرف أحكام الإسلام بعد.

2- إذا كان الجاني ناشئاً في بادية أو مكان بعيد عن المجتمع الإسلامي.

3- المجنون الذي أفاق لتوه.

4- الأعجمي المنعزل عن المسلمين(عوده، 2009م: ص375؛ ابن قدامه، 2002م: ص58).

ثبوت جريمة الزنى:

جريمة الزنا عملية مشتركة بين طرفين، لابد لتطبيق العقوبة على الجاني فيها من دلائل تُثبت الجناية وهي ثلاثة دلائل:

1- الشهادة، ويتفق الفقهاء على أن الشهادة إحدى دلائل ثبوت الزنا، وأتفق على أن يكون الشهداء أربعة من الذكور مرجعهم في ذلك قوله تعالى: {واللاتي يأتين الْفَاحِشَةَ من نسآئِكُم فَاستَشْهِدواْ عليهن أربعةً منكُم...} (سورة النساء، آيه 15). ويشترط في الشاهد في جريمة الزنا: الإسلام والعدالة والحرية ووصف المشهد الجرمي للجريمة وإتحاد الزمان والمكان في الشهادة (بهنسي، 1988م: ص116).

2- الإقرار، وهو اعتراف الزاني أو الزانية المكلف مختارا بارتكاب الزنا أربع مرات مفصحاً بكلامه عن ذلك الفعل، ومتى اكتملت شروط الإقرار في المعترف صار إقراراه حجة في حقه توجب عليه إقامة الحد (عوده، 2009م: ص432).

3- القرينة، وهي العلامة الدالة على الشيء، والمقصود هنا إمارة ثبوت الزنا، والأمارة البينة الواضحة التي تثبت بها حالة الزنا وتوجب الحد مع انتفاء الشبهة هي الحمل من المرأة غير المتزوجة، والقرينة إحدى دلائل ثبوت الزنا لإجماع الصحابة على ذلك (ابن قدامه، 2002م: ص79، عوده، 2009م: ج2 ص440).

وتأخذ المحاكم السعودية بتلك الأركان والشروط قبل إيقاع العقوبة، فإذا لم تُستوفى شروط الحد يحكم بالتعزير وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وفقا لأحكام المادة (1، 7، 8، 23، 38، 46، 48، 55، 67) من النظام الأساسي للحكم والمادة (1، 3، 6، 188، 201) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (1) من نظام القضاء، كما صدر تعميم وزير الداخلية رقم(1439في 1420/4/15هـ) المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى المتضمن الاكتفاء بسجن الزاني البكر متى ثبت عليه الحد بدلاً من التغريب ويترك مكان التغريب وكيفيته للجهات المعنية.

3.2 جريمة القذف

القذف في اللغة: مطلق الرمي ويطلق على الرمي بالحجارة وغيرها، وقذف المحصنة رماها (الرازي، 1416 هـ، ص526). والقذف شرعاً: الرمي بالزنا كذباً (السيد سابق، 2009م: 155).

حكم القذف:

القذف حرام وهو من كبائر الذنوب لما فيه من مساس بالآداب والأخلاق والعفة والشرف الذي لا يرضى إنسان بأن ينال منها أو يتهم فيها، وبهذا فقد توعد ا القاذف بالوعيد الشديد قال تعالى: {إِن الذين يرمون الْمحصنَات الْغَافلَات الْمؤْمنَات لُعنُوا في الدنْيا والْآخرة ولَهم عذَابٌ عظيمٌ } (سورة النور آية: 23)، وقوله تعالى: {والذين يرمون الْمحصنَات ثُم لَم يأْتُوا بِأَربعة شُهداء فَاجلدوهم ثَمانين جلْدةً ولَا تَقْبلُوا لَهم شَهادةً أَبداً وأُولَئِك هم الْفَاسقُون } (سورة النور آية:4).

شروط القذف:

ما يشترط في الكلام: يشترط في الكلام المقذوف به كالتصريح بالزنا أو التعرض له بكلام بين ظاهر قوله كقول بالزاني أو ما جرى عليه العرف والعادة حول ذلك.

ما يشترط في القاذف: يجب أن يكون القاذف المستحق لإقامة الحد عليه التكليف والاختيار، لأن غير المختار والمكلف لا يؤاخذ بقوله، لقول صلى ا عليه وسلم:"رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق" وقال صلى ا عليه وسلم:"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"

ما يشترط في المقذوف:

1- الإسلام، أُعتبر الإسلام شرطا لأن المفروض في المسلم العفة فلا يحد غير المسلم إذا قذف وعكسه يقام الحد على غير المسلم إذا قذف المسلم(ابن قدامه، 2008م: ج9 ص85؛ السيد سابق، 2009م:ج9، ص161).
2- أن يكون عاقلا.
3- أن يكون ممن يطأ أو يوطأ، كما يحد قاذف الحدث سواء غلاما أم فتاة لأنهما يتضرران من ذلك فوجب الحد (السيد سابق، 2009م: ص160).

ثبوت العقوبة على القاذف:

تثبت العقوبة على القاذف بما يلي:

1- بإقرار القاذف على نفسه بالقذف.

2- شهادة رجلين عدلين ضد القاذف(الخبازي، 2010م).

وتأخذ المحاكم السعودية بتلك الأركان والشروط قبل إيقاع العقوبة، فـإذا لـم تُستوفى شروط الحد يحكم بالتعزير ملتزمة بإقامة الدعوى لأحكام الشريعة الإسلامية وفقا لأحكام المادة (1، 7، 8، 23، 38، 46، 48، 55، 67) من النظام الأساسـي للحكم والمادة (1، 3، 6، 188، 201) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (1) من نظام القضاء.

4.2 جريمة شرب المسكر والمخدرات

السُكر في اللغة: "نقيض الصحو، سكر يسكر سكراً، فهو سكر، وسكران والأنثى سكرة وسكرى وسكرانه، وأسكره الشراب، والجمع سكارى، والسكر: الخمر نفسها، ورجل سكير: لا يزال سكران، وقد أسكره الشراب، والسكران خلاف الصاحي" (الرازي، 1416هـ: ص 306).

وفي الاصطلاح: "هو اختلاط العقل وذهابه بسبب شرب أو استعمال المخدر أو أي مادة أخرى سواء اسكر قليلها أو كثيرها (الزرقاني، 2002م: ج8 ص112، ابن قدامه، 2008م: ج10 ص326).

حكمه:

كل ما أسكر قل أو كثر وأذهب العقل محرم، لقوله تعالى: {يا َأيها الذين آمنُواْ ِإنما الْخَمر والْميسر والأَنصاب والأَزلاَم رِجسٌ من عمل الشيطَانِ فَاجتَنبوه لَعلَّكُم تُفْلحون } (سورة المائدة آية: 90).

كما لابد أن يتوفر عند الفاعل القصد الجنائي فان شُربت المادة المسكرة بدون علم مفعولها كَثُرت الكمية أم قلت سكر فيها الشارب أم لا فلا حد على شاربها.

وعقوبة السكر الجلد ثمانين جلدة عند مالك وأبي حنيفة وعند احمد والشافعي وقد روي عن أنس بن مالك أن النبي صلى ا عليه وسلم ُأتي له برجل قد شرب

الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين جلدة فأمر به عمر(النووي، 1996م: ج11، ص215).

فيتضح من الحديث أن الأصل في العقوبة هي الجلد أربعون جلدة من عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم حتى عهد عمر بن الخطاب رضي ا عنه، وقد تحير أمر الناس في هذا العهد فاستشار الخليفة عمر بن الخطاب باقي الصحابة بجعل العقوبة ثمانين جلدة واجمع الصحابة على الأخذ برأيه، والإجماع مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية خاصة وإن القران الكريم حرم الخمر ولم يحدد العقوبة ولا زالت على هذا الرأي من المتفق عليه أن العقوبة لا تنفذ على السكران حتى يفيق لان العقوبة جعلت للتأديب والزجر والسكران لا يشعر تماما بما يحدث له(ابن قدامه، 2008م: ج10 ص329؛ ابن همام، 2003م: ج4 ص185؛ الزرقاني، 2002م: ج8 ص113).أما عن كيفية الجلد فيضرب متى ما توفرت عليه الجريمة بسوط أو جريدة نخل ونحوه لما ورد في الأحاديث(ابن قدامه، 2008م؛ الشوكاني، 2009م)

ثبوت العقوبة على الشارب:

تثبت عقوبة الحد على شارب المسكر بأحد أمرين:

1- اعترافه بالشرب.

2- شهادة شاهدين مسلمين عدلين عليه بالشرب إما برؤيته يشرب المسكر أو رؤيته وهو سكران (ابن قدامه، 2008م: ج9، ص163؛ عوده، 2009م: ج2، ص511؛ السيد سابق، 2009م: ج9،ص81).أما المعمول به في المملكة العربية السـعودية فعلى النحو التالي:

1- شرب الخمور وترويجها:تقام الدعوى ضد المتهم بشرب المسكر وذلك بالحكم بجلده ثمانون جلدة حد المسكر، وفي تكرار الشرب لأكثر من ثلاث مرات يحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره(قرار هيئة كبار العلماء رقم53 في 1397/4/4هـ) وفي تهمة تكرار صناعة الخمور وترويجه

تقاوم الدعوى ضد المتهم بطلب قتله تعزيراً (قرار مجلس القضاء الأعلى رقم135 في1397/8/25هـ).

2- استعمال المخدرات وترويجها: ففي تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى داخل المملكة أو تلقيها من مهرب أو صنعها أو إنتاجها أو زراعتها بقصد الترويج والمشاركة في ذلك تقام الدعوى ضد المتهم بطلب قتله تعزيراً باعتبار الجريمة ضرب من ضروب الإفساد في الأرض مع مصادرة المواد المساهمة في التصنيع أو وسائل النقل وإتلاف المواد المخدرة (المادة3 من نظام مكافحة المخدرات)، وكذلك الحال في ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية للمرة الثانية ـ في حالة عدم قتله ـ أو البيع أو الإهداء أو التوزيع أو التسليم أو المشاركة وفقاً لأحكام المادة 3 من النظام ذاته.

أما إذا وجه الاتهام بتعاطي المواد المضبوطة أو حيازتها بقصد التعاطي تقام الدعوى ضده بسجن المتهم تعزيراً لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة لا تقل عن سنتين وإبعاد المقيم عن المملكة ومصادرة وإتلاف المواد المضبوطة (المادة 3 و41، 56، 52 من نظام مكافحة المخدرات).

5.2 جريمة السرقة

السرقة:

السرقة لغة: "سرق الشيء يسرقه سرقاً بفتح الراء وسرقاً بكسر الراء واسترقه، والاسم السرق، والسرقة بكسر الراء. فيهما والسرق مصدر فعل السارق، واسترق السمع أي استرق مستخفياً، ويقال يسارق النظر إليه إذا اهتبل غفلته لينظر إليه (الرازي، 1416هـ:ص296).

وفي الاصطلاح: "أخذ المال خفيه (ابن قدامه، 2008م: ج10 ص239؛ ابن عابدين، 2008م، ج3 ص265).

أما عقوبة السرقة فهي قطع اليد إذا استوفت شروط القطع في الجريمة لقوله تعالى: {والسارِقُ والسارِقَةُ فَاقْطَعواْ أَيديهما جزاء بِما كَسبا نَكَالاً من اللّه واللّه عزِيزٌ حكِيمٌ }

(سورة المائدة، آية: 38).ومن السنة حديث الرسول صلى ا عليه وسلم: (أيها الناس إنما اهلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد.. وأيم ا لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (رواه البخاري ومسلم، العسقلاني، 2009م: ج12 ص87).

أنواع السرقة:

تنقسم السرقة في الشريعة الإسلامية إلى نوعين:

1- سرقه عقوبتها حد 2- سرقة عقوبتها التعزير

والسرقة المعاقب عليها بالحد نوعان:

1- سرقة صغرى 2- سرقة كبرى

فالسرقة الصغرى: هي أخذ مال الغير خفية على سبيل الاستخفاء، أما السرقة الكبرى: فهي أخذ مال الغير على سبيل المغالبة، وتسمى السرقة الكبـرى حرابـة وستناقش في بيان جريمة الحرابة. والفرق بين السرقة الكبرى والصـغرى هـو أن السرقة يؤخذ فيها المال دون علم المجني عليه ودون رضاه ولابد من توفر هـذين الشرطين في السرقة الصغرى، فإن لم يتوفر أحداهما فـلا يعتبـر الفعـل سـرقة صغرى، فمن سرق متاعاً على مشهد من صاحب الدار دون استعمال القوة والمغالبة لا يعتبر فعله سرقة صغرى وإنما يعتبر فعله اختلاسا، ومن خطف مالاً من آخر لا يعتبر فعله سرقة صغرى وإنما خطفا أو نهباً، والاختلاس والغصب والنهب جميعها صور من صور السرقة ولكن لا حد فيها بل تعزير، أما السرقة الكبـرى فهـي أن يأخذ فيها المال بعلم المجني عليه ولكن بغير رضاه وعلى سبيل المغالبة.(بهنسـي، 1988م)

أما السرقة المعاقب عليها بالتعزير فهي نوعان:

أولها: يدخل فيه كل سرقة ذات حد لم تتوفر شروط الحد فيها، أو درئ فيها الحد للشبهة كأخذ مال الابن واخذ المال المشترك، **وثانيها**:هو اخذ مال الغير دون استخفاء أي بعلم المجني عليه وبدون رضاه وبغير مغالبه ويدخل تحت هذا النوع الاختلاس والغصب والنهب مثل خطف شخص من آخر ورقه نقدية كان يمسكها من بين أصابعه، أو سرقة ملابس آخر خلعها ووضعها بجواره ثم هرب السارق على

مرأى من الناس، وهذا النوع من السرقة لا حد فيه لقوله صلى ا عليه وسلم:"لا قطع في نباش ولا منتهب ولا خائن". ويطلق الفقهاء عادة لفظ السرقة دون تمييز على السرقة الصغرى، وإذا تكلموا على السرقة وأحكامها فإنما يقصدون السرقة الصغرى بينهما يسمون السرقة الكبرى الحرابة أو قطع الطريق، أما غير ذلك من نهب وغصب فيطلقون عليه لفظ الاختلاس بصفة عامه (الكاساني، 1406هـ: ج7 ص65؛ ابن عابدين، 2003م: ج3 ص265؛ ابن همام، 2003م:ج4 ص219؛ الرملي، 1357هـ: ج7 ص418، الأنصاري، 2001م: ج14 ص137)

شروط العقوبة:

يشترط لإقامة الحد في السرقة عدة شروط منها ما هو خاص بالمال المسروق ومنها ما هو خاص بالسارق ومنها ما يختص بالمالك.

أ- ما يختص بالمال المسروق:

1- وقوع السرقة في مال مملوك للغير فلا قطع في مال مشروك (مشاع).

2- أن يكون محرزا بالحرز الذي يصلح لحفظه عرفاً.

3- ألا تكون فيه شبهة للسارق كمال الأب وان علا أو الابن وان نزل، فلا قطع فيها لقول رسول ا صلى ا عليه وسلم:"أنت ومالك لأبيك" كما لا تُقطع يد السارق إذا سرق من بيت المال لان له فيه نصيب.

4- أن يكون مما يتمول ويملك، ويحل بيعه، فلا قطع في سرقة الخمر والخنزير وأدوات اللهو لان ا حرم ملكيتها والانتفاع بها.

5- أن يبلغ المال نصاباً، وهو ربع دينار كما في الحديث"تقطع اليد في ربع دينا فصاعداً " وتختلف القيمة للدينار حسب الأزمنة والقيمة الشرائية.

ب - ما يختص بالسارق:

1- أن يكون مكلفاً فلا قطع في الحدث أو المجنون.

2- أن يكون مختارا غير مكره (القصد الجنائي بالسرقة).

3- أن يأخذ المال خفيه أي دون علم المالك فلا قطع في السرقة علناً.

4- اعتراف السارق أو شهادة عدلين مسلمين ضده.

ج- ما يختص بالمالك:

وهو مطالبته بماله المسروق بعد ثبوت السرقة على السارق (ابن قدامه، 2008م: ج9 ص104، السيد سابق، 2009م: ص238، عوده، 2009م: ج2 ص518، ابن رشد، 2007م: ج2 ص447، بهنسي ص105).

ما يقطع من السارق:

إذا ثبتت السرقة على الجاني وجب إقامة الحد عليه بقطع يمينه من مفصل الزند (الكوع) لأنها المقصودة في آية القطع، ولا فرق بين الفرد والجماعة في القطع، فإذا سرق الجماعة وتوفرت فيهم شروط القطع قُطعوا جميعاً، وإذا عاد السارق بعد الحكم عليه للسرقة مرة أخرى بعد تنفيذ الحد فيه قطعت رجله اليسرى وموضع قطع الرجل من مفصل الكعب، ويسن تعليق اليد لردع الناس عن السرقة. (ابن قدامه، 2008م: ج9 ص121، السيد سابق، 2009م: ص265، عوده، 2009م: ج2 ص628، ابن رشد، 2007م: ج2 ص452).

وتأخذ المحاكم السعودية بتلك الأركان والشروط قبل إيقاع الحد سواء ما يتعلق بالمال المسروق وما يختص بالسارق وما يختص بالمالك فإذا استوفيت شروط الحد يقام الحد الشرعي وذا لم تكتمل يحكم بالتعزير مع مصادرة السيارة المستخدمة وآلات السرقة في بعض القضايا بشرط عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لأحكام المادة (1، 7، 8، 23، 38، 46، 48، 55، 67) من النظام الأساسي للحكم والمادة (1، 3، 6، 188، 201) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (1) من نظام القضاء، وهذا يما يتعلق بسرقة المال الخاص أما سرقة المال العام بعد اكتشاف السرقة أو الاختلاس تجرى التحقيقات الأولية وتحال القضية والمتهم إلى هيئة الرقابة والتحقيق لإقامة الدعوى ضده (المرسوم الملكي رقم م/9 في 1391/2/11هـ).

6.2 جريمة الحرابة

الحرابة في اللغة: الحراب بإسكان الراء نقيض السلم، والحرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله، والمحارب المشلح أي الغاصب الناهب الذي يعري الناس ثيابهم،

وحريبته ماله الذي سلبه (ابن منظور، 1990م: ج1، ص595). **وفي الاصطلاح:** أو ما تسمى بـ (السرقة الكبرى أو قطع الطريق أو اللصوصية) كما ورد في الفقه الإسلامي هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو فرد (الكاساني، 1406هـ: ج7 ص90).

حكم الحرابة:

جريمة منكرة من أكبر الكبائر ووصف مرتكبوها بأنهم محاربون ورسوله ومن المفسدين في الأرض، قال تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون اللّه ورسوله ويسعون في الأَرضِ فَساداً أَن يقَتلُواْ أَو يصلبواْ أَو تُقَطع أَيديهم وأَرجلُهم من خلاف أَو ينفَواْ من الأَرضِ ذَلِك لَهم خزيٌ في الدنْيا ولَهم في الآخرة عذَابٌ عظيمٌ }(سورة المائدة آية:33).

وهي من أكبر الجرائم الاجتماعية لأنها تبعث الخوف والاضطراب بين المواطنين والمسافرين، فيخرج هؤلاء المحاربون للإفساد ونشر الفوضى على شكل عصابات مسلحة تسعى في الأرض فساداً بالنهب والسلب والتقتيل والاعتداء على العرض.

ومن السنة ما ورد عن عبدا بن عمر رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم قال:" من حمل علينا السلاح فليس منا"(أخرجه البخاري ومسلم).

عقوبة قاطع الطرق كما بينته الآية الكريمة:

1- القتل حداً لمن قتل فقط ولم يسرق شيئا، ولا يسقط عنه الحد بالعفو من ولي المجني عليه.
2- القتل مع الصلب لمن قتل أو اخذ مالاً، فيقتل الجاني حينئذ ثم يصلب ليتعظ الناس به.
3- القطع من خلاف لمن سرق ولم يقتل، فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى بشرط توفر شروط السرقة، وزيدت عقوبته لشدة خطورته فهو سارق ومفسد وقد يرتكب القتل أحياناً من أجل أخذ المال.

4- النفي إلى بلاد آخر والسجن لمن لم يسرق أو يقتل ولكنه يخيف المسافرين ولا بد من اعتبار التكليف عند عقوبة المحارب مع وجود السلاح معه وأن يكون التعرض خارج العمران. (السيد سابق، 2009م: ص211، عوده، 2009م: ج2 ص657، بهنسي ص85).

وفي المحاكم السعودية تقام الدعوى وفقا لأحكام المادة (1، 7، 8، 23، 38، 46، 48، 55، 67) من النظام الأساسي للحكم والمادة (1، 3، 6، 188، 201) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (1) من نظام القضاء، وأحكام الآية 33 من سورة المادة المشار إليها، وقد صدر تعميم وزير الداخلية رقم3814 المؤرخ في 1402/9/18هـ المبني على خطاب سماحة الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والمتضمن أن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادا والمستحقة للعقاب الموضح في سورة المائدة سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض أو أحداث إخافة السبيل وقطع الطريق وأن (أو) الواردة في الآية معنى بها الإمام (ولي الأمر) وان الإمام مخير في إيقاع أي العقوبات الأربع شاء من قتل أو صلب حتى الموت أو تقطيع للأيدي والأرجل من خلاف أو نفي من الأرض حسب ما يراه الإمام وان دور القاضي فقط اقتراح العقوبة حسب اجتهادهم وان للإمام الأخذ بها أو اختيار عقوبة غيرها، كما تُصادر السيارة أو المواد المستخدمة في الجريمة (المادة1 من قرار هيئة كبار العلماء رقم 85 في1401/11/11هـ والمؤيد بالأمرين الساميين رقم8/1894 في1402/8/13هـ ورقم8/334 في1403/2/20هـ).

ومن صور الحرابة في المملكة الاعتداء على النفس والعرض مغالبة، الإرهاب كنسف وتفجير التجمعات السكانية والتجارية، القرصنة سواء كانت بحرية أو جوية أو بريّه.

7.2 جريمة الردة

الردة في اللغة: من الارتداد أو الرجوع والمرتد الراجع. والردة عن الإسلام هي الرجوع عنه(الرازي، 1416هـ: ص239).

وفي الاصطلاح: الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقـاً أو اعتقـاداً أو فعـلاً.
والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر(ابن قدامه، 2008م: ج10 ص74).

وللردة ركنان:

1- الرجوع عن الإسلام:

هو ترك الإسلام أو التصديق به، والرجوع عن الإسلام بأحد الطرق الثلاثة: إما بالفعل أو الامتناع عن فعل أو بالقول أو بالاعتقاد. فالرجوع عن الإسلام بفعل كالسجود لغير الله وإلقاء المصحف أو إتيان المحرمات واستحلال السرقة وقتل الأنفس المعصومة وغيرها، والامتناع عن العمل كالامتناع عن دفع الزكاة وإقامة الصلاة وصوم رمضان والحكم بغير ما انزل الله وغيرها، ومن أمثلة الرجوع عن الإسلام بالاعتقاد جحود الربوبية أو وحدانية الله وإنكار الأنبياء والشهادتين و الكفر والاعتقاد بعدم صلاحية تطبيق الإسلام في الوقت الحاضر وغيرها(الرملي، 2002م: ج7 ص395، الحطاب، 2007م: ج6 ص279؛ ابن عابدين، 2003م: ج3 ص391).

2- القصد الجنائي:

يشترط لوجود جريمة الردة أن يتعمد الجاني إتيان الفعل أو القول الكفري وهو يعلم بأنه فعل كفري أو تعمد قول كفري فمن قال أو فعل الكفر وهو لا يعلم معناهما فليس بمرتد ولا يقام عليه الحد. كما أن الهازل وقوله الكفر مع العلم بالتحريم، يقام عليه الحد ولا يعتد بهزله وعدم قصده (الرملي، 2002م: ج7 ص394؛ ابن عابدين، 2003م: ج3 ص392، الشوكاني، 2009م: ج4 ص407).

حكم الردة:

الردة هي الكفر بعد الإسلام، قال تعالى: { ومن يرتَدد منكُم عن دينه فَيمتْ وهو كافرٌ فأُولَـئِك حبِطَتْ أَعمالُهم في الدنْيا والآخرة وأُولَـئِك أَصحاب النارِ هم فيها خَاِلدون } (سورة البقرة، آية217).

ومن ارتد عن الإسلام وأصر على ردته وجب قتله لقوله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه".(أخرجه البخاري، العسقلاني، حديث6922). ويخلي سبيل المرتد بتوبته.

عقوبة المرتد:

عقوبة المرتد: هي القتل حداً كما أشير سواء كان رجلا أو امرأة شابا كان أم شيخاً، فلا تثبت ردة القاصر أو المجنون أو المكره أو السكران ويشترط قبل تنفيذ حد الردة استتابة الفاعل عن فعلته ثلاثة أيام لعلها تزول تلك الشبهة والشكوك من نفسه بعد مراجعتها، ودليل ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه أنه قدم عليه رجل من جيش المسلمين فقال له عمر: هل عندكم من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه فقال:ما فعلتم به قال: قربناه فضربنا عنقه فقال عمر: فهلا استتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر ا ؟ اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذا بلغني(ابن قدامه، 2008م: ج9 ص5، السيد سابق، 2009م: ج9 ص188، عوده، 2009م: ج2 ص732). فلو لم تجب استتابة المرتد لما برئ عمر بن الخطاب رضي ا عنه من فعلهم، فإذا رجع المرتد عزر بما يراه القاضي وإذا أصر أقيم عليه الحد كما أن استتابة من تكررت ردته لا تقبل خاصة إذا كانت الردة زندقة أو سحرا أو إلحادا(الحطاب، 2007م: ج6 ص282).

وتأخذ المحاكم السعودية بتلك الأركان والشروط قبل إيقاع العقوبة، حيث يستتاب المرتد عن قوله أو فعله المخالف للإسلام، فإذا أصر أقيم عليه الحد، وإذا لم تُستوفى شروط الحد يحكم بالتعزير كإقراره بلفظ مخالف للعقيدة بدون قصد وفقا لأحكام المادة (1، 7، 8، 23، 38، 46، 48، 55، 67) من النظام الأساسي للحكم والمادة (1، 3، 6، 188، 201) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (1) من نظام القضاء.

8.2 جريمة البغي

البغي في اللغة: من الظلم والجور والتعدي وفئة باغية أي خارجة عن طاعة الإمام العادل(الفيروزآبادي، 2010م: ج4 ص305).

وفي الاصطلاح: هو الخروج على الإمام أو الحاكم بأي تأويل سائغ مغالبةً له(عوده، 2009م: ج2، 673).

حكم البغي:

البغي جريمة محرمة لما فيها من شق لعصا الطاعة وتهديد لأمن الجماعة ووحدة صفها، قال تعالى: {وإن طَائِفَتَانِ من الْمؤْمنين اقْتَتَلُوا فَأَصلحوا بينَهما فَإِن بغَتْ إِحداهما علَى الْأُخْرى فَقَاتلُوا التي تَبغي حتى تَفيء إِلَى أَمرِ الله فَإِن فَاءتْ فَأَصلحوا بينَهما بِالْعدل وأَقْسطُوا إِن الله يحب الْمقْسطين } (سورة الحجرات آيه 9). وقال تعالى: {يا أَيها الذين آمنُواْ أَطيعواْ اللّه وأَطيعواْ الرسولَ وأُولِي الأَمرِ منكُم فَإِن تَنَازعتُم في شَيء فَردوه إِلَى اللّه والرسول إِن كُنتُم تُؤْمنُون بِاللّه والْيومِ الآخرِ ذَلِك خَيرٌ وأَحسن تَأْوِيلاً } (سورة النساء، آية 59). ومن السنة قول الرسول صلى ا عليه وسلم:"على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فان أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة(أخرجه البخاري، العسقلاني، حديث7144).

أركان البغي:

لتوفر شروط إقامة الحد على المرتدين لابد من توفر الأركان التالية: الخروج على الإمام، وأن يكون الخروج مغالبة، والقصد الجنائي.

1- **الخروج على الإمام:** والمقصود بالخروج هو مخالفة الإمام والعمل على خلعه أو الامتناع عمّا وجب على الخارجين من حقوق، فيدخل تحتها كل حق تفرضه الشريعة للحاكم على المحكوم وكل حق للجماعة على الأفراد ويشترط في الإمام عدة شروط أهمها الإسلام والذكورية، وأن يكون مكلفا عدلا وثبتت إمامته (الأنصاري، 2001م: ج4 ص108). ولا يعتبر الخروج على الإمام قبل أن تثبت إمامته، وتثبت الإمامة بإحدى الطرق التالية:

1- باختيار أهل الحل والعقد من العلماء والفقهاء كما حدث في بيعة أبي بكر رضي ا عنه (ابن عابدين، 2003م: ج3 ص428).

2- باختيار الإمام السابق لمن يليه كما حدث في اختيار أبي بكر لعمر بن الخطاب رضي ا عنهما حيث عهد إلى عمر بقوله: "بسم ا الرحمن الرحيم هذا ماعهد أبو بكر خليفة رسول ا صلى ا عليه وسلم عند آخر عهده من الدنيا وأول عهده بالآخرة في التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر أني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذلك علمي به

ورأيي فيه، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب ولكل أمر ما كسب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ". كما أُثر أن يعهد الإمام لولده كما فعلها معاوية بن أبي سفيان رضي ا عنه وغيره من خلفاء بني أميه وبني العباس وغيرهم (الشيباني، 2011م: ج8 ص60).

3- أن يجعل الإمام السابق الأمر شورى في جماعة معينة يختارون الإمام الجديد من بينهم أو يختار أهل الحل والعقد كما فعل عمر بن الخطاب حيث ترك الأمر شورى في ستة من الصحابة فاختاروا من بينهم عثمان رضي ا عنهم.

4- بالتغلب والقهر حيث يظهر المتغلب على الناس ويقهر حتى يذعنوا له ويدعونه أماماً فتثبت له الإمامة وتجب طاعته على الرعية، ومثل ذلك ما حدث من الخليفة عبد الملك بن مروان حين خرج على عبدا بن الزبير فقتله واستولى على البلاد حتى بايعه أهلها طوعا وكرها ودعوه أماماً وإذ ثبتت الإمامة بإحدى هذه الطرق كان الخروج بغياً، أما إذا لم تكن الإمامة ثابتة بإحدى هذه الطرق فلا يعتبر الخارج باغياً ولا الخروج بغياً (الأنصاري، 2001م:ج4 ص105؛ ابن عابدين، 2003م:ج3 ص428؛ الشيباني، 2011م: ج8 ص60).

ومع أن العدالة شرط من شروط الإمامة، إلا أن الرأي الراجح في المـذاهب الأربعة هو تحريم الخروج على الإمام الفاسق الفاجر، إلا أذا اظهر كفرا، ولو كان الخروج لأمر بالمعروف أو طلب إصلاح لان الخروج على الإمام يودي عادة إلـى ما هو أسوأ وبهذا يمتنع النهي عن المنكر لان من شرطه أن لا يؤدي إلى مـا هـو أنكر من ذلك كالفتن وسفك الدماء وبث الفساد واضطراب الأمن في البلاد وإضلال العباد وتدخل العدو وزعزعه النظام بل وذهاب الدولة الإسلامية، وإذ كان الأرجـح أن للأمة حق خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه الدين كالفسق إلا أنهـم يـرون أن لا يعزل إذا استلزم العزل فتنة وهذا ما يتميز به أهل السنة والجماعة في هذه المسـالة عن المذاهب الأخرى(ابن عابدين، 2003م:: ج3 ص429؛ الأنصاري، 2001م: ج4 ص109، الزرقــاني، 2002م: ج8 ص60؛ المــاوردي، 1409هـــ: ص514،

الحطاب، 2007م: ج6 ص277، الشوكاني، 2009م: ج7 ص84؛ الرملي، 2002م: ج4 ص111).

ومن المتفق عليه في المذاهب الفقهية الأربعة أن قتال الخارجين لا يجوز قبل مراسلتهم وسؤالهم عن سبب خروجهم فإذا ذكروا مظلمة أو جوراً وكانوا على حق وجب على الإمام أن يرد المظالم ويرفع الجور الذي ذكروا ثم يدعوهم للطاعة وعليهم أن يرجعوا للطاعة، فان لم يرجعوا قاتلهم لان الأصل في ذلك قوله تعالى: {وإِن طَائِفَتَانِ من الْمؤْمنين اقْتَتَلُوا فَأَصلحوا بينَهما فَإِن بغَتْ إِحداهما علَى الْأُخْرى فَقَاتلُوا التي تَبغي حتى تَفيء إِلَى أَمرِ الله} (سورة الحجرات آيه 9)، فأمر ا بالإصلاح ثم بالقتال فلا يجوز القتال على الإصلاح، ولا يكون الإصلاح إلا برد المظالم ورفع الجور (ابن حزم، 2009م: ج11 ص99؛ ابن همام، 2003م: ج4 ص409 ؛الأنصاري، 2001م: ج4 ص114؛ الزرقاني، 2002م: ج8 ص60).

والمتفق عليه أن الخارجين ثلاثة أنواع:

1- الخارجين بلا تأويل سواء كانوا ذو منعة أو شوكة.
2- الخارجون بتأويل ولكن لا منعة لهم.
3- الخارجون بتأويل وشوكة وهم قسمان:

أ- الخوارج ومن يذهبون مذهبهم ممن يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون بعض الصحابة.

ب- الخارجون بتأويل ولهم منعة وشوكة ممن لا يذهبون مذهب الخـوارج ولا يستحلون دماء المسلمين ولا يستبيحون أموالهم وأعراضـهم(ابـن قدامـه، 2008م: ج10 ص48، ابن همام، 2003م: ج4 ص48، الأنصاري، 2001م: ج4 ص111)، وان العلماء المسلمين قديمهم وحديثهم اختلفوا على المسـائل الفرعية لهؤلاء ولكن الاتفاق على أن الخارج يعتبر باغياً ولو كان خارجـاً بحق طالما لم يظهر كفر الإمام لان الخروج ليس هو الطريق الصحيح الذي يؤدي إلى إحقاق الحق وتصحيح الخطأ (ابن عابدين، 2003م: ج3 ص429؛ الأنصـــاري، 2001م: ج4 ص109؛ الزرقـــاني، 2002م: ج8 ص60؛

الماوردي، 1409هـ: ص514؛ الحطاب، 2007م: ج6 ص277؛ الشوكاني، 2009م: ج7 ص84، الرملي، 2002م: ج4 ص111).

2- أن يكون الخروج مغالبة

يشترط ليكون الخروج بغياً أن يكون مغالبة، أي أن يكون باستعمال القوة والسلاح، فإذا كان الخروج غير مصحوب باستعمال القوة والسلاح، فلا يعتبر بغياً كرفض مبايعة الإمام بعد أن بايعت له الأغلبية ولو نادى الخارجون بعزل الإمام أو بعصيانه وعدم طاعته، ولكن إذا فعل الخارجون شيئا محرما عوقبوا عليه باعتباره جريمة عادية (الشيرازي، 1379هـ: ج2 ص237، الحطاب، 2007م: ج6 ص278، ابن قدامه، 2008م: ج10 ص58).

3- القصد الجنائي

يشترط لوجود البغي أن يتوفر لدى الخارج القصد الجنائي، والقصد المطلوب توفره هو القصد الجنائي العام أي قصد الخروج على الإمام مغالبة، فإذا كان الخارج لم يقصد من فعله الخروج على الإمام أو لم يقصد المغالبة فهو ليس باغياً لأنه يشترط الخروج على الإمام بقصد خلعه أو عدم طاعته أو الامتناع من تنفيذ ما يجب على الخارج شرعاً فإذا كان الخارج قد خرج امتناعا عن معصية فهو ليس باغياً.

9.2 جرائم القصاص والديات

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية وكلاهما مقدرة حقاً للأفراد.

القصاص:

لغة: بكسر القاف مصدر من المقاصة وهي المماثلة وهو القود في القتل والجـراح، يقال: اقتصّ منه فجرحه مثل جرحه أو قتلـه قـوداً (الفيروزأبـادي، 2010م: ج2 ص325).

في الشرع: مجازاة الجاني العامد بمثل فعله في القتـل والجـراح قـوداً (عـوده، 2009م: ج1 ص663).

دليل القصاص:

من القران الكريم: قال تعالى:

1- يا أيها الذين آمنُواْ كُتب علَيكُم الْقصاص في الْقَتْلَى الْحر بِالْحر والْعبـد بِالْعبـد والْأُنثَى بِالْأُنثَى } (سورة البقرة آية(178).

2- ولَكُم في الْقصاصِ حياةٌ يا أُولِي الأَلْبابِ لَعلَّكُم تَتَّقُون } (سورة البقرة آية179).

3- وكَتَبنَا علَيهِم فيها أَن النَّفْس بِالنَّفْسِ والْعين بِالْعينِ والأَنفَ بِالأَنف والأُذُن بِالأُذُنِ والسن بِالسن والْجروح قصاصٌ } (سورة المائدة آية: 45).

من السنة: ما رواه أبي هريرة أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال(من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدى أو يقاد) (رواه البخاري، العسـقلاني ج.128 ص201، 205).

أنواع جرائم القصاص:

1. **القتل العمد:** أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موت المقتول به عالمـاً بكـون المقتول ادمياً معصوم الدم(البهوتي، 1402هـ: ج2 ص.(424). وعقوبـة القتـل العمد القصاص لقوله تعالى: و{يأَيها لذين ءامنُواْ كُتب علَـيكُم لْقصـاص فـي لْقَتْلَى} (سورة البقرة (آية 178).

2. **القتل شبه العمد:** هو قتل شخص معصوم بما لا يقتل عادة شريطة أن يكون من مكلف مختار يقصد إلى ضربه بشي لا يقتل في العادة كضربه بيـده أو بحجـر صغير لا تقتل غالباً إنما صادف دون قصد مقتلاً فمات المضروب (ابن قدامـه، 2008م: ج8 ص271؛ السيد سابق، 2009م: ج10 ص28، 29). وعقوبته الكفارة والدية.

قال صلى ا عليه وسلم: ((ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها)) سماه شبه العمد؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب لكنه لا يقتل غالباً، فقد تعمد العدوان ولم يتعمد القتل.

3. **القتل الخطأ:** كأن يفعل الشخص ما يباح له فعله من رمي صيد أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصده فيقتله، فهذا ليس فيه قودٌ، وإنما فيه الدية والكفارة والدية فيه مخففة فالجاني فيه غير آثم بخلاف شبه العمد فان الدية فيه مغلظة

والجاني آثم". قال تعالى: {ومن قَتَلَ مؤْمناً خَطَئاً فَتَحرير رقَبة مؤْمنَة وديةٌ مسلمةٌ إِلَىٰ أَهله إِلا أَن يصدقُواْ} (سورة النساء آية92).

شروط القصاص:

لابد من تطبيق حق القصاص بتوافر الشروط التالية:

1- أن يكون القاتل مكلفاً أي بالغاً عاقلاً فان كان صبياً أو مجنوناً فلا قصاص لعدم التكليف.

2- مكافئة المقتول مع القاتل في الدين والحرية إذ لا يقاد مسلم بكافر ولا حر بعبد.

3- أن لا يكون القاتل والداً للمقتول أبا أو أماً أو جداً أو جدة لقوله صلى الله عليه وسلم"لا يقتل والد بولده"

4- أن يكون المقتول معصوم الدم فان كان زانياً محصنا أو مرتداً أو كافراً فلا قصاص إذا أن هؤلاء دمائهم بالأصل مهدورة لجريمتهم(العسقلاني، 2009م: ج12 ص201 ؛ النووي، 2002م: ج11 ص.64)

شروط استيفاء القصاص

لا يستوفي صاحب القصاص حقه في القصاص إلا بعد توفر الشروط التالية:

1- أن يكون صاحب الحق مكلفاً، فان كان صبياً أو مجنونا حبس الجاني لحين بلوغ الصبي أو لحين إفاقة المجنون ثم لهما أن يقتصا أو يقبلا الدية أو العفو.

2- اتفاق أولياء الدم على القصاص، فان عفا بعضهم فلا قصاص، ومن لم يعف فله نصيبه من الدية(الكاساني، 1406هـ، ج7 ص 248، ابن قدامه، 2008م: ج9 ص 465).

3- أن يكون الاستيفاء بآلة حادة كالسيف.

4- أن يكون الاستيفاء بحضرة ولي الأمر أو من ينيبه حتى يؤمن الحيف أو التعدي.

فإذا وجب لمسلم دم خُير بين ثلاثة أن يقاد له أو يؤدي أي يحصل على دية أو يعفو، لقوله تعالى: {فَمن عفي لَه من أَخيه شَيءٌ فَاتباعٌ بِالْمعروف وَأَداء إِلَيه بِإِحسانٍ ذَٰلِك تَخْفيفٌ من ربكُم ورحمةٌ... } (سورة البقرة آيه 178).

والتخيير له شروط:

1- من اختار الدية سقط حقه في القود، فلو طلبه بعد ذلك لا يمكن منه، ولو انتقم لاحقاً قُتِّل يقتل، أما إذا اختار القصاص فان له أن يعدل عنه إلى الدية.

2- موت القاتل فإذا مات القاتل لم يبق لوي الدم إلا الدية لتعذر القصاص لموته.

3- كفارة القتل واجبة على كل قاتل خطأ أو شبه عمد، أياً كانت حالة المقتول كبيرا أو صغيرا حرا أم عبداً وتتضمن الكفارة عتق رقبة وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (عوده، 2009م: ج1 ص 678).

4- الجناية على مادون النفس:

ومعنى الجناية على مادون النفس: الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب والشجاج، أو ككسر السن أو كفقأ العين وتسمى في الفقه الإسلامي الجنايات أو الجراح أو لفظ الدماء، فإذا كان الجاني عامداً وليس والداً للمجني عليه فانه يقاد منه للمجني عليه بان يقطع أو يؤخذ ما قطع أو اخذ منه، إلا أن يقبل المجني عليه الدية أو يعفوا (الكاساني، 1406هـ: ج7ص233، الحطاب، 2007م: ج6، ص230).

يشترط في استيفاء القصاص في الأطراف:

1- أن يكون القصاص ممكناً فإذا كان ممكناً ترك إلى الدية كصعوبة استيفائه صحياً.

2- مماثلة العضو المراد قطعه في الاسم والموضع والمنفعة للعضو المتلف فلا تقطع رجل بيد أو يمنى بيسرى.

3- استواء العضوين المتلف والمراد أخذه في الصحة والكمال فلا تؤخذ اليد المشلولة في الصحيحة أو العين العوراء بالسليمة.

4- لا استيفاء في جروح خطيرة، فلا قصاص في كسر عظم أو شجاج (جرح الوجه والرأس) إلا إذا كان لا ينتهي إلى العظم لخطورة أخذها إنما الواجب في ذلك الدية(السيد سابق، 2009م: ج10 ص104).

مقدار الدية:

تقدر الدية المغلظة بمائة من الإبل، ودية المرأة النصف من دية الرجل وكذلك الكتابي تعادل ديته نصف دية الحر المسلم، ولعلماء المسلمين تقدير الديات بأنواعها بالنقد حسب الزمان والقيمة الشرائية(ابن قدامه، 2008م: ج8 ص 376، ابن رشد، 2007م: ج2 ص114).

ثبوت الجناية:

تثبت الجناية دون القتل بأحد أمرين:إما باعتراف الجاني أو بشهادة رجلين عدلين، وإذا كانت جناية قتل فإنها تثبت: إما بإقرار أو اعتراف الجاني أو بشهادة رجلين عدلين أو بالقسامة: وهي وجود قتيل فيدعي أولياؤه على رجل أنه قتله لعداوة ظاهرة معروفة عند الناس فيغلب الظن أن القتيل ذهب ضحية تلك العداوة.

10.2 جرائم التعزير

التعزير هو عقوبة غير مقدرة تجب حقاً أو لأدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، أو تأديب على ذنب لم تشرع فيها الحدود(الماوردي، 1409هـ، 224؛ ابن تيمية، 1406هـ: 133؛ الأنصاري، 2001م: ج4 ص161).

والجرائم المعاقب عليها بالتعزير نوعان:

1- جرائم الحدود أو القصاص العمدي إذا لم تتوفر فيها شروط إيقاع عقوبة الحد أو القصاص عليه كأن يسرق من غير حرز أو يسرق مادون النصاب أو الزنا بجماع في غير الموضع أو عملت المرأة المساحقة عزر الجميع على ذلك.

2- الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص وهي كثيرة كخيانة الأمانة أو الغش في المعاملة أو شهادة الزور أو التطفيف في الكيل والميزان أو تقبيل المرأة الأجنبية والرشوة والسب وأكل الربا ولعب القمار والميسر، فهذه الجرائم لم يشرع لها عقوبة مقدرة فيعزر مرتكبها على حسب هذا الفعل وما يراه القاضي رادعاً له (ابن تيمية، 1406هـ: ص119).

أقسام التعزير:

ينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام:

1- تعزير على المعاصي في جرائم الحدود أو القصاص العمدي إذا لم تتوفر فيها شروط إيقاع عقوبة الحد أو القصاص، والتعزير على المعاصي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت المعصية لحق ا أو لحق ادمي (الحطاب، 2007م: ج6 ص319، ابن قدامه، 2008م: ج10 ص347، الشيرازي، 1379هـ: ج2 ص306).

2- تعزير للمصلحة العامة ولحفظ النظام في الدولة الإسلامية(الحجاوي، 1418هـ، ج4 ص269)

3- تعزير على المخالفات وهي محل اختلاف على جواز التعزير في إتيان المكروه وترك المندوب من الأفعال والأقوال (الحجاوي، 1418هـ، ج4 ص270؛ الآمدي، 2010م: ج1 ص43، الكاساني، 1406هـ: ج7 ص63).

أنواع عقوبات التعزير

1- **الحبس**: وبه يعاقب المجرمون العاديون على جرائم التعزير العادية التي ليس فيها خطورة وللقاضي السلطة التقديرية في مدة الحبس(عوده، 2009م: ج1 ص694).

2- **الجلد:** وهي العقوبة المفضلة في جرائم التعزير لأنها أفضل وسيلة لردع المجرمين وإيلامهم وللقاضي السلطة التقديرية في مقدار الجلد(ابن قدامه، 2008م: ج4 ص270؛ عوده، 2009م: ج4 ص694).

3- **التشهير والصلب والنفي:** وهي فضح المجرم في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش ويكون التشهير بالإعلان عن جريمته أو التنديد به، وكذلك صلب المجرم دون قتل من وسائل التشهير إذا اقتضت المصلحة قصد التشهير به وتأديبه في آن واحد، أو تصل العقوبة إلى نفي المجرم من بلده إلى بلد آخر.

4- **التوبيخ والتهديد:** فالتوبيخ من العقوبات التعزيرية المفيدة في تأنيب المذنب وزجره، وقد عزر رسول ا صلى ا عليه وسلم بالتوبيخ الصحابي أبي ذر رضي ا عنه إذ قال: سابيت رجلا بأمه فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم يا أبا ذر أعيرته بأمه انك امرؤ فيك جاهلية). فالتوبيخ له اثر على النفس، أما

التهديد في حالة إصلاح الجاني وتأديبه خاصة إذا كان الجاني حـديث العهـد بالإجرام أو ارتكب جريمته للمرة الأولى دون أن يكون لها اثر كبير(عـوده، 2009م: ج1 ص702).

5- **الوعظ والهجر:** تأخذ الشريعة الإسلامية بهاتين العقوبتين متى مـارات فيهمـا الكفاية لتأديب وتأنيب المذنب وزجره عن عمله وإصلاح حاله، قـال تعـال: {.... واللاتي تَخَـافُون نُشُـوزهن فَعظُـوهن واهجـروهن فـي الْمضـاجِعِ واضرِبوهن فَإِن أَطَعنَكُم فَلاَ تَبغُواْ علَيهِن سبِيلاً إِن اللّه كَـان علِيّـاً كَبِيـراً } (سورة النساء آية 34). وقد عاقب رسول ا صلى ا عليه وسلم الثلاثة الذين خُلفوا بهجرهم خمسين يوما لا يكلمهم احد حتى نزلت فيهم آية: {وعلَى الثَّلاَثَة الذين خُلِّفُواْ حتى إِذَا ضاقَت علَيهِم الأَرض بِما رحبت وضاقَت علَيهِم أَنفُسـهم وظَنواْ أَن لاَّ ملْجأَ من اللّه إِلاَّ إِلَيه ثُم تَاب علَيهِم لِيتُوبواْ إِن اللّه هـو التـواب الرحيم } (سورة التوبة آيه 118).

6- **الغرامة:** تعاقب الشريعة بالغرامة لمن سرق شيئا وأتلفه، كسرقة الثمر مثلاً فيغرم ثمنه وزيادة، وذلك لقول صلى ا عليه وسلم: ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة (عوده، 2009م: ج1 ص705).

وقد تصل عقوبة التعزير إلى القتل إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة في سياسة الدولة كان لا يمكن التخلص من مجرم ولا الحد من إجرامه الخطير إلا باستئصـاله من المجتمع كجاسوس العدو ومعتـادي الجـرائم الخطيـرة ومهربـي ومروجـي المخدرات والمنكرات، ويسمى هذا النوع عند الأحناف القتل سياسة(ابن عابدين ج3 ص247، العطوي ص281). وكل جريمة لم يجعل لها حدا أو قصاص في التشريع الإسلامي لولي الأمر أو من ينيبه أن يجتهد في وضع العقوبة الملائمة لها ولفاعلهـا حسب ما تقتضيه المصلحة(عوده، 2009م: ج1 ص688).

وتأخذ المحاكم السعودية بتلك الشروط الفقهية السالفة الذكر، فإذا كـان القتـل عمدا يقتص من الجاني بقتله بالسيف بعد استيفاء شروط إقامة الحد، والأصل أن يقام الحد بالسيف. ولا يعد استيفاءه بالرصاص مخالفة شرعية إذا تعـذر الأول ويتـرك ذلك للحاكم الإداري (الأمر السامي رقم 2 س/6302 في1392/8/26هـ ـ والتعمـيم

الـوزاري رقـم 2/266 فـي1410/2/21هـ ـ والتعمـيم 2/14505/16 ش فـي 1400/12/6هـ)، وإذا كان القتل شبه العمد أو قتل خطأ يؤخذ من القاتل الديـة مـع الكفارة، كما يسجن القاتل ـ إذا قبل ذوي القتيل بالدية أياً كانت طبيعة القتل عمـداً أو شبه عمد أو خطأ باعتبار سجنه حقاً عاماً وفقاً للإرادة الملكية في ذلك، وكـذلك تأخذ المحاكم بتلك الشروط الفقهية في جرائم الاعتداء على مادون النفس، وأضـاف تعميم وزير الداخلية رقم 18س في1390/7/6هـ المبني على قرار مجلس القضـاء الأعلى المتضمن ضرورة حضور تنفيذ أحكام القطع أو الجروح مختص من الأطباء الجراحين لاتخاذ اللازم حيال المحكوم عليه بالقطع، وماعدا ذلك يعزر الجاني بمـا يراه القاضي، وفقا لأحكام المـادة (1، 7، 8، 23، 38، 46، 48، 55، 67) مـن النظام الأساسي للحكم والمادة (1، 3، 6، 188، 201) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (1) من نظام القضاء.

ومقدار الدية في المملكة العربية السعودية: الأصل أن مقدار الدية الشرعية مائة من الإبل تدفع لذوي القتيل، وتتفاوت أسعار الإبل من زمان لآخر، وقد صدر حديثا الأمر السامي رقم 43108 في1432/10/2هـ بالموافقة على قرار المحكمة العليا 2 في 14/ 1431/7هـ بتعديل مقادير الدية، ونص الأمر بتقدير دية القتل العمد وشبهه بـ400.000 ألف ريال، والقتل الخطأ بـ 300.000 ألف ريال ويتضمن ذلك أن تكون دية المرأة نصف دية الرجل، وأضاف الأمر إن مبلغ الديات الجديد، يأتي بعد دراسة قيمة الإبل التقديرية في الوقت الحالي والتي يتركز عليها تقدير مبلغ الديات وتقاس عليها في مثل هذه القضايا، بعد ملاحظة تغير أسعارها مقارنة بالأعوام الماضية.

11.2 إعلان تنفيذ العقوبات الشرعية ودورها في الردع العام

المقصود من إعلان العقوبات الشرعية:

الإعلان في اللغة: هو من علن والإعلان المجاهرة وعلانية الشيء إذا شاع وظهـر (الكساني، 1406هـ: ج7 ص33).

ويقصد بالإعلان: معرفة عامة أفراد المجتمع بالعقوبة المحكوم بها الجاني عن طريق وسائل الإعلام.

والإعلان الذي اتخذته الشريعة الإسلامية إعلان فعلي وإعلان قولي، والإعلان الفعلي: هو تنفيذ الحكم الشرعي قتلاً كان أو قطعاً أو صلباً أو جلداً في مكان ظاهر للمشاهدين ليروا التنفيذ مباشرة، والقولي: هو إخبار المشاهدين بالجاني وجريمته التي اقترفها والعقوبة التي سوف تنفذ فيه، ثم تنفذ العقوبة بعد الانتهاء من البلاغ أو البيان الذي يذكر فيه ما سبق، وهذا ما نص عليه الشارع الحكيم في قوله تعالى: {الزانيةُ والزاني فَاجلدوا كُل واحد منْهما مئَةَ جلْدة ولَا تَأْخُذْكُم بِهِما رأْفَةٌ في دينِ الله إِن كُنتُم تُؤْمنُون بِالله والْيومِ الْآخرِ ولْيشْهد عذَابهما طَائِفَةٌ من الْمؤْمنين } (سورة النور، آيه 2). فأمر ا سبحانه وتعالى بإقامة الحد على الزانيين وشدد في تطبيقه وقرن ذلك بالإيمان با جل وعلا وأمر بإقامة الحد على مشهد من المؤمنين وقال (ولْيشْهد عذَابهما طَائِفَةٌ من الْمؤْمنين) وهذا هو إعلان إقامة الحكم وتنفيذه بحضور الجمهور زيادة في التوبيخ والتقريع، وهذا ليس خاصاً بعقوبة الزنا فقط وإنما في كافة الأحكام الشرعية لأن الشواهد من السنة على إعلان إقامة الحكم كثيرة في الجلد والقطع والرجم وذكرها الباحث في المباحث السابقة كرجم ماعز واليهوديين وقد أمر صلى ا عليه وسلم برجمهم. وفي قصة ماعز فقد ذكر الصحابة بأنهم خرجوا به إلى البقيع ورجموه هناك وهرب ولحقوا به ورجموه في الحرة. وفي القطع قصة ذلك الرجل الذي سرق الترس من صفة النساء، فأمر به رسول ا صلى ا عليه وسلم أن يقطع فقطع، وفي الجلد قصة العسيف وغيرها من الشواهد الكثيرة، وأمره صلى ا عليه وسلم بالتنفيذ وخروج الصحابة رضوان ا عليهم بالمحدود إلى مكان آخر خارج المسجد دليل على إعلان تنفيذ الحكم الشرعي. (ابن حزم، 2009م)

شرعية الإعلان:

إعلان العقوبات الحدية مشروع ومندوب إليه لقوله تعالى: {ولْيشْهد عذَابهما طَائِفَةٌ من الْمؤْمنين } (سورة النور آية2)، وهذا في الحدود كافة لأن القصد من إقامتها الردع ولا يتحقق ذلك إلا بإعلانها والقصص التي تُروى في تنفيذ العقوبات الحدية الواردة في الأحاديث الشريفة دليل على أن الحد نُفذ علناً ولو كان بصفة

سرية لما علم به أحد من الصحابة، فقد روي "أن صفوان نام في المسجد وتوسد رداءه، فأُخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي صلى ا عليه وسلم فأمر به النبي صلى ا عليه وسلم أن يقطع بعد إقراره"، وكذلك في العقوبات التي وردت في الأحاديث الصحيحة لو لم تكن العقوبات معلنة التنفيذ لما اشتهرت، وأن كيفية التنفيذ التي نقلها الفقهاء عن التابعين عن الصحابة كانت نتيجة لإعلان العقوبات التي شهدوها في زمن الرسول صلى ا عليه وسلم والخلفاء بعده، وكذلك إجماع الأمة فقد أجمعت الأمة على ذلك(الشوكاني، 2009م: ج4 ص5؛ عوده، 2009م:،ج2 ص 445).

12.2 إعلان العقوبات الحدية في المملكة العربية السعودية

من الملاحظ إن المملكة العربية السعودية بلد مطبق للشريعة الإسلامية في الأحكام والعقوبات وغيرها، ومن المعلوم أن الإعلان عن تنفيذ العقوبات الحدية أمر ملازم للتنفيذ لعموم الأدلة الشرعية الواردة في ذلك.

وبهذا طبق الإعلان عن تنفيذ العقوبات الحدية في السعودية، بحيث يقام الحد ويعلن عنه في مكان التنفيذ في جميع العقوبات الحدية. وصدر أمر بإقامة الحدود الشرعية على جميع المحكوم عليهم من أفراد الشعب وموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين خارج السجن على ملأ من الناس بالإضافة إلى التعازير المنصوص على إشهار عقوبتها (قرار مجلس الشورى رقم 5 وتاريخ 1376/2/6هـ ؛ قرار مجلس الوزراء رقم 123 في1379/5/25هـ، الأمر السامي رقم 15604 وتاريخ 1379/8/4هـ؛ تعميم وزارة الداخلية رقم 12829 في 1379/8/30هـ. ثم صدر أمر سامٍ بجلد العسكريين الذين يحكم عليهم بحد شرب المسكر أمام زملائهم في مقر عملهم وتحت إشراف اللجنة المنفذة للحدود(تعميم وزارة الداخلية رقم 16 س/614 وتاريخ 1418/3/29هـ).

ولا يعني ذلك تمييزاً للعسكريين وإنما هو زيادة في الزجر والردع لغيرهم من زملائهم لأن إقامة الحد أمام عامة الناس أخف على الشخص من إقامته عليه أمام أهله أو من يعرفه كزملائه وأصحابه، وذلك لأن رجال الأمن لا تقبل منهم الأخطاء

لأنهم هم المعنيون بحفظ النظام، وما كان من الأحكام الصادرة بجلد النساء فيقام عليهن الحد (تعميم وزارة الداخلية بالنيابة رقم 2166، تاريخ 1386/2/15هـ).

ويراعى خصوصية النساء مع عدم الإخلال بالواجب الديني في تنفيذ العقوبات الحدية عليهن فقد صدرت الأوامر بجلدهن في مكان مستور عن أعين العامة وبحضور أشخاص من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن رجال الشرطة.

وذلك توفيقاً بين العمل بالآية وبين الستر لأن جلد النساء وإشهاره فيه فضيحة لهن وهذا يتعدى إلى ذويهن خصوصاً إذا كانت الجريمة زنا فإن الأمر قد يتعدى للأبناء والشك في نسبهم وهذا ما دعا ولي الأمر لإصدار أوامره بسترهن في إقامة الحدود عليهن وذلك درءاً للمفاسد التي قد تنجم عن التشهير بهن ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح (تعميم وزارة الداخلية رقم 555/ش في1390/4/6 هـ).

وإذا نص الحكم على إشهار العقوبة وتحديد وقتها فإن على جهات التنفيذ تنفيذها في وقتها المنصوص عليها وإذا صادف انتهاء المحكومية يوم الجمعة فإن العقوبة تنفذ بعد الصلاة، وإذا كان في غير يوم الجمعة فتنفذ بعد صلاة العصر أو في أي وقت من أوقات النهار، وتُنفذ في الأسواق في وقت تجمع الناس لأن الهدف هو الردع والزجر(تعميم وزير الداخلية رقم 16 س/1954 وتاريخ 1417/8/26هـ)، ويتم تنفيذ الحد في رمضان بعد صلاة التراويح (تعميم وزير الداخلية بالنيابة رقم 50697 وتاريخ1404/9/8هـ)، وذلك مراعاة للأمور الإنسانية وعدم تحمل الصائم للجلد ويتحقق به الردع والزجر، والإعلان الفعلي: هو تنفيذ الحد علناً أمام الجمهور وهذا ما تفعله الجهات التنفيذية في المملكة العربية السعودية وقد نصت التعاميم الصادرة بهذا الخصوص على تنفيذ العقوبات الحدية علناً أمام الجمهور في المكان المشهور والمتعارف عليه. (خطاب وزير الداخلية رقم 130102 وتاريخ 1391/5/14هـ؛ تعميم وزير الداخلية رقم 67517 وتاريخ 1414/9/19هـ).

ومما تقدم يتبين لنا المقصود بالإعلان وشرعيته وفقاً لما جاء في الكتاب والسنة وإيضاح التطبيق الفعلي بموجب القرارات والتعاميم الصادرة من مجلس الشورى ومجلس الوزراء ووزارة الداخلية.

كيفية الإعلان والعدد المطلوب لإعلان التنفيذ

كيفية الإعلان:

استجابة لقوله تعالى:{وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } (سورة النور آية2)، وإن كيفيات التنفيذ التي سبق ذكرها لها دور في كيفيات الإعلان، حيث إن لكل عقوبة إعلان خاص بها لأن الإعلان ذو شقين قولي وعملي، فمثلاً في عقوبة القطع يشهد الجمهور القاطع وهو المكلف بتنفيذ الحد وأدوات القطع وكيفية القطع وكيفية الحسم والمقطوع وهو المنفذ فيه الحد وتألمه ومنظر العضو بعد القطع والجزء المقطوع منه والدم المراق من جراء القطع ومنظر الجمهور ونظراتهم إلى الجاني وكل ما يجري في مكان التنفيذ من أفعال تعد إعلاناً عملياً للتنفيذ، وكذلك في القتل والرجم والجلد والصلب إعلان عملي حسب كيفية تنفيذ العقوبة، أما الإعلان القولي: فهو التشهير بالجاني وإعلان اسمه وجريمته للجمهور وذلك لردعه إذا كان حده غير مهلك وكف غيره عن تقليده لأن الإنسان بطبيعة الحال يحب أن يذكر بذكر حسن وأن لا يقال فيه إلا الجميل من القول، ويكره أن يساء لشخصه. وحضور التنفيذ مستحب لما فيه من استجابة لأمر المولى جل وعلا في الآية السابقة. وواجب على الإمام أن ينفذه علناً للأمر في الآية نفسها ولفعل الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أمر برجم ماعز، فخرج الصحابة به إلى البقيع ونفذ فيه الحد رجماً(رواه البخاري، العسقلاني ج8، ص295)، وقال عبد الله بن عمر عندما ذكر حديث رجم اليهوديين:"فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، وكنت قد حضرت رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه، وفي إعلان تنفيذ حد السرقة عن عبد الرحمن بن مخيريز قال: "سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمن السنة هو؟ قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه" (النيسابوري، 2010م: ج3، ص1070)، فتعليق يد السارق في عنقه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفذ العقوبة علناً والتعليق زيادة في الزجر والتوبيخ والتشهير.

والخروج بماعز وقول عبد الله عن اليهوديين يثبت إعلان تنفيذ عقوبتهم وإعلان العقوبة واجب على الإمام ومستحب لعامة الناس حضور التنفيذ لما فيه من

إشهار لأمر المحدود وتوبيخ له وإثبات لتنفيذ العقوبة ضده(الحطاب، 2007م: ج6، ص295؛ الشيرازي، 1379هـ، ج2، ص271؛ الرملي، 2002م: ج7، ص432؛ عودة، 2009م: ج2، ص445)، لأن المدان في قذف لا تقبل له شهادة وحضور الجمهور يثبت ذلك، كما أن فيه ردعاً وزجراً لمن تسول له نفسه فعل الجريمة وردعاً للجاني الذي لم تكن عقوبته قتلاً من العودة لما فعل.

العدد المطلوب لحضور التنفيذ ليصبح معلناً

حضور الجمهور أمر مستحب ومندوب إليه وقد قال ا تعالى في محكم التنزيل {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } (سورة النور آية2)، والطائفة فسرها الفقهاء بالواحد لقوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} (سورة الحجرات آية 9). وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد إلى الألف، وقال الحسن البصري: الطائفة يقصد بها: إعلان الحد للعامة وأقلها عشرة، وقال عطاء بن أبي رباح الطائفة اثنان، وقال سعيد بن جبير: الطائفة أربعة فصاعداً، لأن الحد لا يثبت إلا بهم وكذا قال مالك والشافعي وقال أحمد الطائفة تطلق على الواحد، وقال قتادة: أمر ا أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين أي نفر من المسلمين ليكون ذلك موعظة وعبرة ونكالا، وقال ابن كثير في تفسيره: الطائفة من الطواف وهم الفرقة التي تكون حافة حول الشيء وأقل الطائفة ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحد وقيل أربعة وقيل عشرة، وأرجح الأقوال والمعمول به في المملكة أن الطائفة أربعة نفر من المسلمين العدول فما فوق لأنهم ثبتت بهم جريمة الزنا ويقام بشهادتهم الحد ولا يصح أن يقام الحد بدونهم مع البينة، وحضور الأربعة فما فوق يثبت تنفيذ العقوبة ضد المحدود في جريمة الزنا فلو قذفه قاذف بالزنا لم يحد القاذف لأنه ثبت إقامة الحد عليه بحضور الطائفة (الرملي، 2002م: ج7، ص432؛ الحطاب، 2007م: ج6 ص295؛ ابن قدامة، 2008م: ج4، ص215؛ الشيرازي، 1379هـ، ج2، ص271؛ الشوكاني، 2009م: ج4، ص5).

13.2 التطبيق العملي لكيفية إعلان العقوبات الحدية في المملكة العربية السعودية:

إن الهدف من إعلان تنفيذ العقوبات الحدية هو زجر المحدود إذا كان الحد غير مهلك وردع غيره ومنعه من تقليده في فعل الجريمة. والكيفية التي ينفذ بها الحد في السعودية كما يظهر هي الكيفية الشرعية التي جاءت في الكتاب والسنة، والتنفيذ أمام الجمهور هو الإعلان لأن مشاهد التنفيذ إعلان ولكن إشهار اسم الجاني زيادة في التوبيخ والتقريع، وكان الأمر المعمول به تنفيذ العقوبات الحدية وإعلانه إعلاناً فعلياً وتعريف الجمهور بالجريمة التي اقترفها الجاني، وأن يشهر باسم الجاني المراد تنفيذ العقوبة فيه. وأن لذكر الاسم وقعاً قد يفوق الألم الناتج عن العقوبة لان في ذكر الاسم الزجر والردع للغير خوفاً من الإساءة للسمعة وُأيد هذا الاقتراح من وزير الداخلية وأصدر ُأمراً بذلك(خطاب وزير الداخلية رقم 2837 وتاريخ 1398/1/24هـ، وعمم من قبل وزارة العدل على عموم المحاكم للأخذ بهذا الحكم بإشهار اسم الجاني (تعميم وزير العدل رقم 40/12 وتاريخ 1398/2/23هـ).

ويكون الإعلان في مكان عام يرتاده الناس، فُتنفذ فيه العقوبة علناً ويعلن البيان بتلاوته في مكان التنفيذ بواسطة مكبرات الصوت (تعميم الإدارة العامة للسجون رقم 11س/2103 وتاريخ 1406/6/13هـ)

إن جميع العقوبات الحدية يعلن عنها في مكان التنفيذ ما عدا إعلان جلد النساء فيكون في مكان مستور لخصوصيتهن، فإذا كان الحكم بالجلد ينفذ في مكان عام ويعلن عنه في مكان التنفيذ بواسطة البيان الذي يتلى بمكبرات الصوت، أما إذا كانت العقوبة قتلاً أو قطعاً أو رجماً فيعلن عنها في مكان التنفيذ وترسل نسخة من بيان الإعلان إلى وكالة الأنباء لإعلانها في وسائل الإعلام المختلفة، والإعلان عن تنفيذ العقوبات من اختصاص وزارة الداخلية وقرار إعلان تنفيذ عقوبات القتل والقطع والرجم في وسائل الإعلام، أما إعلان العقوبات الأخرى فيتم في مكان التنفيذ(الأمر السامي رقم 3731 وتاريخ 1397/4/15هـ؛ تعميم وزارة الداخلية رقم 23404/5 وتاريخ1399/6/11هـ). وقد نصت الأوامر والتعاميم الصادرة من جهات الاختصاص على أن يكون تنفيذ الأحكام في مكان عام يرتاده الناس وبينت أن تنفيذها في تلك الأماكن مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية لما يترتب عليه من

الردع والزجر عن اقتراف الجرائم، كما أن تلك الأوامر تشير إلى أن يحضر التنفيذ جماعة من المسلمين (تعميم وزير العدل رقم 40/12 ت وتاريخ 1398/2/23 هـ؛ أمر وزير الداخلية رقم 130102 وتاريخ 1391/5/24هـ؛ أمر وزير الداخلية رقم 10581 وتاريخ 1383/6/10هـ؛ تعميم وزير العدل رقم ت/8/76 وتاريخ 1410/5/1 هـ؛ تعميم وزير العدل رقم 8/ت/157 وتاريخ1414/5/18هـ)، وهذا هو المقصود بالإعلان الذي هو التنفيذ المشاهد، أما البيان المتلو فإنما هو إيضاح وبيان للعامة عن أسباب معاقبة ذلك الشخص وزيادة في التقريع والتوبيخ لأن من مقاصد الشريعة في إعلان الحدود مكافحة الجريمة بإضعاف دواعيها في النفس البشرية المجبولة على حب الشهوات والملذات الظاهرة، ومن المعلوم أن تلك الرغبة لدى النفس البشرية لا يزجرها إلا العقاب المحسوس، والوسيلة لتربية تلك النفوس هو إعلان العقوبة وإقامتها على مرأً من الناس، والبعض من الناس يخشى من الفضيحة والعار الذي قد يلحق به عندما يشهر به وبجريمته وهذا من أسباب الإعلان ولذلك صدر تعميم يقضي بإشهار اسم المحكوم عليه زيادة في التوبيخ والتقريع.

14.2 أثر الإعلان في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة

للإعلان عن العقوبات الحدية آثار إيجابية في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة والاستقرار في المجتمع، حيث يؤثر الإعلان في معدلات الجريمة سلباً وإيجاباً، فإذا نُفذت العقوبة بدون إعلان - كما هو الحال في كثير من دول العالم حيث تنفذ عقوبات تصل إلى درجة الإعدام ولكن بطريقة سرية أو بمعنى آخر غير معلنة حرصاً من تلك الدول على عدم إشاعة الرعب على حد قولهم في مجتمعاتهم- فان عدوى الجريمة يسري في هذا المجتمع حيث يخشون على بلادهم من الرعب الناتج عن إعلان تنفيذ العقوبة ولا يخشون عليها من الجريمة وخطرها التي تفوق برعبها وضررها الضرر الناتج عن الإعلان. بل إن الإعلان عن التنفيذ يمنع الجريمة ويصون الأعراض ويحفظ الأموال والأرواح ويحقق درجة عالية من الردع لأن الكثير من الناس لا يمنعه عن الجريمة إلا العقوبة، ولا يحس بجدية التطبيق إلا إذا نفذت العقوبة علناً، فإن مشاهد التنفيذ تخلف صورة تعلق بذهن المشاهد لفترة

طويلة تكون له بمثابة الحاجز والمانع كلما دعته نفسه إلى فعل الجريمة، ولهذه الأسباب أمر الشارع الحكيم الذي يعلم بعباده وبما يصلح حالهم، بتنفيذ العقوبات الحدية علناً. (الكاساني، 1406هـ، ج7 ص33)

كما أن في التنفيذ المعلن صيانة للأعراض من الانتهاك والأنساب من الاختلاط، فإذا نفذت عقوبة الزنا سواء الجلد أو الرجم وأعلن عنها وعلم العامة والخاصة بأن هذا البلد يطبق حد الجلد والرجم المقدر لجريمة الزنا، فإن الجميع يمتنع عن فعلها خوفاً من العقوبة. (الغزالي، 2011م: ص37).

15.2 إسهام وسائل الإعلام السعودية في إعلان العقوبات الحدية

من الملاحظ أن المملكة العربية السعودية قد اهتمت بصورة عامة بنشر ما يميزها وما تعتبره مفخرةً لها وهو الشريعة الإسلامية فجاء في مشروع السياسة الإعلامية إيضاح لأهداف الإعلام السعودي المنبثق من الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة وشريعة، فقد نصت المادة الأولى من نظام الإعلام السعودي "يلتزم الإعلام السعودي بالإسلام في كل ما يصدر عنه ويحافظ على عقيدة سلف الأمة ويستبعد من وسائله جميعها كل ما يناقض شريعة الله التي شرعها للناس". وجاء في المادة الرابعة من النظام ذاته "تعمل وسائل الإعلام على خدمة سياسة المملكة القائمة على صيانة المصالح العليا للمواطنين". ومن خدمة تلك السياسة نشر إقامة الحدود لأن أهم المصالح هي المصالح العليا التي حماها الله وصانها بالتشريع السماوي وأمر ولاة الأمر في كل زمان ومكان بإقامتها وإعلانها وهذه المصالح هي الدين والنفس والعرض والعقل والمال ومصالح أخرى تحميها الدولة الإسلامية، ونصت المادة الخامسة من نظام الإعلام السعودي على أن "تهتم وسائل الإعلام الداخلية والخارجية بإبراز شخصية المملكة العربية السعودية الفريدة المتميزة وتكشف عما حباها الله به من نعمة الاستقرار والأمن وما يسر لها من التقدم في شتى المجالات باعتمادها الإسلام دستوراً في الحكم وشريعة للحياة(المادة الخامسة من نظام الإعلام السعودي، الصادر بالمرسوم ملكي رقم 169 في 1402/1/2هـ).

والإعلام السعودي ساهم مساهمة واضحة في إبراز هذه السمة التي تتسم بها المملكة العربية السعودية كما ساعد في نشر كل ما يصدر من أحكام وعقوبات وأنظمة تفيد حفظ النظام، وقد صدر أمر سام يقضي بنشر العقوبات في وسائل الإعلام المختلفة وقد اكتفى الأمر بنشر وإعلان تنفيذ القتل والرجم والقطع وذلك بإصدار بيان من وزارة الداخلية يتضمن العقوبة المعلن عنه (الأمر السامي رقم 3631 وتاريخ1397/4/15ه؛ تعميم وزارة الداخلية رقم 23404 وتاريخ 1399/6/11هـ).

ودور وسائل الإعلام في إعلان العقوبات الحدية هو توسيع رقعة الإعلان لأن الإعلان في مكان التنفيذ لا يشهده إلا عدد قليل من أفراد المجتمع، والإعلان عبر وسائل الإعلام المختلفة وسّع رقعة هذا الإعلام مما أدى إلى زيادة التأثير في تحقيق الردع العام والطمأنينة العامة، حيث أن الهدف إبلاغه لكافة المواطنين والمقيمين، ولا يتحقق ذلك إلا بواسطة نشره عبر وسائل الإعلام المختلفة، وكيفية هذا النشر هي تلاوة البيان الصادر من وزارة الداخلية المتضمن العقوبة وتنفيذها والجريمة واسم الجاني عبر تلك الوسائل دون أن يدعم هذا البيان بصورة من مشهد التنفيذ، وذلك لإعلام العامة بالعقوبة المنفذة وإنذار من تسول له نفسه أن يسلك مسلك الجاني في جريمته.

16.2 دور الشريعة الإسلامية في الحد من الجريمة (أبو زهرة، 1998م)

العقوبات في الشريعة الإسلامية تعمل علي منع الجريمة والحد منها بثلاث طرق هي:

1 - التهذيب النفسي وتربية الضمير، فقد هذب الإسلام النفس الإنسانية بالعبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج لبيت ا الحرام، مما يجعل العبد المسلم أليف مؤتلف يري نفسه من ومع وإلى الجماعة التي يعيش في وسطها وكنفها وبالتالي فهو يعمل لصالحها وعلي حمايتها حتى من نفسه.

2 – تكوين رأي عام فاضل عماده وأساسه الأخلاق الفاضلة الكريمة لذلك دعت الشريعة الإسلامية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويسود بذلك خلق

الحياء في المجتمع الإسلامي والحياء إحساس قوي بالقيود النفسية التي تجعل الجماعة وما يرضيها مكانا في النفس الإنسانية مما يجعل الشخص يحس بسلطان الرأي العام علي نفسه، ولذلك حث الإسلام علي الحياء ودعا إليه النبي صلي ا عليه وسلم وأكثر من الدعوة إليه.

3 – العقوبات الزاجرة والمانعة الرادعة فالعقوبة رادعة للمجرم زاجرة لغيرة، فالغاية من العقوبة في الشريعة الإسلامية أمران حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الرذيلة والثاني المنفعة العامة ومصلحة الناس، فالفضيلة والمصلحة وإن كانا يبدو بينهما خلاف إلا أنه ظاهري بل هما متلازمان فلا فضيلة بدون مصلحة ولا مصلحة بدون فضيلة.

والمتأمل آثار العقوبات الشرعية على الفرد والمجتمع يجدها أكبر زاجر وأعظم مانع من مقارفة تلك الجرائم، من زنى وسكر وقذف وسرقة وحرابة وردة وبغي، وجرائم أخرى توجب التعزير بما يلائمها، فالحدود زاجرة مانعة، وبذلك فإن الشريعة الإسلامية تتميز عن غيرها من القوانين الوضعية بما يلي:

1– الشريعة الإسلامية من عند ا – سبحانه وتعالي - والقوانين الوضعية من صنع البشر، ولا يصح ولا يجب ولا يعقل أن نعقد مقارنة بين الخالق – سبحانه وتعالي - وبين المخلوق، وحيث أن الأفعال والتصرفات تأخذ صفات المصدر فأن الشريعة الإسلامية تكون كاملة مكتملة خالدة صالحة لكل زمان ومكان علي مر الدهور وكر العصور، فهي كاملة بكماله – سبحانه وتعالي – خالدة بخلوده، أما القوانين الوضعية فهي تحمل صفات البشر وطبائعهم فهي ناقصة منقوصة بنقص الإنسان مؤقتة بحياته وظروفه ومحددة بقصر نظره وعصره.

2- القوانين الوضعية مؤقتة وضعت لمرحلة معينة وظروف معينـة ومـع تغيـر الظروف والعلاقات بين الجماعات البشرية، فالحياة متغيـرة متطـورة بينمـا القوانين الوضعية المفروض فيها الثبات، ولذلك فهي ثابتة تحكم متغير وبالتـالي فهي لا تساير التطورات والتغيرات في المجتمعـات وبالتـالي فهـي مشـوبة بالنقصان وغير مكتملة الأركان، بينما الشريعة الإسلامية وضعها خالق الزمان والمكان، الذي بيده مجريات الأحداث والواقع والوقـائع، فهـي لـذلك تسـاير

التغييرات والتطورات التي تحدث في المجتمعات البشرية كما أنها تستوعب المستجدات المستقبلية التي يمكن أن تحدث في المجتمعات البشرية.

3- نصوص الشريعة الإسلامية تتصف بالمرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة علي مر الدهور والعصور، وتستوعب التغييرات والتطور، كما أن قواعد الشريعة الإسلامية ونصوصها من السمو والارتفاع بحيث أنها لا يمكن أن تتأخر في أي مكان أو زمان أو تنخفض عن مستوى الجماعة البشرية.

4– أن الشريعة وضعت لتنظيم وتوجيه البشر لذلك فهي دين وقانون، فالجماعة البشرية خاضعة للشريعة الإسلامية، بينما القوانين الوضعية وضعت لتنظيم الجماعة لذلك فالقانون الوضعي تابع للجماعة وخاضع لها ولتطوراتها.

5– الجزاء في الشريعة الإسلامية في الدنيا والآخرة، بينما الجزاء في القوانين الوضعية دنيوي فقط، إن الشريعة الإسلامية تتصل قوانينها بقانون السلوك الإنساني العام، وأحكامها تتفق مع قانون الأخلاق والفضيلة، وعقابها في الدنيا والآخرة، فالأفعال الظاهرة يعاقب عليها بعقوبة دنيوية والأفعال غير الظاهرة يكون عقابها في الآخرة أمام ا سبحانه وتعالي، لذلك اتصلت الشريعة الإسلامية بالضمير الإنساني والوجدان، واتصال الحكم الدنيوي بالضمير الديني يشعر الإنسان أنه في رقابة مستمرة، من ربه سبحانه وتعالي.

17.2 النظريات ذات الصلة بموضوع الدراسة

النظرية العامة للتشريع الإسلامي

عالجت الشريعة الإسلامية الجريمة انطلاقا من مصادر التشريع الإسلامي الأساسية (القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع) ومن هنا كان الطرح الإسلامي للجريمة طرحا مسندا، كما أن سلوك الفرد مسند أيضا بالعقل الذي وهبه ا له، وموجه شرعا بالرجوع إلى مصادر التشريع الإسلامي، ولهذا الطرح والإسناد عدد من النواتج من أهمها:

1- أن إتباع تعاليم الدين الإسلامي يحول بين الفرد وبين الوقوع في الجريمة.

2- أن الشريعة الإسلامية عالجت منابع الجريمة بصورة شمولية ولم تعالجها بالاستناد إلى عامل واحد من عوامل الجريمة، وهذا الأسلوب الشمولي يحمل مضامين جميع العوامل والموانع الوقائية، ويظهر ذلك بصورة جلية في إرجاعها للجريمة إلى إغواء الشيطان للإنسان وضعف الارتباط بتعاليم الدين الإسلامي.

3- سبقت الشريعة الإسلامية كثيرا من النظريات الوضعية في تفسير السلوك الإجرامي وإصلاح الجناة بهذا الأسلوب الشمولي.

4- أصبحت غاية التشريع الجنائي الإسلامي هو حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

5- بينت الشريعة الإسلامية أن للجريمة ثلاثة أركان هي:

أ- الركن الشرعي ويمثله النص الشرعي بالأمر أو النهي.

ب- الركن المادي ويمثله العمل المكون للجريمة من فعل أو امتناع أو قول.

ج- الركن الأدبي أو المعنوي ويمثله توفر عنصر المسؤلية الجنائية كأن يكون الفاعل مكلفا.

ويعتبر الدين أهم وأقوى وسيلة من وسائل الضبط، من خلال ما يقوم به من وظائف في حياة الفرد والمجتمع واستقرار النظم الاجتماعية، ولذلك اهتم علماء الاجتماع بدراسته ووضعه على قمة النظم الاجتماعية. والدين نظام اجتماعي شامل لا يسمح لأي فرد أن يكون له رأيا خاصا فيه، أو يسلك سلوكا خارجا عليه. فالدين يضبط سلوك الأفراد في المجتمع بالثواب والعقاب لا في الحياة الدنيا فحسب بل في الدار الآخرة أيضاً. فالتدين علاقة شخصية بين العبد وربه، وجزاءه مؤجل لما بعد الموت، فإن المجتمع لا يترك الفرد لهذا الجزاء بل يوقع جزاءاته ويزاول ضغوطه بالتبشير والوعظ والتخويف، ليصبح الدين بذلك أداة ضبط اجتماعي، لها فاعليتها في ضبط سلوك الأفراد، فحياة الجماعة والتنظيم الاجتماعي لا يمكن أن يستقرا بفعل قوة القوانين الوضعية فقط، بل لابد من الردع الروحي والإيمان بالقيم الاجتماعية والخوف من غضب ا ، وبالتالي يصبح لهذه السلطة الروحية قوة تفوق قوة القانون وأحكامه أو مظاهر السلطة المادية الأخرى. (سليم،1985م،ص61-63)

نظرية الردع أو المنع

يرى أصحاب نظرية الردع أن هدف العقاب إعطاء المخطئ درسا لا ينسـاه، أو يظهر للآخرين ما يمكن أن يحدث لهم لو ارتكبوا الخطأ مثله، فإذا كانت نظريـة الجزاء تنظر إلى الماضي باعتبار العقاب مقابلا يتحمله المخطئ من جراء مخالفتـه قد صدرت بالفعل عنه، فان نظرية المنع تضع المستقبل في اعتبارها أكثر مما تضع الماضي إذ ترمي إلى منع وقوع مخالفات جديدة عم طريق توقيع العقـاب بسـبب مخالفة وقعت فعلا، والمنع الذي يمكن أن يحققه توقيع العقاب قد يقتصر أثره علـي المخطئ الذي وقع عليه العقاب فعلا، يصده العقاب وألمه عن العودة مرة أخري إلى ارتكاب الخطأ، وقد يمتد أثره إلى الأفراد في المجتمع كله، بحيث يمتنع المجرمـون المحتملون أو عدد منهم عن ارتكاب الخطأ خوفا من أن يلحقهم مثل العقـاب الـذي أصاب المخطئ فعلا نتيجة لارتكابه خطئه، ولا يأتي ذلك إلا بالإعلان عن العقوبـة وجعلها معلومة للكافة لا عند تقريرها فحسب ب عند تنفيذها كذلك (العوا، 1998م)

ويرى بيكاريا (Beccaria, 1964) أن فائدة العقوبة لا علاقة لها بالجريمة وقد وقعت بالفعل وإنما في نفعها في منع وقوع الجريمة مستقبلاً، فكأن وظيفة العقوبـة – على حد قول بيكاريا – هي الردع والزجر وليس التمثيل والتنكيل ولا هو إزالـة الجريمة. هذا الردع ينصرف إلى الجماعة ككل، وهو ما يطلق عليه الردع العـام، وكذلك ينصرف إلى المجرم نفسه بترهيبه بالعقوبة وإنذاره، وهو ما يسمي بـالردع الخاص. ولما كانت المنفعة هي أساس الحق في العقاب فكـان لزامـاً ألا تتعسـف الجماعة في تقدير العقوبة بحيث تتجاوز مقدار الضرر الناشئ عن الجريمة، فيكفي لكي تكون العقوبة عادلة أن يفوق الألم أو الأذى الذي تمثله العقوبة مقدار الفائدة أو المنفعة التي يتوقع الجاني حصولها بعد ارتكابه للجريمة. فالمجرم حينما يوازن بين ألم العقوبة ومنفعة الجريمة ويجد أن الأولي هي التي تعلو سوف يحجم عن القيام بما يضر الجماعة. وفي هذا يقول بيكاريا "كي تتوصل العقوبة إلـى أغراضـها، فـإن الضرر الناجم عن العقوبة ينبغي فقط أن يتجاوز المنفعة التي سيتحصل عليها مـن الجريمة، وفي هذا التجاوز للضرر، فإن بوسع المرء أن يضمن فاعلية العقوبة وأن يفسد المنفعة التي تتحقق من الجريمة، وكل ما يتعدى ذلك غير ضروري". (سيزار

دي بيكاريا، 1985م)، وقد طبق بيكاريا مبدأ الاتجاه النفعي عند تفسير السلوك الإجرامي، فالمجرم لا يقدم على جريمته إلا بعد أن يوازن بين اللذة التي يحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وبين مقدار الألم الذي قد يتعرض له عند توقيع العقوبة عليه. (السمري، 2009م)

وتحتل نظرية الردع مكانة مهمة لدى الفقهاء المسلمين، حيث ينظرون إلى العقوبات على أنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، فالعقوبة التي توقع على المخطئ تكون عظة وعبرة لغيره، إلى جانب ما فيها من زجر للمخطئ، ولذلك فإن تنفيذ العقوبات علانية أصل مقرر في الفقه الإسلامي فالإسلام يحيط الذنب بالستر أو بالوصف الموجز، على حين يحيط العقوبة بالإعلان الواسع، ويطلب عند إيقاعها حضور جمع من المؤمنين (الغزالي، 1991م)، وهو ما قرر في قوله تعالى "و ليشهد عذابها طائفة من المؤمنين" (سورة النور، آية 2)

وإذا كان الردع كهدف للعقاب يبدو وجيها في منطقه، فإن البعض يشك من الناحية العملية في كفايته و قيمته في منع الجريمة، ففكرة الردع تفترض أن الشخص يفكر قبل أن يفعل، وأنه يتدبر عواقب الفعل قبل أن يقدم عليه، و لكن الواقع أن الأشخاص يسلكون ويتصرفون على النحو الذي تمليه ظروفهم، وينخرطون في الجريمة دون ما خوف من العقاب، أو تقدير لوقوعه. (الدسوقي، 1961م)

وفي ضوء نظرية الردع يكون العقاب وسيلة تحول دون خروج الأفراد على قواعد النظام، ومن ثم يجب أن يعاقب الفرد حتى لا يعود إلى الفعل الخاطئ، وحتى يمتنع غيره عن تقليده، وبهذا ينحصر هدف العقاب في إيجاد ارتباط وثيق في أذهان الناس بين فكرة الخطأ وفكرة الألم بما يؤدي إلى منعه من العودة –هو أو غيره- إلى الفعل الخاطئ. (شاهين، 1990م)

نظرية الإصلاح:

يرى أصحاب نظرية الإصلاح أن الهدف الذي يجب أن توجه إليه العقوبة هو إصلاح المخطئ نفسه وتقويم سلوكه بحيث يعود بعد ذلك إلى الحياة الاجتماعية عضوا صالحا "فأي عقوبة تنزل بالمذنب لا تحقق فيه إصلاحا أو إعادة بناء في

تربيته لا يصح أن تقر فللعقوبة هدف إصلاحي و من أجل هذا سنها الشرع"، وترى هذه النظرية أن النشاط الإنساني نتيجة لعوامل سابقة عليه هي المقدمات التـي أدت إليه، وهذه العوامل من الممكن تحديدها، ومن ثم يمكن اتخـاذ الوسـائل العلاجيـة لإحداث تغيير في سلوك الشخص المخطئ، فـبعض حـالات انحـراف السـلوك الاجتماعي ترجع إلى علل بدنية أو عقلية أو عصبية أو نفسية، فيكون في علاجها ما يكفل بذاته التهذيب. (حسني، 1967م).

نظريات الضبط الاجتماعي: Social Control Theories

لقد حظي موضوع الضبط الاجتماعي باهتمام الباحثين وعلماء الاجتماع الذين أسسوا نظرياتهم وفق الفلسفات السائدة، ونظرة كل مـنهم إلـى مفهـوم الضـبط الاجتماعي والعوامل المؤثرة فيه، وفيما يلي عرضاً موجزاً لبعض لهذه النظريات:

نظرية لانديز Landis, 1983:

يلعب البناء الاجتماعي دوراً بارزاً في عملية التوازن الوظيفي بين المؤسسات الاجتماعية، مما يعمل على جعل الطبيعة الإنسانية للفرد قادرة على التكيـف مـع المعايير والقيم الثابتة في الجماعة التي تشعره بالأمان عند توافقه معها وذلك بسبب التأثيرات السلوكية للنظام الاجتماعي، وأن المجتمع الذي يفتقد لمؤسسـات الضـبط الاجتماعي سواء الرسمية أوغير الرسمية يتميز بالفوضـوية والتفكـك، وظهـور النزعات الفردية لا الجماعية، وقد أنتقد لانديز (Landis, 1983) النظام السلطوي أو القهري الذي ينفر الأفراد منه، ويشجعهم على الخروج عليه، وقـد قسـم وسـائل الضبط الاجتماعي إلى قسمين:

1. القيم، والمعايير، والأعراف، والعادات، ونحوها مما يسهم في بناء الشخصية الاجتماعية للفرد.
2. وسائل تدعيم النظام، وفيها ما يختص بالنظم الاجتماعية (وسـائل الضـبط الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي) كالأسرة، والدين، والمدرسة، والاقتصـاد والقانون، وقسم آخر يختص بالأبنية الاجتماعية المختلفة، كالجنس، والجماعة الأولية والثانوية والطبقة، وكل ذلك يحدث التكامل المطلوب في كينونة البناء الاجتماعي والحفاظ عليه(الحامد والرومي،2001م).

نظرية بارسونز 1938Parsons

لقد شكلت نظرية الفعل الاجتماعي عماد هذه النظرية، وتنطلق من فكرة مفادها أن الفعل الذي يقوم به الفاعل يكون محكوماً بعدة عوامل منها: أفكاره، ومشـاعره، وانطباعاته، ومعاييره وقيمه التي يؤمن بها التي لا تحكم أفعاله فقط، بل تحكم أيضاً أفعال الذين يشتركون معه في الفعل أي أفراد الجماعة التي ينتمـي لهـا، ويميـز بارسونز **Parsons** بين نمطين من آليات الضبط الاجتماعي، تتعلق الأولى بالتنشئة الاجتماعية، أما الثانية فتتعلق بالضبط الاجتماعي، الذي له الدور الأكبر في تـدعيم الدافعية نحو تحقيق توقعات الأدوار المتوقعة من الأفراد وفق موقعهم الاجتمـاعي، وتشتمل آليات الضبط الاجتماعي على عدة أنـواع منهـا: الصـمود، والتسـامح، وتضييق حدود العلاقة إذا لزم الأمر، وقد حدد بارسونز خمسـة أسـاليب للضـبط الاجتماعي هي: التنشئة الاجتماعية، المقاطعـة الاجتماعيـة، ضـغط الجماعـة، السجون، المؤسسات والمنظمات(جابر، 1990م).

ويرى بارسونز أن الضبط الاجتماعي يهدف إلى تغيير دوافع الانحراف لـدى الفرد، وإعادته ثانية إلى الالتزام بالنظام، وأن النسـق الاجتمـاعي يشـتمل علـى مكونات معينه يمتثل لها الناس، وتعتبر بمثابة ضوابط اجتماعية خاصـة. وتسـتند فكرة النسق الاجتماعي على بعدين هما: ترابط مجموعة الأجزاء التي يتألف منهـا النسق. وميل هذه الأجزاء واتجاهها إلى تحقيق التوازن في العلاقات القائمة بين هذه الأجزاء التي تشكل اعتماداً متبادلاً في الأداء الوظيفي لها، مثل الترابط الوظيفي بين نظام الأسرة، والنظام الديني، والنظام السياسي والاقتصادي في المجتمـع، حيـث يحقق ذلك في مجمله التوازن الاجتماعي المطلوب، سواء في حالة التوازن المستقر أم التوازن الديناميكي، حيث تتكون صوره محدده للتوازن الاجتمـاعي، فـالمعنى الأول يشير إلى قدرة متلائمة بين الظواهر الاجتماعية لتحقيق مطالب اجتماعيه مثل القدرة على الوفاء بحاجات الأفراد من مأكل وملبس وزواج وتدين وتعليم، وذلـك في الإطار العام للمجتمع ونظامه المتبع. أما المعنى الثاني (التـوازن الـديناميكي) فيشير إلى ميل النسق الاجتماعي للعودة إلى حالته الطبيعية إذا ما أصابه خلل مـا،

وتمثله الاستجابات المتماثلة التي تقوم بها أجزاء النسق الاجتماعي، وما تحويه من معاني (العرابي، 1991م)

إن مفاهيم الدور والمكانة والوضع الذي يوجد فيه الفاعل بالنسبة للآخرين داخل النسق الاجتماعي، لا يمكن أن تكون محايدة في إطار الهرمية البنائية للأنساق، والتي ترتبط بمصالح متأصلة متمايزة، وامتيازات متباينة لأصحاب الأدوار والنفوذ، بالإضافة إلى تمايزات السلطة واتخاذ القرارات، وهنا فان اعتبار الفاعل يكشف نوعين من الفاعلين في الأنساق التفاضلية هما: الفاعل الموضوع: وهو الفاعل الذي يأتي دوره بسلبية وفقا لمقتضيات الطاعة التي يفرضها الآخر أو يحتاجها، والفاعل المؤثر: الذي يمتلك القدرة الحقيقية على التصرف، وأحداث النتائج المرغوبة على حساب الآخر(الحوراني، 2008م).

نظرية هومانز 1988 :Homans

تركز هذه النظرية على العلاقة بين الضبط الاجتماعي والنسق الاجتماعي، ومدى توازنه والعوامل التي تسهم في هذا التوازن وتؤدي بالنهاية إلى انضباط السلوك، وذلك من خلال القوى والعوامل الديناميكية التي ينشأ عنها النسق الاجتماعي، حيث أن الضبط الاجتماعي يعمل على إخضاع الأفراد للمعايير الاجتماعية والقيم السائدة، ويؤكد هومانز Homans على أن الضبط في المجتمع يوجد نتيجة لتماسك المجتمع عن طريق الاعتماد المتبادل Mutual dependence فنتيجة لحاجة كل فرد من الأفراد في المجتمع إلى الآخرين لازم عليه أن يتقيد بالمعايير والقيم السائدة في المجتمع والتي تجعله مقبولاً في المجتمع، وخروج الفرد عن هذه المعايير يؤدي إلى تكالب مشاعر واتجاهات سلبية ضده تتحول فيما بعد إلى نشاط في صورة عقاب مجتمعي. وعلى ذلك فإن خروج الفرد عن المعايير الاجتماعية يؤدي إلى تحريك الضوابط الاجتماعية، ويحدث هذا عندما تكون الجماعة في حالة توازن، وليس من الضروري أن ينتج العقاب ضبطاً وإنما يؤدي العقاب إلى الضبط في حالة توازن النسق، ويرى هومانز أن الانحراف البسيط يدعم توازن الجماعة حيث تحفظ الضوابط في حالة من الجاهزية والفعالية للعمل حيث لا قيمة للضبط إذا لم يكن هناك مبرراً لاستخدامه(روشيه، 1988م).

نظرية هيرشي Hirshi 1969

يعتقد هيرشي Hirshi إن السلوك المنحرف في المجتمع يرجع إلى ضعف روابطه وانهيارها، وان قوة ارتباط الفرد بالمجتمع ونظامه السائد هي الدافع لامتثال الأفراد لمعايير وقواعد المجتمع. وقد أورد في كتابه أسباب الجنح،حيث يرى أن الإنسان لديه الحرية والإرادة لخرق القانون، ويتم منعه عبر منع الفرصة أو بضبط سلوكه، فخرق القانون طبيعي وما يلزم فقط تفسير السلوك الملتزم بالقانون. وتتلخص عناصر النظرية بالنقاط الآتية:

1- الجريمة تعبر عن إرادة طبيعيه وهي سلوك حر لدى الفرد.
2- من يرتكب الجريمة لا تنقصه الأخلاق، لكن لديه أخلاقيات مختلفة، كما أن الفرد لا يولد شرير لكن يتبع رغباته اللاحقة.
3- عن طريق التجربة والخطأ يتعلم الفرد معايير السلوك، لكن عندما يعيش الناس في تجمعات يحتاجون إلى تنظيم أكثر من الصح والخطأ.
4- كل عضو جديد بالمجتمع ينشأ اجتماعياً عبر استخدام أسلوب الجزرة والعصا، أي المكافأة والعقاب.
5- يتم ضبط الجريمة جزئياً، لأن الناس لا يريدون المخاطرة لأذى من يحبون أو فقدان سمعتهم.
6- لا يلتزم الناس دائماً بالقانون ولا يخرقونه دائماً.
7- وفقاً للضوابط قد يشترك الناس في الأنشطة الإجرامية أو الابتعاد عن الجريمة (الوريكات، 2008م).

لقد حدد هيرشي خصائص الأشخاص الملتزمين بالقانون وفقاً لأربعة أسس تجيب عن تساؤل لماذا لا يرتكب الناس الجريمة؟ وهي (Hirshi, 1969).

1- **الارتباطات Attachments** وتعد الارتباطات أهم عامل في ربط الفرد بالمجتمع، فقوة الارتباط التي تربط الفرد بالآخرين مثل الوالدين والأصدقاء أو المؤسسات الاجتماعية الأخرى كالمدارس والأندية من أهم العوامل التي تدفع بالأفراد إلى الامتثال للقوانين ذلك أن قوة ارتباط الفرد بالأشخاص المحيطين به وخاصة المهمين هو أهم دافع للامتثال والالتزام بمعاييرهم المقبولة.

2- **التعهدات والمسؤليات Commitment & responsibilities**، وتعني أنه كلما كانت الاستثمارات الاجتماعية التي يقوم بها الفرد (الزوجة، والأولاد، والتعليم، والوظيفة الاستثمارات المالية، والملكية) أكثر أهمية في نظره، وتشكل له ربحاً، فإنها تدعم باتجاه عدم ارتكابه السلوك الانحرافي، وقد ينحرف الذين لا يحسنون تقدير ما يمكن أن يعتبره الآخرون مهما.

3- **الانخراط Involvement**، إن مدى انخراط الفرد في الأنشطة المشروعة (كالمدرسة، والأصدقاء، والعمل، وفعاليات اجتماعيه) فهنا تكون الجريمة أقل احتمالاً.

4- **المعتقدات Beliefs** لم ينظر هرشي إلى المعتقدات كجزء من القناعات التي يؤمن بها الفرد بعمق، ولكن ينظر إليها كجزء يختاره الفرد ليقبله. وهناك من افترض سبعة أسس أمثال روشيير Roshier، يمكن استخدامها كمكافآت للإقناع بالامتثال أو كعقوبات تهديديه: العاطفة، والحافز،والمكانة، والأمن، والمعتقد، والاستقلال، والمال.

نظرية الضبط الذاتي .

وبحسب هذه النظرية ينظر كولي (Cooley, 1992) إلى المجتمع على أنه كل لا يتجزأ يعتمد في تنظيمه الاجتماعي على الرموز والأنماط والمستويات الجمعية والقيم والمثل، فهو يرى أن الضبط الاجتماعي هو تلك العملية المستمرة التي تكمن في الخلق الذاتي للمجتمع (أفراد، وجماعات)، أي ضبط ذاتي يقوم به المجتمع. فالمجتمع هو الذي يضبط الأفراد والجماعات، وهو الذي ينضبط في الوقت نفسه. وبناء عليه فالأفراد ليسوا منعزلين عن المجتمع، والضبط الاجتماعي يفرض على الكل الاجتماعي وبواسطته، وهو يظهر في المجتمعات الشاملة والجماعات الخاصة (الرشدان، 1999م).

وتعتبر هذه النظرية نظرية عامة في الانحراف والجريمة، وهي قادرة على تفسير الفروق الفردية الكلية التي تدفع أو تمنع الأفراد من الانحراف ولكافة الفئات العمرية وفي ظل كافة الظروف، حيث تستند على أن الأفراد الذين يتمتعون بضبط مرتفع للذات اقل ميلاً وبكافة الفئات العمرية إلى الانخراط في السلوك المنحرف،

بينما أولئك الذين يتمتعون بضبط منخفض للذات هم أكثر ميلاً لارتكاب الجريمـة، فالضبط الذاتي المتدني المقترن بوجود الفرص تؤدي إلى الجريمـة، إلا إذا كانـت هناك ظروف مانعة لارتكاب الجريمة(الوريكات، 2008م).

إن المصدر الأساسي للضبط الذاتي المتدني هو التنشئة الاجتماعية غير الفاعلة والمؤثرة، فالأسرة التي ترعى أبنائها وتشرف عليهم بشكل مسـتمر تـدرك تـدني الضبط الذاتي وتقوم بمعاقبة أبنائها في حالة ارتكابهم لأفعـال وسـلوكات منحرفـة وبالتالي تعمل على تنشئتهم في ضبط الذات، وبالتالي لن يقوموا بارتكاب الجـرائم سواء في مرحلة الطفولة أو في مرحلة الرشد، هذا إلى جانب أن هنـاك مؤسسـات أخرى مسئولة عن التنشئة الاجتماعية غير الأسرة كالمدرسة أو جماعة الرفاق، إلا أن الأسرة تفوق غيرها من المؤسسات في تطوير مفهوم الـذات (Gottfredson & Hirschi, 1990)

نظرية ريس:(Reiss, 1968)

ينشأ الانحراف في المجتمع نتيجة عجز الضوابط الشخصية أو الاجتماعية في جعل سلوك الفرد أو الفعل متماثلاً مع معايير وقواعد النسـق الاجتمـاعي، وتعـد الضوابط النظامية وضوابط المجتمع المحلي كالجيرة والحي السكني ومكان السكن، والمدرسة من أبرز مصادر الضبط غير الرسمي تأثيراً في سلوك الفـرد، وهنـاك الجماعة الأولية كمصدر من مصادر الضبط الاجتماعي، وتعد الأسرة مـن أكثـر المؤسسات غير الرسمية تأثيراً على الطفل، حيث تُعد الضوابط الشخصية وممارسة الضبط الاجتماعي على الطفل من أهم وظـائف الأسـرة، وقـد توصـل ريـس (Reiss,1968) إلى أن انهيار الضوابط التي كانت راسخة سابقاً، وغياب المعـايير والقواعد الاجتماعية لدى الجماعات المرجعية المهمة، ووجود التعارض بين القواعد الاجتماعية لدى الجماعات المرجعية المهمة، وعندما لا يستدمج الفرد معاير الضبط المتعارف عليه، فإن ذلك يقود إلى الانحراف(Frazier, 1976) .

18.2 الدراسات السابقة

دراسة (سمور، 2009م) بعنوان "الجرائم السياسية – البغي- فـي التشـريع الإسلامي" وهدفت الدراسة إلى توضيح وبيان خصائص الجرائم السياسية- البغـي-

وبيان حقيقتها وخطورتها على المجتمع الإسلامي والتمييز بين أنواعها وشـروطها وأركانها والأحكام الشرعية المتعلقة بها وكيفية الحد والوقاية منها. توصلت الدراسة إلى أن التشريع الجنائي الإسلامي كونه نظاما ربانيا هو التشريع الأفضل والأصلح للبشرية لتوفيره سبل الوقاية من الانحراف والأمن ومنعـه للجريمـة، وأظهـرت الدراسة أن نظام التجريم والعقاب في الإسلام لا يهدف إلى تعذيب الناس والاستبداد بهم، لكنه ضرورة لحماية المجتمع الإسلامي من الجريمة.

دراسة (الزميلي وعدوان، 2005م) بعنوان "الإعجاز التشريعي فـي حـدي السرقة والحرابة" وهدفت الدراسة إلى بيان الإعجاز التشريعي في الحدود وخاصـة في حدي السرقة والحرابة، ووضع تعريف محدد للسـرقة والحرابـة وشـروطها وآثارها على الفرد والمجتمع، وبيان عقوبتها في التشريع القرآنـي المعجـز وفـي القانون الوضعي العاجز. وأظهرت الدراسة بأن التشريع القرآني وسموه وشموله هو التشريع الوحيد الذي يكفل تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع والإنسانية جمعاء فـي الوقت الذي انتشرت فيه وبصورة واضحة ظاهرة الإجرام المنظم وانتشار عصابات الإجرام والقتل وسفك الدماء والتسلط والسطو.

دراسة (الشريف، 2005م) بعنوان "غاية العقوبة الشـرعية فـي الشـريعة الإسلامية والقانون الوضعي" وهدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالظاهرة الإجرامية وطريقة معالجتها في الشريعة الإسلامية وحصر النصوص المحـددة فـي جـرائم الحدود، وتوضيح مفهوم العقوبة والغاية منها في الشريعة الإسلامية، والتعرف على النتائج التي يمكن أن تتحقق في ظل تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية، والتعـرف على نظرية العقاب في القوانين الوضعية ومبادئ وأسس هذه القـوانين. أظهـرت الدراسة بأن أحكام الشريعة الإسلامية عامة والعقوبات الشـرعية فـي القصـاص والحدود كلها عدل ورحمة وحكمة للبشرية ومصلحة أكيده للمجتمع، وأن العقوبـات المقررة في القانون الوضعي والنتائج المحققة في المجتمعات الغربية لم تصل إلـى الغاية المنشودة للمجتمع بل إن الإجرام وانعدام الأمن قد استفحل فيها في ظل تطبيق القوانين الوضعية حتى وصل إلى الإجرام المنظم والإرهاب المهدم للفكر والأخلاق.

دراسة (الشمراني، 2001م) بعنوان "الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة فـي التشريع الإسلامي والقانون الجنائي: دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخـدرات" وهدفت الدراسة إلى التعرّف على خصائص وسمات التشريع الجنائي الإسـلامي، وكيف يمكن الاستفادة منه في علاج قصور الأنظمة الجنائية المعاصرة عند إعـداد وتنفيذ سياسات مكافحة الجريمة المنظمة لتهريب المخدرات. اسـتخدمت الدراسـة المنهج المقارن لدراسة جميع الوسائل والإجراءات في التشريع الجنـائي الإسـلامي والقانون الجنائي المعنية بسياسة الوقاية والمكافحة للجريمة المنظمة. وقـد اختـار الدراسة المملكة العربية السعودية كعينة ممثلة للدول التي تطبق الشريعة الإسـلامية في هذا المجال، واختارت في المقابل الوسائل والإجراءات المعنية بسياسات الوقاية والمكافحة في القانون الجنائي المصري لتكون ممثلة للقوانين الجنائية. ومن مجموع أنشطة الجريمة المنظمة اختارت الدراسة جريمة تهريب المخدرات، وبـذلك تكـون الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي المصري، وجريمة تهريب المخدرات محددات لدراسته من الناحية الموضوعية، واختارت الدراسة جـرائم المخـدرات لأهميتهـا وكثرة حدوثها، لأنها تمثل - حسب بيانات الدراسة - 70% من مجموع الأنشـطة الإجرامية المنظمة، وأن عوائد المخدرات تسـتعمل لتمويـل الأنشـطة الإجراميـة الأخرى، والأهم من ذلك كونها الأكثر وضوحا وحدوثا في العالم العربـي، وبينـت الدراسة من خلال نتائجها أن الشريعة الإسلامية ليسـت فقـط خيـارا اسـتراتيجيا لمواجهة الجريمة المنظمة، ولكنها الحل الوحيد بشرط التطبيق الكامل وليس الجزئي وأن التشريعات الوضعية القاصرة والأنظمة الضعيفة تعتبر ثغرات قانونيـة تهيـئ الطريق لاحتراف الإجرام المنظم، واستمرار أنشطته.

وفي دراسة قام بها (العياف، 1410هـ) بعنوان:"حد السرقة وأثره على الأمن في المملكة العربية السعودية": إن الباحث لم يحـدد أهـدافاً محـددة لدراسـته ولا تساؤلات. ولكن باستعراض خطة الدراسة وفصولها اتضح إن الباحث يهـدف مـن خلال دراسته إلى إظهار اثر تطبيق حد السرقة على الأمن، وان الأمن واسـتتبابه على قدر تطبيق الحدود، هذا ما ظهر من مضمون الرسالة وما تهدف إليـه، وقـد

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية: للسبب الذي ذكرناه والمتمثل في عدم تحديد الباحث أهدافاً وتساؤلات لم يسجل الباحث نتائج أو توصيات وإنما بدأ بحثه بالمقدمة ثم شرع في فصول البحث وختمه بخاتمة ذكر فيها خلاصة مختصرة لبحثه وذكر في خاتمة انه توصل إلى نتيجة: وهي أن أمن الجزيرة العربية يتناسب تناسباً طردياً مع تطبيق حدود ا ، إذ كانت تعيش في فوضى واضطراب قبل ظهور الإسلام وبظهور الإسلام وتطبيق الأحكام الشرعية عم الأمن والرخاء ربوع الجزيرة، وعندما عطلت حدود ا عادت الجاهلية الأولى إلى هذه الجزيرة ثم ظهرت دعوة الإصلاح على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومساندة الأسرة السعودية وطبقت الحدود وعاد الأمن وهذه هي النتيجة التي توصل إليها الباحث حسب ما ذكر في خاتمة بحثه.

في دراسة قام بها (الغريبي، 1409هـ) بعنوان "تنفيذ العقوبات في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية" وانتهت الدراسة إلى بيان العقوبات الإسلامية وإظهار كمالها وشموليتها وأنها أفضل من جميع العقوبات في النظم الأخرى، ومن ابرز نتائج الدراسة ما يلي:

1- كمال الشريعة الإسلامية وشمولها لجميع نواحي الحياة.
2- أسبقية الشريعة الإسلامية على جميع القوانين الوضعية.
3- تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية.
4- شفاء غيظ المجني عليه والتشفي من الجاني التي امتازت بها الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية.
5- قدرة العقوبات في الشريعة الإسلامية على السيطرة على أفراد المجتمع.
6- مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية يقوم أساساً على الردع والزجر لا على الانتقام والتنكيل.
7- نظام التوبة في الإسلام يعتبر من أرقى وأعظم النظم التي غفلت عنه الأنظمة الحديثة.
8- إن الرحمة في تنفيذ العقوبة سمة من سمات العقوبات الإسلامية.
9- تنفيذ العقوبات من قبل السلطة يبعد المجتمع عن الأخذ بالثأر.

وفي دراسة قام بها (السليمان، 1397هـ) بعنوان "كيفية تنفيذ الحدود، دراسة فقهية مقارنة" والتي انتهت: إلى مناقشة جرائم الحدود وعقوباتها، لأهميتها وحاجة الأمة الإسلامية إلى الدراسات المتخصصة في مثل هذه القضايا، هذا حسب ما ورد في خطته في مقدمة الرسالة.والباحث في رسالته لم يعمل وفق الأسلوب الحديث في تنظيم فصول وأبواب الرسالة، وإنما بدأ بعرض جرائم الحدود وعقوباتها وأقوال الفقهاء فيها والرأي الراجح مع ترجيح أحد الآراء أو موافقة الرأي الراجح أو إبداء رأي آخر في الأمور الفرعية التي فيها خلاف. أما الأمور المتفق عليها فلا اجتهاد ولا رأي فيها، فقد تكلم عن كل جريمة من جرائم الحدود على حده وعقوباتها ولكن بدون أن يجعل لرسالته فصولاً وأبواباً، وإنما يبدأ بعنوان لموضوع ثم يتحدث عن هذا الموضوع. وأخيراً أشار لإعلان التنفيذ إشارة مختصرة.

ما يميز الدراسة الحالية:

تتميز الدراسة الحالية بأنها تركز على معرفة اتجاهات القضاة الشرعيين وهم الفئة المكلفة بالحكم بأحكام الشريعة الإسلامية، وأنهم من أعلم الناس بهذه الأحكام وطرق تنفيذها وأثرها على الفرد والمجتمع، بالإضافة إلى التعرف على اتجاهات أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في منطقة تبوك والمدينة المنورة، بينما تناولت الدراسات السابقة أحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام و التركيز على بعض أنواع العقوبات وان بعض الدراسات كان محصور في حد واحد كالسرقة مثلا. كما وأن الدراسة الحالية تركز على معرفة دور الأحكام الشرعية في الحد من الجريمة وتحقيق الأمن في المجتمع.

الفصل الثالث

المنهجية والتصميم

1.3 منهجية الدراسة:

تم الاعتماد على منهج المسح الاجتماعي حيث تم إجـراء المسـح الشـامل لمجتمع الدراسة من أجل التعرف على اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضـاء هيئـة التحقيق والادعاء العام في منطقة تبوك والمدينة المنـورة نحـو تطبيـق الأحكـام الشرعية في الحد من الجريمة. وتضمنت منهجية الدراسة مسحاً مكتبياً بالرجوع إلى العديد من المصادر والمراجع الجاهزة لبناء الإطار النظري للدراسـة, ومـن ثـم الاستطلاع الميداني لجمع البيانات عن طريق أداة الدراسة وإجابة تساؤلات الدراسة بعد التحليل الإحصائي المناسب.

2.3 مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من جميع القضاة الشرعيين وأعضاء هيئـة التحقيـق والادعاء العام في منطقتي تبوك والمدينة المنورة، جدول (ا، أ) والبالغ عددهم(178) شخصاً، حسب السجلات الرسمية الصادرة من وزارة العدل السـعودية والمجلـس الأعلى للقضاء والخاصة بمنطقتي الدراسة، ونظراً لصغر حجم مجتمع الدراسـة، فقد تم اعتباره عينة للدراسة، وفيما يلي وصفاً لخصائص مجتمع الدراسـة حسـب المتغيرات الشخصية والوظيفية، جدول (1، ب).

الجدول (1، أ)

توزيع مجتمع وعينة الدراسة حسب المناطق

المنطقة	القضاة الشرعيين	هيئة التحقيق والادعاء العام	المجموع	الأهمية النسبية للمنطقة	حجم العينة
المدينة المنورة	31	79	110	%61	110
تبوك	24	44	68	%39	68
المجموع	55	123	178	%100	178

الجدول (1، ب)

خصائص مجتمع الدراسة في ضوء المتغيرات الوظيفية والديموغرافية.

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة المئوية (%)
الوظيفة	قاضي	55	30.9
	عضو هيئة تحقيق وإدعاء عام	123	69.1
الفئة العمرية (سنة)	30 سنة فأقل	28	15.7
	31-40 سنة	82	46.1
	41-50 سنة	51	28.7
	51 سنة فأكثر	17	9.6
المؤهل العلمي	جامعي " بكالوريوس"	150	84.3
	دراسات عليا	28	15.7
التخصص	شريعة	101	56.7
	قانون	77	43.3
عدد الدورات التدريبية	3 دورات فأقل	89	50.0
	4-6 دورات	58	32.6
	7-9 دورات	28	15.7
	10 دورات فأكثر	3	1.7

يتضح من الجدول (1، ب) أن عدد أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام يزيد عن عدد القضاة الشرعيين، وقد شكلوا ما نسبته 69.1% مقابل 30.9% للقضاة، وأن أفراد مجتمع الدراسة في الفئة العمرية (31-40) قد احتلوا المرتبة الأولى وشكلوا ما نسبته 46.1% من مجموع أفراد عينة الدراسة، تلا ذلك الفئة العمرية (41-50) سنة بنسبة 28.7%، وجاء في المرتبة الثالثة الفئة العمرية (30 سنة فأقل) بنسبة 15.7%، وأخيرا الفئة العمرية (51 سنة فأكثر) بنسبة 9.6%. وبخصوص متغير المؤهل العلمي، فقد شكل الجامعيين من حملة درجة البكالوريوس ما نسبته 84.3%، مقابل حملة شهادة الدراسات العليا فقد شكلوا ما نسبته 15.7% من مجموع أفراد عينة الدراسة. ويظهر من الجدول (1) أن أفراد مجتمع الدراسة من تخصص الشريعة شكلوا ما نسبته 56.7% من مجموع أفراد عينة الدراسة،

مقابل 43.3% من حملة تخصص قانون. وبالنظر إلى معطيات الجدول (1) يتبين أن أفراد مجتمع الدراسة الذين لديهم 3 دورات تدريبية فأقل قد شكلوا ما نسبته 50% من مجموع أفراد عينة الدراسة، وجاء في المرتبة الثانية 4-6 دورات تدريبية بنسبة 32.6%، تلاها في المرتبة الثالثة 7-9 دورات تدريبية بنسبة 15.7%، وأخيراً 10 دورات تدريبية فأكثر بنسبة 1.7% من مجموعه أفراد عينة الدراسة.

3.3 أداة الدراسة:

تم بناء استبانة الدراسة اعتمادا على الإطار النظري، والدراسات السابقة، مثل دراسة (الشريف، 2005) ودراسة (سمور، 2009) ودراسة (الشمراني، 2001) وذلك من أجل تحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن أسئلتها، وتم تصميم مقياس أداة الدراسة على غرار مقياس ليكرت الخماسي للتعرف على اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية ودورها في الحد من الجريمة، وقد تم تدريج مقاييس الدراسة للجزء الثاني في الاستبيان إلى (1-لا أدري، 2-لا يطبق، 3-نادراً، 4- أحياناً، 5-غالباً). واعتماداً على ما تقدم فإن قيم المتوسطات الحسابية التي توصلت إليها الدراسة، سيتم التعامل معها على النحو التالي:

مرتفع	متوسط	منخفض
(3.5 فما فوق)	(2.5-3.49)	(2.49 فأقل)

وبناء على ذلك فإذا كانت قيمة المتوسط الحسابي للفقرات أكبر من (3.5) فيكون مستوى تصورات المبحوثين مرتفعاً، وهذا يعني موافقة أفراد العينة على الفقرات، أما إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي (2.5-3.49) فان مستوى التصورات متوسطاً، وإذا كان المتوسط الحسابي أقل من (2.49) فيكون مستوى التصورات منخفض.

وقد تكونت أداة الدراسة من جزأين هما:

الجزء الأول: ويتضمن معلومات شخصية عن المستجيب وتشمل (الوظيفة، العمر، المؤهل العلمي، التخصص، عدد الدورات التدريبية).

الجزء الثاني: ويتكون من 47 فقرة تقيس الأحكام الشرعية وعلى النحو الآتي:

1- الزنا ويقاس بالفقرات من (1-6).
2- القذف ويقاس بالفقرات من (7-12).
3- الشرب(المسكر والمخدر) ويقاس بالفقرات من (13-17).
4- السرقة ويقاس بالفقرات من (18-21).
5- الحرابة ويقاس بالفقرات من (22-24).
6- الردة ويقاس بالفقرات من (25-28).
7- البغي ويقاس بالفقرات من (29-33).
8- القصاص والدية ويقاس بالفقرات من (34-38).
9- التعزير ويقاس بالفقرات من (39-42).
10- علانية تنفيذ الأحكام الشرعية ويقاس بالفقرات من (43-47).

4.3 صدق أداة الدراسة:

تم عرض الأداة على (6) من المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص في الحقل الأكاديمي في كلية العلوم الاجتماعية في جامعة مؤتة، ومن المختصين من القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية (ملحق ب). وقد تم التقيد بملاحظات المحكمين، حيث تم حذف وإضافة وتعديل بعض الفقرات التي طلبها المحكمين حتى ظهرت الأداة بصورتها الحالية المرفقة لخدمة أغراض الدراسة الحالية.

5.3 ثبات أداة الدراسة:

تم التحقق من ثبات أداة الدراسة بالاعتماد على معادلة كرونباخ ألفا للاتساق الداخلي للتعرف على درجة ثبات فقرات الأداة، ومدى مناسبتها للغرض الذي صممت من أجله، وقد بلغت قيمة معامل الثبات الكلي للأداة (0.927) وتعد هذه النسبة مرتفعة ومناسبة لغايات الدراسات الاجتماعية، وقد تراوحت قيم معاملات الثبات ما بين (0.733- 0.873)، وفيما يلي عرضاً لقيم ثبات متغيرات الدراسة ويبينها الجدول (2):

جدول (2)

قيم معاملات الثبات لمتغيرات الدراسة

الرقم	الحد	قيمة معامل الثبات
1	الزنا	0.800
2	القذف	0.746
3	الشرب(المسكر والمخدر)	0.743
4	السرقة	0.733
5	الحرابة	0.844
6	الردة	0.873
7	البغي	0.845
8	القصاص والدية	0.819
9	التعزير	0.843
10	علانية تنفيذ الأحكام الشرعية.	0.779
-	الكلي للأداة	0.927

6.3 المعالجة الإحصائية:

من أجل الإجابة عن أسئلة الدراسة، تم الاعتماد على الأساليب الإحصائية الآتية:

1- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف على اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية ودورها في الحد من الجريمة.
2- اختبار **T** للتعرف على الفروق بين تصورات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية ودورها في الحد من الجريمة. وللتعرف على الفروق بين تصورات المبحوثين وفقا لمتغيري (المؤهل العلمي، التخصص).
3- تحليل التباين الأحادي (**One Way ANOVA**) للتعرف على الفروق في اتجاهات القضاة الشرعيين، وأعضاء هيئة الادعاء العام نحو تطبيق الأحكام الشرعية تبعاً للمتغيرات (العمر، عدد الدورات).

الفصل الرابع
عرض النتائج والمناقشة والتوصيات

سيتم الإجابة عن أسئلة الدراسة اعتماداً على ما ظهر من نتائج المعالجة الإحصائية والفروق الحاصلة في العلاقة بين المتغيرات، والاعتماد على مقياس لكيرت الخماسي بناءاً على التدرج حسب مقياس الوسط الحسابي، وذلك بتوزيعه حسب درجة الأهمية للاتجاه.

1.4 عرض نتائج الدراسة:

نتائج الإجابة عن السؤال الأول: ما اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية ودورها في الحد من الجريمة؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد مجتمع الدراسة عن فقرات تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية. جدول (3)

الجدول (3)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف على اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية ودورها في الحد من الجريمة

المحاور	قاض		عضو هيئة تحقيق	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الزنا	4.2152	0.63154	4.1043	0.57632
القذف	3.9818	0.68993	3.5962	0.65426
الشرب(المسكر والمخدر)	3.6945	0.69905	3.4179	0.76908
السرقة	3.9455	0.67304	3.9275	0.67818
الحرابة	3.7636	0.78219	3.7696	0.87791
الردة	3.7636	0.72075	3.4289	0.69947
البغي	4.3891	0.73577	3.6533	0.75733
القصاص والدية	4.2036	0.69228	3.8049	0.71585
التعزير	3.7409	0.64901	3.5122	0.70118
علانية تنفيذ الأحكام الشرعية	4.1555	0.80454	3.7512	0.70425

تشير نتائج الجدول السابق إلى أن المتوسطات الحسابية لاتجاهات القضاة الشرعيين نحو تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية ودورها في الحد من الجريمة قد كانت مرتفعة، وحظيت جميع الحدود أعلاه بتقديرات مرتفعة مما يدل على أن اتجاهاتهم نحو تلك الحدود كانت ايجابية، فقد أحتل حد البغي المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.3891) وانحراف معياري (0.73577)، تلاه حد الزنا بمتوسط حسابي (4.2152) وانحراف معياري (0.63154)، وجاء في المرتبة الثالثة حد القصاص والدية بمتوسط حسابي (4.2036) وانحراف معياري (0.69228)، وقد جاء في المرتبة الرابعة حد علانية تنفيذ الأحكام الشرعية بمتوسط حسابي (4.1555) وانحراف معياري (0.80454)، وجاء في المرتبة الأخيرة حد الشرب(المسكر والمخدر) بمتوسط حسابي (3.6945) وانحراف معياري (0.69905).

كما تشير نتائج الجدول السابق إلى أن المتوسـطات الحسـابية لاتجاهـات أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية ودورها في الحد من الجريمة قد كانت مرتفعة ومتوسطة، وحظيت جميـع الحـدود أعـلاه بتقديرات مرتفعة باستثناء حدي (الردة، والشرب- المسكر والمخـدر) فقـد كانـت متوسطة. مما يدل على أن اتجاهاتهم نحو تلك الحدود كانت ايجابية، فقد أحتل حـد الزنا المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.1043) وانحراف معياري (0.57632)، تلاه حد السرقة بمتوسط حسابي (3.3275) وانحراف معياري (0.67818)، وجـاء فـي المرتبة الثالثة حد القصاص والدية بمتوسط حسابي (3.8049) وانحـراف معيـاري (0.71585)، وقد جاء في المرتبة الرابعة حد الحرابة بمتوسـط حسـابي (3.7696) وانحراف معياري (0.87791)، وجاء في المرتبة الأخيرة حـد الشـرب(المسـكر والمخدر) بمتوسط حسابي (3.4179) وانحراف معياري (0.76908).

نتائج الإجابة عن السؤال الثاني: هل يؤدي تطبيق الأحكام الشرعية بصورته العلنية دوراً ردعياً يحد من معدلات الجريمة؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال، تم إجراء اختبـار (One Sample T.test) للتعرف على دور تطبيق الأحكام الشرعية بصورته العلنية في الحد مـن معـدلات الجريمة، والجدول (4) يبين النتائج:

الجدول (4)

نتائج اختبار (One Sample T.test) للتعرف على دور تطبيق الأحكام الشرعية بصورته العلنية في الحد من معدلات الجريمة

الحد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	الدلالة الإحصائية
الزنا	4.1386	0.59435	25.558	0.000
القذف	3.7154	0.68716	13.889	0.000
الشرب(المسكر والمخدر)	3.5034	0.75711	8.870	0.000
السرقة	3.9331	0.67474	18.449	0.000
الحرابة	3.7678	0.84729	12.090	0.000
الردة	3.5323	0.72096	9.850	0.000
البغي	3.8806	0.82265	14.282	0.000
القصاص والدية	3.9281	0.73045	16.952	0.000
التعزير	3.5829	0.69182	11.240	0.000
علانية تنفيذ الأحكام الشرعية	3.8761	0.75790	15.423	0.000

تشير نتائج الجدول (4) إلى أن تطبيق الأحكام الشرعية بصـورته العلنيـة تؤدي دوراً ردعياً يحد من معدلات الجريمة، اعتماداً على ارتفاع قيم المتوسـطات الحسابية لإجابات المبحوثين عن تطبيق الأحكام الشرعية والتي تزيد على المتوسط الفرضي (Test Value = 3)، كما أن قيم (t) المحسوبة الظاهرة في الجدول السـابق معنوية إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

نتائج الإجابة عن السؤال الثالث: هل هناك فرق بين اتجاهات القضاة الشـرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق الأحكام الشرعية في الحـد من الجريمة؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال تم إجراء اختبار (T. test)، جدول (5)

الجدول (5)

نتائج اختبار (T. test) للتعرف على الفروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق الأحكام الشرعية في الحد من الجريمة

الحد	قاض		عضو هيئة تحقيق		قيمة t	الدلالة الإحصائية
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
الزنا	4.2152	0.63154	4.1043	0.57632	1.150	0.252
القذف	3.9818	0.68993	3.5962	0.65426	3.575*	0.000
الشرب(المسكر والمخدر)	3.6945	0.69905	3.4179	0.76908	2.279*	0.024
السرقة	3.9455	0.67304	3.9275	0.67818	1.64	0.870
الحرابة	3.7636	0.78219	3.7696	0.87791	0.044	0.965
الردة	3.7636	0.72075	3.4289	0.69947	2.890*	0.005
البغي	4.3891	0.73577	3.6533	0.75733	6.110*	0.000
القصاص والدية	4.2036	0.69228	3.8049	0.71585	3.514*	0.001
التعزير	3.7409	0.64901	3.5122	0.70118	2.057*	0.041
علانيـة تنفيـذ الأحكـام الشرعية	4.1555	0.80454	3.7512	0.70425	3.384*	0.001

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)**

يتضح من نتائج جدول (5) عدم وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق الأحكام الشـرعية (الزنـا، السرقة، الحرابة) في الحد من الجريمة اعتمادا على عدم معنوية قيم (t) المناظرة لها في الجدول السابق عند مستوى دلالة($\alpha \leq 0.05$).

كما أشارت النتائج إلى وجود فروق بـين اتجاهـات القضـاة الشـرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (القذف) في الحـد مـن الجريمة اعتمادا على عدم معنوية قيم (t) المناظرة لها في الجـدول السـابق عنـد مستوى دلالة($\alpha \leq 0.05$) وقد كانت الفروق لصالح القضاة الشـرعيين (3.9818) على حساب أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام (3.5962).

وبينت النتائج كذلك وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشـرعيين وأعضـاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (الشرب(المسكر والمخـدر)) فـي الحد من الجريمة اعتمادا على عدم معنوية قيم (t) المناظرة لها في الجدول السـابق عند مستوى دلالة($\alpha \leq 0.05$) وقد كانـت الفـروق لصـالح القضـاة الشـرعيين (3.6945) على حساب أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام (3.4179).

وقد بينت النتائج كذلك وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (الردة) في الحـد مـن الجريمـة اعتمادا على عدم معنوية قيم (t) المناظرة لها في الجدول السابق عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) وقد كانت الفروق لصالح القضاة الشرعيين (3.7636) على حسـاب أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام (3.4289).

وأيضاً أشارت النتائج إلى وجود فروق بين اتجاهـات القضـاة الشـرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (البغي) في الحـد مـن الجريمة اعتمادا على عدم معنوية قيم (t) المناظرة لها في الجـدول السـابق عنـد مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) وقد كانت الفروق لصالح القضاة الشـرعيين (4.3891) على حساب أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام (3.6533).

وأظهرت النتائج وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (القصاص والدية) في الحد من الجريمة اعتمادا على عدم معنوية قيم (t) المناظرة لها في الجدول السـابق عنـد مسـتوى دلالة($\alpha \leq 0.05$) وقد كانت الفروق لصالح القضاة الشـرعيين (4.2036) علـى حساب أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام (3.8049).

وبالنسبة لحد التعزير أشارت النتائج إلى وجود فروق بين اتجاهات القضـاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيقه فـي الحـد مـن الجريمة اعتمادا على عدم معنوية قيم (t) المناظرة لها في الجـدول السـابق عنـد مستوى دلالة($\alpha \leq 0.05$) وقد كانت الفروق لصالح القضاة الشـرعيين (3.7409) على حساب أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام (3.5122).

وأخيراً دلت النتائج على وجود فروق بين اتجاهـات القضـاة الشـرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (علانية تنفيـذ الأحكـام الشرعية) في الحد من الجريمة اعتمادا على عدم معنوية قيم (t) المناظرة لها فـي الجدول السابق عند مستوى دلالة($\alpha \geq 0.05$) وقد كانت الفروق لصـالح القضـاة الشرعيين (4.1555) على حساب أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام (3.7512).

نتائج الإجابة عن السؤال الرابع: هل هناك فروق في اتجاهات القضاة الشـرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو تطبيق الأحكام الشرعية تبعاً للمتغيرات (العمر، المؤهل العلمي، التخصص، عدد الدورات)؟.

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال تم إجراء تحليل التبـاين الأحـادي (One Way ANOVA) للتعرف على الفروق في اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو تطبيق الأحكام الشرعية تبعاً للمتغيرات (العمـر، عـدد الدورات)، واختبار (T.test) تبعا لمتغيري (المؤهلات العلمية، والتخصص). وفيمـا يلي عرضاً للنتائج:

1) متغير العمر:

الجدول (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات المبحوثين عن دور تطبيق الإحكام الشرعية في الحد من الجريمة وفقا لمتغير العمر

فئات العمر	**حد الزنا**		**حد القذف**	
	المتوسط الحسابي	**الانحراف المعياري**	**المتوسط الحسابي**	**الانحراف المعياري**
30 سنة فأقل	4.0952	0.73203	3.6607	0.66122
31-40 سنة	4.1341	0.56196	3.6463	0.70535
41-50 سنة	4.1307	0.63185	3.8660	0.69284
51 سنة فأكثر	4.2549	0.37323	3.6863	0.60347
فئات العمر	حد الشرب (المسكر والمخدرات)		حد السرقة	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
30 سنة فأقل	3.5786	0.75295	4.1518	0.59449
31-40 سنة	3.4293	0.82858	3.9390	0.69340
41-50 سنة	3.5882	0.70814	3.8154	0.61674
51 سنة فأكثر	3.4824	.52943	3.8971	0.82943
فئات العمر	حد الحرابة		حد الردة	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
30 سنة فأقل	4.0000	0.79608	3.2679	0.86583
31-40 سنة	3.8089	0.84625	3.4665	0.64879
41-50 سنة	3.6667	0.85894	3.7353	0.70607
51 سنة فأكثر	3.4902	0.85080	3.6765	0.70581
فئات العمر	حد البغي		حد القصاص والدية	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
30 سنة فأقل	3.8286	0.77309	3.9357	0.78136
31-40 سنة	3.6726	0.79139	3.7780	0.73435
41-50 سنة	4.1098	0.81615	4.0980	0.68978
51 سنة فأكثر	4.2824	0.81258	4.1294	0.63616
فئات العمر	حد التعزير		حد علانية تنفيذ الأحكام الشرعية	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
30 سنة فأقل	3.7679	0.61962	3.8429	0.73506
31-40 سنة	3.5061	0.72006	3.7732	0.75866
41-50 سنة	3.6275	0.72521	3.9951	0.76995
51 سنة فأكثر	3.5147	0.52642	4.0706	0.73124

يظهر من معطيات الجدول (6) وجود فروق ظاهرة بين قـيم المتوسـطات الحسابية لإجابات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعـاء العـام نحـو تطبيق الأحكام الشرعية ودورها في الحد من الجريمة تبعاً لمتغير العمر، ولتحديـد فيما إذا كانت تلك الفروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة($\alpha \leq 0.05$)، تـم إجراء تحليل **التباين الأحادي (One Way ANOVA)**، والجدول التالي يبين النتائج:

الجدول رقم (7)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) للتعرف على الفروق في اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو تطبيق الأحكام الشرعية تبعاً لمتغير العمر

الحد	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة f	الدلالة
الزنا	بين المجموعات	0.287	3	0.096	.268	0.849
	خلال المجموعات	62.239	174	0.358		
	المجموع	62.526	177			
القذف	بين المجموعات	1.646	3	0.549	1.165	0.325
	خلال المجموعات	81.932	174	0.471		
	المجموع	83.578	177			
الشرب(المسكر والمخدر)	بين المجموعات	0.983	3	0.328	.568	0.637
	خلال المجموعات	100.475	174	0.577		
	المجموع	101.458	177			
السرقة	بين المجموعات	2.071	3	0.690	1.530	0.208
	خلال المجموعات	78.513	174	0.451		
	المجمو	80.584	177			
الحرابة	بين المجموعات	3.480	3	1.160	1.633	0.183
	خلال المجموعات	123.588	174	0.710		
	المجموع	127.069	177			
الردة	بين المجموعات	4.768	3	1.589	3.170*	0.026
	خلال المجموعات	87.233	174	0.501		
	المجموع	92.002	177			
البغي	بين المجموعات	9.048	3	3.016	4.739*	0.003
	خلال المجموعات	110.738	174	0.636		
	المجموع	119.786	177			

القصاص والدية	بين المجموعات	4.010	3	1.337	2.572	0.056
	خلال المجموعات	90.430	174	0.520		
	المجموع	94.440	177			
التعزير	بين المجموعات	1.622	3	0.541	1.132	0.338
	خلال المجموعات	83.093	174	0.478		
	المجموع	84.715	177			
علانية تنفيذ الأحكام الشرعية	بين المجموعات	2.265	3	0.755	1.321	0.269
	خلال المجموعات	99.406	174	0.571		
	المجموع	101.671	177			

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)**

لدى الاطلاع على نتائج الجدول (7) يظهر عدم وجود فروق في اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو تطبيق الأحكام الشرعية (الزنا، القذف، الشرب (المسكر والمخدرات)، السرقة، الحرابة، القصاص والدية، التعزير، علانية تنفيذ الأحكام الشرعية) تبعاً لمتغير العمر، اعتماداً على عدم معنوية قيم (f) المحسوبة المبينة في الجدول ذاته عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

كما بينت النتائج وجود فروق في اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو تطبيق حد (الردة) تبعاً لمتغير العمر، اعتماداً على معنوية قيم (f) المحسوبة المبينة في الجدول ذاته والبالغة (3.170) عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، وللتعرف على مصادر الفروق تم إجراء اختبار (**LSD**) للمقارنات البعدية، وقد أظهرت النتائج في الجدول (8) أن الفروق كانت لصالح الفئة العمرية (41-50 سنة) على حساب الفئتين العمريتين (30 سنة فأقل، 31-40 سنة) وهي معنوية عند مستوى دلالة($\alpha \leq 0.05$)، والجدول التالي يبين النتائج:

الجدول (8)

نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية للتعرف على الفروق بين متوسطات إجابات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو تطبيق حد الردة تبعاً لمتغير العمر

فئات العمر	المتوسط الحسابي	30 سنة فأقل	31-40 سنة	41-50 سنة	51 سنة فأكثر
30 سنة فأقل	3.2679	-	0.19861-	*0.46744-	0.40861-
31-40 سنة	3.4665	-	-	*0.26883-	0.21001-
41-50 سنة	3.7353	-	-	-	0.05882
51 سنة فأكثر	3.6765		-	-	-

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α ≤ 0.05)**

أما فيما يتعلق بحد البغي، فقد أشارت النتائج إلى وجود فروق في اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دوره في الحد من الجريمة تبعاً لمتغير العمر، اعتماداً على معنوية قيم (f) المحسوبة المبينة في الجدول ذاته والبالغة (4.739) عند مستوى دلالة (α ≤ 0.05)، وللتعرف على مصادر الفروق تم إجراء اختبار (**LSD**) للمقارنات البعدية، وقد أظهرت النتائج أن الفروق كانت لصالح الفئتين العمريتين (41-50 سنة، 51 سنة فأكثر) على حساب الفئة العمرية (31-40 سنة) وهي معنوية عند مستوى دلالة(α ≤ 0.05)، والجدول (9) يبين النتائج:

الجدول (9)

نتائج اختبار (LSD) للمقارنات البعدية للتعرف على الفروق بين متوسطات إجابات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو تطبيق حد البغي تبعاً لمتغير العمر

فئات العمر	المتوسط الحسابي	30 سنة فأقل	31-40 سنة	41-50 سنة	51 سنة فأكثر
30 سنة فأقل	3.8286	-	0.15601	0.28123-	0.45378-
31-40 سنة	3.6726	-	-	*0.43724-	*0.60979-
41-50 سنة	4.1098	-	-	-	0.17255-
51 سنة فأكثر	4.2824		-	-	-

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α ≤ 0.05)**

2) متغير عدد الدورات التدريبية

الجدول (10)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات المبحوثين عن دور تطبيق الإحكام الشرعية في الحد من الجريمة وفقا لمتغير عدد الدورات

فئات العمر	حد الزنا		حد القذف	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
3 دورات فأقل	4.0749	0.67186	3.7041	0.74015
4-6 دورات	4.1810	0.53283	3.7759	0.67650
7-9 دورات	4.3036	0.36304	3.6607	0.55460
10 دورات فأكثر	3.6667	0.76376	3.3889	0.41944
فئات العمر	حد الشرب (المسكر والمخدرات)		حد السرقة	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
3 دورات فأقل	3.5775	0.79968	3.9139	0.66173
4-6 دورات	3.4034	0.74503	3.9009	0.70235
7-9 دورات	3.4929	0.64517	4.0893	0.67087
10 دورات فأكثر	3.3333	0.75719	3.6667	0.62915
فئات العمر	حد الحرابة		حد الردة	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
3 دورات فأقل	3.8427	0.81354	3.4410	0.74049
4-6 دورات	3.6609	0.83885	3.5948	0.72673
7-9 دورات	3.7619	0.99322	3.7143	0.65162
10 دورات فأكثر	3.6667	0.66667	3.3333	0.28868
فئات العمر	حد البغي		حد القصاص والدية	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
3 دورات فأقل	3.8090	0.75613	3.8697	0.75625
4-6 دورات	3.9440	0.84667	3.9241	0.74157
7-9 دورات	3.9714	0.97482	4.1357	0.59393
10 دورات فأكثر	3.9333	1.00664	3.8000	0.91652
فئات العمر	حد التعزير		حد علانية تنفيذ الأحكام الشرعية	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
3 دورات فأقل	3.6404	0.70807	3.8556	0.68280
4-6 دورات	3.4698	0.70412	3.8414	0.83331
7-9 دورات	3.6429	0.62889	4.0000	0.83799
10 دورات فأكثر	3.5000	0.50000	4.0000	0.87178

يظهر من نتائج الجدول (10) وجود فروق ظاهرة بين قـيم المتوسـطات الحسابية لإجابات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعـاء العـام نحـو تطبيق الأحكام الشرعية ودورها في الحد من الجريمة تبعاً لمتغير عدد الـدورات، ولتحديـد فيمـا إذا كانـت تلك الفروق ذات دلالـة إحصائيـة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، تم إجراء تحليل **التباين الأحادي (One Way ANOVA)**، والجـدول التالي يبين النتائج:

الجدول رقم (11)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) للتعرف على الفروق في اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو تطبيق الأحكام الشرعية تبعاً لمتغير عدد الدورات

الحد	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة f	دلالة f
الزنا	بين المجموعات	1.896	3	0.632	1.813	0.146
	خلال المجموعات	60.631	174	0.348		
	المجموع	62.526	177			
القذف	بين المجموعات	0.627	3	0.209	0.438	0.726
	خلال المجموعات	82.951	174	0.477		
	المجموع	83.578	177			
الشرب(المسكر والمخدر)	بين المجموعات	1.158	3	0.386	0.670	0.572
	خلال المجموعات	100.300	174	0.576		
	المجموع	101.458	177			
السرقة	بين المجموعات	0.989	3	0.330	0.721	0.541
	خلال المجموعات	79.595	174	0.457		
	المجموع	80.584	177			
الحرابة	بين المجموعات	1.193	3	0.398	0.550	0.649
	خلال المجموعات	125.875	174	0.723		
	المجموع	127.069	177			
الردة	بين المجموعات	2.015	3	0.672	1.298	0.277
	خلال المجموعات	89.987	174	0.517		
	المجموع	92.002	177			

البغي	بين المجموعات	0.929	3	0.310		
	خلال المجموعات	118.857	174	0.683	0.453	0.715
	المجموع	119.786	177			
القصاص والدية	بين المجموعات	1.561	3	0.520		
	خلال المجموعات	92.879	174	0.534	0.975	0.406
	المجموع	94.440	177			
التعزير	بين المجموعات	1.158	3	0.386		
	خلال المجموعات	83.558	174	0.480	0.804	0.493
	المجموع	84.715	177			
علانية تنفيذ الأحكام الشرعية	بين المجموعات	0.583	3	0.194		
	خلال المجموعات	101.088	174	0.581	0.335	0.800
	المجموع	101.671	177			

لدى الاطلاع على معطيات الجدول (11) يظهر عدم وجـود فـروق فـي اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو تطبيق الأحكام الشرعية تبعاً لمتغير عدد الدورات، اعتماداً على عدم معنوية قـيم (f) المحسـوبة المبينة في الجدول ذاته عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$).

3) متغير المؤهل العلمي

الجدول رقم (12)

نتائج اختبار (T. test) للتعرف على الفروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق الأحكام الشرعية في الحد من الجريمة وفقاً لمتغير المؤهل العلمي

الحدود	المؤهل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	دلالة t
الزنا	جامعي	4.1511	0.61620	0.650	0.516
	دراسات عليا	4.0714	0.46354		
القذف	جامعي	3.7044	0.69411	0.489	0.625
	دراسات عليا	3.7738	0.65768		
الشرب(المسكر والمخدر)	جامعي	3.5240	0.76102	0.841	0.402
	دراسات عليا	3.3929	0.73933		
السرقة	جامعي	3.9556	0.68000	1.030	0.304
	دراسات عليا	3.8125	0.64415		

الحرابة	جامعي	3.7667	0.84588	0.041	0.967
	دراسات عليا	3.7738	0.87043		
الردة	جامعي	3.5233	0.73751	0.383	0.702
	دراسات عليا	3.5804	0.63484		
البغي	جامعي	3.9410	0.79004	2.294*	0.023
	دراسات عليا	3.5571	0.92913		
القصاص والدية	جامعي	3.9360	0.75345	0.334	0.739
	دراسات عليا	3.8857	0.60229		
التعزير	جامعي	3.5950	0.69131	0.541	0.589
	دراسات عليا	3.5179	0.70359		
علانية تنفيـذ الأحكـام الشرعية	جامعي	3.9303	0.74651	2.233*	0.027
	دراسات عليا	3.5857	0.76580		

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.05$)**

يتضح من معطيات الجدول (12) عدم وجود فروق بين اتجاهات القضـاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق الأحكام الشـرعية (الزنا، السرقة، الشرب (المسكر والمخدرات)، السرقة، الحرابة، الردة، القصـاص والدية، التعزير) في الحد من الجريمة وفقاً لمتغير المؤهل العلمي اعتمادا على عدم معنوية قيم (t) المناظرة لها في الجدول السابق عند مستوى دلالة($\alpha \geq 0.05$).

كما أشارت النتائج إلى وجود فروق بـين اتجاهـات القضـاة الشـرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (البغي) في الحـد مـن الجريمة وفقا لمتغير المؤهل العلمي اعتمادا على معنوية قيمة (t) المحسوبة البالغـة (2.294) عند مستوى دلالة($\alpha \geq 0.05$) وقد كانت الفروق لصالح حملـة الدرجـة الجامعية الأولى (3.9410) على حساب حملة شهادة الدراسات العليا(3.5571).

ووضحت النتائج أيضاً وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (علانية تنفيذ الأحكام الشرعية) في الحد من الجريمة وفقا لمتغير المؤهل العلمي اعتماداً على معنوية قيمة (t) المحسوبة البالغة (2.233) عند مستوى دلالة($\alpha \geq 0.05$) وقد كانت الفروق لصـالح حملـة

الدرجة الجامعية الأولى (3.9303) على حساب حملـة شـهادة الدراسـات العليـا (3.5857).

4) متغير التخصص

الجدول رقم (13)

نتائج اختبار (T. test) للتعرف على الفروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق الأحكام الشرعية في الحد من الجريمة وفقاً لمتغير التخصص

الحدود	المؤهل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	دلالة t
الزنا	شريعة	4.1881	0.61313	1.276	0.204
	قانون(أنظمة)	4.0736	0.56616		
القذف	شريعة	3.8086	0.69177	*2.093	0.038
	قانون(أنظمة)	3.5931	0.66584		
الشرب(المسكر والمخدر)	شريعة	3.6317	0.73416	*2.633	0.009
	قانون(أنظمة)	3.3351	0.75842		
السرقة	شريعة	3.9142	0.67879	0.426	0.671
	قانون(أنظمة)	3.9578	0.67303		
الحرابة	شريعة	3.7393	0.82003	0.513	0.608
	قانون(أنظمة)	3.8052	0.88581		
الردة	شريعة	3.6436	0.75610	*2.389	0.018
	قانون(أنظمة)	3.3864	0.64831		
البغي	شريعة	4.0554	0.80802	*3.339	0.001
	قانون(أنظمة)	3.6513	0.78940		
القصاص والدية	شريعة	4.0277	0.73812	*2.104	0.037
	قانون(أنظمة)	3.7974	0.70374		
التعزير	شريعة	3.6807	0.64722	*2.184	0.030
	قانون(أنظمة)	3.4545	0.73082		
علانيـة تنفيـذ الأحكـام الشرعية	شريعة	3.9639	0.75067	1.780	0.077
	قانون(أنظمة)	3.7610	0.75675		

*** ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)**

يتضح من معطيات الجدول (13) عدم وجود فروق بـين اتجاهـات القضـاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق الأحكام الشـرعية

(الزنا، السرقة، الحرابة، علانية تنفيذ الأحكام الشرعية) في الحد من الجريمة وفقـاً لمتغير التخصص اعتماداً على عدم معنوية قيم (t) المناظرة لها في الجدول السابق عند مستوى دلالة ($\alpha \geq 0.05$).

كما أشارت النتائج إلى وجود فروق بـين اتجاهـات القضـاة الشـرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (القذف) في الحـد مـن الجريمة وفقاً لمتغير التخصص اعتمادا على معنوية قيمـة (t) المحسـوبة البالغـة (2.093) عند مستوى دلالة($\alpha \geq 0.05$) وقد كانت الفـروق لصـالح تخصـص الشريعة (3.8086) على حساب تخصص قانون (أنظمة) (3.5931).

وأشارت النتائج كذلك إلى وجود فروق بين اتجاهـات القضـاة الشـرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيـق حـد (الشـرب(المسـكر والمخدر)) في الحد من الجريمة وفقاً لمتغير التخصص اعتمادا على معنوية قيمة (t) المحسوبة البالغة (2.633) عند مستوى دلالة($\alpha \geq 0.05$) وقد كانت الفروق لصالح تخصص الشريعة (3.6317) على حساب تخصص قانون (أنظمة) (3.3351).

وبينت النتائج كذلك إلى وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (الردة) في الحد من الجريمة وفقـاً لمتغير التخصص اعتمادا على معنوية قيمة (t) المحسوبة البالغـة (2.389) عنـد مستوى دلالة($\alpha \geq 0.05$) وقد كانت الفروق لصالح تخصص الشـريعة (3.6436) على حساب تخصص قانون (أنظمة) (3.3864).

كما بينت النتائج وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئـة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (البغي) في الحد مـن الجريمـة وفقـاً لمتغير التخصص اعتمادا على معنوية قيمة (t) المحسوبة البالغـة (2.339) عنـد مستوى دلالة($\alpha \geq 0.05$) وقد كانت الفروق لصالح تخصص الشـريعة (4.0554) على حساب تخصص قانون (أنظمة) (3.6513).

وبينت النتائج كذلك وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشـرعيين وأعضـاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (القصاص والدية) في الحـد مـن الجريمة وفقاً لمتغير التخصص اعتمادا على معنوية قيمـة (t) المحسـوبة البالغـة

(2.104) عند مستوى دلالة($\alpha \leq 0.05$) وقد كانـت الفـروق لصـالح تخصـص الشريعة (4.0277) على حساب تخصص قانون (أنظمة) (3.7974).

وبينت النتائج كذلك إلى وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (التعزير) في الحد مـن الجريمـة وفقاً لمتغير التخصص اعتمادا على معنوية قيمة (t) المحسوبة البالغة (2.184) عند مستوى دلالة($\alpha \leq 0.05$) وقد كانت الفروق لصالح تخصص الشـريعة (3.9639) على حساب تخصص قانون (أنظمة) (3.7610).

2.4 مناقشة النتائج:

فيما يلي مناقشة للنتائج التي توصلت إليها الدراسة:

أظهرت النتائج أن المتوسطات الحسابية لاتجاهات القضاة الشـرعيين نحـو تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية ودورها في الحد من الجريمة كانـت مرتفعـة، وحظيت جميع الأحكام الشرعية بتقديرات مرتفعة مما يشير إلى أن اتجاهاتهم نحـو تلك الأحكام كانت ايجابية. ويمكن تفسير ذلك أن القضاة ومن واقع عملهم المتمثـل في تطبيق شرع ا   في تنظيم حياة العباد فانه من المنطقـي أن تكـون اتجاهـاتهم ايجابيه نحو الأحكام الشرعية ودورها في الحد من الجريمة في المجتمع السـعودي، لما لتطبيق هذه الأحكام الأثر الكبير في خفض أعداد الجرائم في المجتمع السعودي. وبينت النتائج أن المتوسطات الحسابية لاتجاهات أعضاء هيئة التحقيـق والادعـاء العام نحو تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية ودورها في الحد من الجريمة قد كانت مرتفعة ومتوسطة، وحظيت جميع الأحكام الشرعية بتقديرات مرتفعة باستثناء حدي (الردة، والشرب- المسكر والمخدر) فقد كانت متوسطة. ومعنى ذلـك أن أعضـاء هيئة التحقيق والادعاء العام هم أكثر قرباً من القضاة ولذلك نجد انسجاما واتفاقا في الرأي حول دور تطبيق الأحكام الشرعية في الحد من الجريمة، هذا إلى جانب أنهم يمارسون الدور التنفيذي في جلب والتحقيق مع الجناة وإيصالهم إلى القضاء وتنفيـذ أحكام القضاء مما يجعلهم على دراية ومعرفة بدور تلك الأحكام الشرعية في تقليـل معدلات الجريمة في المجتمع السعودي، وتتفق هذه النتائج مع دراسة (الشـمراني،

2001م) التي أظهرت أن الشريعة الإسلامية تمثل خيارا استراتيجيا لمواجهة الجريمة المنظمة، وتتفق مع دراسة (الزميلي وعدوان، 2005م) التي أشارت إلى أن التشريع القرآني وسموه وشموله هو التشريع الوحيد الذي يكفل تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع والإنسانية جمعاء، وتتفق مع دراسة (الشريف، 2005) التي أظهرت بأن أحكام الشريعة الإسلامية عامة والعقوبات الشرعية في القصاص والحدود كلها عدل ورحمة وحكمة للبشرية ومصلحة أكيده للمجتمع، وتتفق أيضا مع دراسة (الغريبي، 1409) التي بينت إحدى نتائجها أن تنفيذ العقوبات من قبل السلطة يبعد المجتمع عن الأخذ بالثأر، وتتفق هذه النتائج مع النظرية الإسلامية من حيث أن إتباع تعاليم الدين الإسلامي يحول بين الفرد وبين الوقوع في الجريمة، وأن الشريعة الإسلامية عالجت منابع الجريمة بصورة شمولية ولم تعالجها بالاستناد إلى عامل واحد من عوامل الجريمة، وهذا الأسلوب الشمولي يحمل مضامين جميع العوامل والموانع الوقائية، ومع نظرية هيرشي **Hirshi** التي ترى أن السلوك المنحرف في المجتمع يرجع إلى ضعف روابطه وانهيارها، وان قوة ارتباط الفرد بالمجتمع ونظامه السائد هي الدافع لامتثال الأفراد لمعايير وقواعد المجتمع وهذا هو واقع المجتمع المسلم الذي قال فيه رسول ا (صلى ا عليه وسلم) "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى".

توصلت النتائج إلى أن تطبيق الأحكام الشرعية بصورته العلنية يؤدي دوراً ردعياً يحد من معدلات الجريمة. ومعنى النتيجة أن المملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية في الكثير من الأمور الحياتية التي تنظم حياة أفراد المجتمع، وان الشارع قرر العقوبات الحدية تأديباً للجاني وردعاً وزجراً لغيره ممن تسول له نفسه ممارسة أي نوع من الجرائم، ونظراً لجسامة الضرر الذي تحدثه الجريمة فإن تطبيق الأحكام الشرعية على المخالفين لشرع ا ستكون رادعة للكثير من الناس سواء مرتكبي الجرائم أو مكرريها أو الأشخاص الذين لم يرتكبوا السلوك الإجرامي فإنهم لا يفكرون في ارتكابه خوفا من العقاب والذي يتمثل في تطبيق الحد أو الحكم الذي يقرره الشرع في غالب الأحيان. وتلتقي هذه النتيجة مع نتيجة دراسة

(الغريبي، 1409) التي توصلت إحدى نتائجها إلى قدرة العقوبـات فـي الشـريعة الإسلامية على السيطرة على أفراد المجتمع. كما وتلتقي هذه النتيجـة مـع نتيجـة دراسة (العياف، 1410) التي توصلت إلى أن أمن الجزيرة العربية يتناسب تناسـباً طردياً مع تطبيق حدود ا ، إذ كانت تعيش في فوضى واضـطراب قبـل ظهـور الإسلام وبظهور الإسلام وتطبيق الأحكام الشرعية عمّ الأمـن والرخـاء ربـوع الجزيرة، كما وتلتقي هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (سمور، 2009م) في أن التشريع الجنائي الإسلامي كونه نظاما ربانيا هو التشريع الأفضل والأصلح للبشرية لتوفيره سبل الوقاية من الانحراف والأمن ومنعه للجريمة، و أن نظام التجريم والعقاب فـي الإسلام لا يهدف إلى تعذيب الناس والاستبداد بهم، لكنه ضرورة لحمايـة المجتمـع الإسلامي من الجريمة، كما وتلتقي هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (الشريف، 2005) بأن أحكام الشريعة الإسلامية عامة والعقوبات الشرعية في القصاص والحدود فيهـا حكمة ومصلحة أكيده للمجتمع، وأن العقوبات المقررة في القانون الوضعي والنتائج المحققة في المجتمعات التي تطبقها لم تصل إلى الغاية المنشودة من تطبيقها، وتتفق هذه النتائج مع نظرية بارسونز Parsons التي مفادها أن الفعل الذي يقوم به الفـرد يكون محكوماً بأفكاره، ومشاعره، وانطباعاته، ومعاييره وقيمه التي يؤمن بها والتي تحكم أفعاله، وتتفق مع نظرية الردع في أن غاية العقوبة هي الردع والزجر وهـذا الردع ينصرف إلى الجماعة ككل، وهو ما يطلق عليه الردع العام، وكذلك ينصرف إلى المجرم نفسه بترهيبه بالعقوبة وإنذاره، وهو ما يسمي بالردع الخـاص. ولكـي تتوصل العقوبة إلى أغراضها، فإن الضرر الناجم عن العقوبة ينبغي فقط أن يتجاوز المنفعة التي سيتحصل عليها من الجريمة، وفي هذا التجاوز للضرر، فـإن بوسـع المرء أن يضمن فاعلية العقوبة وأن يفسد المنفعة التي تتحقق من الجريمة. (سيزار دي بيكاريا، 1985)، وفي ضوء نظرية الردع يكون العقـاب وسـيلة تحـول دون خروج الأفراد على قواعد النظام، و من ثم يجب أن يعاقب الفرد حتي لا يعود إلـي الفعل الخاطئ، وحتى يمتنع غيره عن تقليده، و بهذا ينحصر هدف العقاب في إيجاد ارتباط وثيق في أذهان الناس بين فكرة الخطأ و فكرة الألم بما يؤدي إلى منعه مـن العودة –هو أو غيره- إلي الفعل الخاطئ. (شاهين، 1990) وتتفق هذه النتيجة مـع

النظرية الإسلامية من حيث أن الدين أداة ضبط اجتماعي، لها فاعليتها في ضبط سلوك الأفراد، فحياة الجماعة والتنظيم الاجتماعي لا يمكن أن يستقرا بفعل قوة القوانين الوضعية فقط، بل لابد من الردع الروحي والإيمان بالقيم الاجتماعية والخوف من غضب ا .

كما توصلت الدراسة إلى عدم وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق الأحكام الشرعية (حد الزنا، حد السرقة، حد الحرابة) في الحد من الجريمة. وتعني هذه النتيجة اتفاق القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء حول دور تلك الأحكام الشرعية في الحد من الجريمة، فتطبيق حد الزنا بلا شك يحد من جريمة الزنا، وكذلك تطبيق حد السرقة بحق السارق يفوت الفرصة على الكثير ممن تسول لهم أنفسهم ارتكاب هذا السلوك المخالف للشرع والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع السعودي، كما أن تطبيق حد الحرابة يقلل من فرصة ارتكابها لدى الكثير من الأفراد في المجتمع السعودي.

وبينت النتائج وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (القذف) في الحد من الجريمة وقد كانت الفروق لصالح القضاة الشرعيين على حساب أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام. وقد يعزى ذلك إلى معرفة واطلاع القضاة الشرعين كونهم من يسند إليهم إصدار الأحكام وهم اعرف من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في دور هذا الحد في تقليل فرصة ارتكاب السلوك الإجرامي.

وقد توصلت النتائج كذلك إلى وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (الشرب(المسكر والمخدر)) في الحد من الجريمة وقد كانت الفروق لصالح القضاة الشرعيين على حساب أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام. وقد يكون معنى هذه النتيجة أن أعضاء هيئة التحقيق والادعاء وبحكم اتصالهم بالأفراد المخالفين للسلوك الجرمي في المجتمع ومن بينهم من يتعاطى الشرب أو المسكرات، ونظرا لتكرار حالات متعددة

لديهم فأنهم يرون أن تطبيق حد الشرب أو المسكرات والمخدرات غير فاعل في الحد من الجريمة أو السلوك الجرمي في المجتمع.

وأشارت النتائج إلى وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (الردة) في الحد من الجريمة وقد كانت الفروق لصالح القضاة الشرعيين على حساب أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام. وقد يكون سبب الاختلاف في الرأي بين القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق أن الكثير من المستجيبين من أعضاء هيئة التحقيق لم يذكر أن مرت عليهم حالات ردة في المجتمع السعودي وان كانت فهي حالات قليلة جدا ولا تذكر مما جعلهم يتحفظون إزاء الإجابة على الفقرات التي تقيس ذلك الحد.

وبين النتائج وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (البغي) في الحد من الجريمة وقد كانت الفروق لصالح القضاة الشرعيين على حساب أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام. وقد يكون مرد هذا الاختلاف في الرأي إلى أن القضاة الشرعيين أكثر معرفة بخطورة جريمة البغي على المجتمع السعودي من نظرائهم في العينة من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء الذي كانت تصوراتهم حول هذا الحد اقل.

كما توصلت النتائج إلى وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (القصاص والدية) في الحد من الجريمة وقد كانت الفروق لصالح القضاة الشرعيين على حساب أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام. وهذا الاختلاف في الرأي حول حد القصاص والدية ودورها في الحد من الجريمة عائد إلى أن القضاة الشرعيين يمارسون تطبيق جميع الأحكام الشرعية ومن بينها هذا الحد، أما أعضاء هيئة التحقيق والادعاء فقد يكون من بينهم من لم يمارس عمله التحقيقي بصورة مباشرة ولذلك جاء الاختلاف في الرأي حول دور ذلك في الحد من الجريمة.

وبينت النتائج وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (التعزير) في الحد من الجريمة وقد كانت الفروق لصالح القضاة الشرعيين على حساب أعضاء هيئة التحقيق والادعاء

العام. فالقضاة الشرعيين اعرف من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام بحكم عملهم كقضاة ومطبقين لشرع ا من أعضاء هيئة التحقيق الذين قد تنقص البعض منهم الخبرة في مجال تطبيق الأحكام الشرعية.

وأشارت النتائج كذلك إلى وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (علانية تنفيذ الأحكام الشرعية) في الحد من الجريمة. وقد كانت الفروق لصالح القضاة الشرعيين على حساب أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام. ويمكن تفسير هذه النتيجة أن العلانية تردع المجرمين من وجهة نظر القضاة الشرعيين الذين يقررون ذلك، في حين أن أعضاء هيئة التحقيق هم منفذين لقرارات وأحكام القضاة وقد تنقصهم الخبرة والدراية في هذا المجال.

وبينت النتائج عدم وجود فروق في اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو تطبيق الأحكام الشرعية (الزنا، القذف، الشرب (المسكر والمخدرات)، السرقة، الحرابة، القصاص والدية، التعزير، علانية تنفيذ الأحكام الشرعية) تبعاً لمتغير العمر.

كما توصلت الدراسة إلى وجود فروق في اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو تطبيق حد (الردة) تبعاً لمتغير العمر، وقد أظهرت النتائج أن الفروق كانت لصالح الفئة العمرية (41-50 سنة) على حساب الفئتين العمريتين (30 سنة فأقل، 31-40 سنة). ومرد هذه النتيجة أن أفراد العينة ذوي الأعمار المتقدمة هم أكثر خبرة ودراية من نظرائهم الأقل عمراً في دور تطبيق حد الردة في الحد من الجريمة.

أما فيما يتعلق بحد البغي، فقد أشارت النتائج إلى وجود فروق في اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دوره في الحد من الجريمة تبعاً لمتغير العمر، وقد كانت الفروق لصالح الفئتين العمريتين (41-50 سنة، 51 سنة فأكثر) على حساب الفئة العمرية (31-40 سنة). فالمبحوثين الأكبر عمراً أكثر دراية وخبرة من نظرائهم الأقل عمراً في دور تطبيق حد البغي في الحد من الجريمة في المجتمع السعودي.

كما وتوصلت الدراسة إلى عدم وجود فروق في اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو تطبيق الأحكام الشرعية تبعاً لمتغير عدد الدورات. وهذا معناه عدم وجود أثر لعدد الدورات الذي حصل عليها القاضي وعضو هيئة التحقيق كل في مجال عمله في اتجاهاتهم نحو دور تطبيق الأحكام الشرعية في الحد من الجريمة.

وبينت النتائج كذلك عدم وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق الأحكام الشرعية (الزنا، السرقة، الشرب (المسكر والمخدرات)، السرقة، الحرابة، الردة، القصاص والدية، التعزير) في الحد من الجريمة وفقاً لمتغير المؤهل العلمي. فالمبحوثين الحاصلين على مؤهل جامعي ومؤهل فوق جامعي يتفقون في الرأي حول دور تلك الحدود في الحد من الجريمة.

وأشارت النتائج كذلك إلى وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (البغي) في الحد من الجريمة وفقا لمتغير المؤهل العلمي وقد كانت الفروق لصالح حملة الدرجة الجامعية الأولى على حساب حملة شهادة الدراسات العليا. وقد يكون سبب الاختلاف عائد إلى أن حملة الشهادة الجامعية الأولى مارسوا عملهم لمدة تزيد عن نظرائهم الحاصلين على مؤهل فوق جامعي لانشغالهم بالدراسة، ما أكسب حملة المؤهل الجامعي الأول خبرة أكثر.

وقد توصلت النتائج إلى وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (علانية تنفيذ الأحكام الشرعية) في الحد من الجريمة وفقا لمتغير المؤهل العلمي وقد كانت الفروق لصالح حملة الدرجة الجامعية الأولى على حساب حملة شهادة الدراسات العليا. وقد يكون سبب الاختلاف عائد إلى أن حملة الشهادة الجامعية الأولى مارسوا عملهم لمدة تزيد عن نظرائهم الحاصلين على مؤهل فوق جامعي لانشغالهم بالدراسة، مما أكسب حملة المؤهل الجامعي الأول خبرة أكثر.

وأشارت النتائج كذلك إلى عدم وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشـرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق الأحكام الشـرعية (الزنـا، السرقة، الحرابة، علانية تنفيذ الأحكام الشرعية) في الحد من الجريمة وفقا لمتغيـر التخصص. فالمبحوثين من حملة تخصص الشريعة أو القانون (أنظمة) يقرون بدور تطبيق تلك الأحكام الشرعية في الحد من الجريمة.

وأشارت النتائج إلى وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضـاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (القذف) في الحد من الجريمة وفقاً لمتغير التخصص وقد كانت الفروق لصالح تخصص الشريعة على حساب تخصص قانون (أنظمة). فالمبحوثين من حملة تخصص الشريعة أكثر معرفة من نظرائهم من حملة تخصص القانون، لوجود معرفة علمية وعملية لديهم تمكنهم من تصـور دور ذلك الحد في الحد من الجريمة بصورة أكبر من حملة تخصص القانون.

وبينت النتائج أيضاً وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشـرعيين وأعضـاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (الشرب،المسكر والمخدر) في الحد من الجريمة وفقاً لمتغير التخصص وقد كانت الفروق لصالح تخصص الشريعة على حساب تخصص قانون. فالشريعة الإسلامية بينت حكم مـن يتعـاطى المسـكرات والخمر، وحملة تخصص الشريعة اعرف من حملة تخصص القانون بدور تطبيـق حد (الشرب(المسكر والمخدر)) في الحد من الجريمة.

وأشارت النتائج إلى وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضـاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (الردة) في الحد من الجريمة وفقـاً لمتغير التخصص وقد كانت الفروق لصالح تخصص الشريعة على حساب تخصص قانون (أنظمة). وقد يكون سبب الاختلاف أن جميع القضـاة الشـرعيين وبعـض أعضاء هيئة التحقيق هم من حملة تخصص الشريعة، ويدركون دور تطبيـق حـد الردة في الحد من الجريمة بصورة اكبر من نظرائهم من حملة تخصص القانون.

وبينت النتائج وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضـاء هيئـة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (البغي) في الحد مـن الجريمـة وفقـاً لمتغير التخصص وقد كانت الفروق لصالح تخصص الشريعة على حساب تخصص

قانون (أنظمة). وقد يكون سبب الاختلاف أن جميع القضاة الشرعيين وبعض أعضاء هيئة التحقيق هم من حملة تخصص الشريعة، ويدركون دور تطبيق حد البغي في الحد من الجريمة بصورة اكبر من نظرائهم من حملة تخصص القانون.

وأشارت النتائج كذلك إلى وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (القصاص والدية) في الحد من الجريمة وفقاً لمتغير التخصص وقد كانت الفروق لصالح تخصص الشريعة على حساب تخصص قانون (أنظمة). فحد القاص والدية نصت عليه الشريعة الإسلامية بصورة أوضح من القانون الوضعي، وحملة تخصص الشريعة يدركون دور ذلك الحد في التقليل من السلوك الجرمي بسبب تخصصهم بصورة أفضل من حملة تخصص القانون (أنظمة).

وأخيراً توصلت الدراسة إلى وجود فروق بين اتجاهات القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو دور تطبيق حد (التعزير) في الحد من الجريمة وفقاً لمتغير التخصص وقد كانت الفروق لصالح تخصص الشريعة على حساب تخصص قانون (أنظمة). وحد التعزير نصت عليه الشريعة الإسلامية صراحة وبينت حكم التعزيز، في حين أن القانون والأنظمة كانت قاصرة في تبيان حكم هذا الحد، ونظرا لان حملة تخصص الشريعة الإسلامية هم أكثر قدرة وإدراكاً من حملة تخصص القانون (أنظمة) لذلك نجد الاختلاف في الرأي بينهما ولصالح حملة تخصص الشريعة الإسلامية.

3.4 التوصيات:

اعتماداً على النتائج السابقة، يمكن تقديم التوصيات التالية:

1- ضرورة الالتزام والتطبيق الفعلي للشرع الإسلامي خاصة فيما يتعلق بإعلان العقوبات من قبل الدولة وأفراد المجتمع على حد السواء، فلم يستطع الأفراد أو التشريعات الوضعية منذ أن عرف الإنسان التشريعات الوضعية بإيجاد منظومة عقابية تحقق التوازن بين مصالح المجتمع المعتبرة بشكل عام ومصلحة الأفراد بشكل خاص.

2- ضرورة أخذ الحذر والدقة والتأني في إصدار الأحكام الشرعية بحق المخالفين توخيا من ظلم العباد.
3- حث المشرعين للرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية والاستفادة مما تحتويه من علوم نافعة والعمل على الأخذ بأحكامها لموافقتها للطبيعة البشرية ودورها في الوقاية من الجريمة.
4- ضرورة العمل على وضع آلية سهلة لتطبيق الأحكام الشرعية في المحاكم.
5- إقامة الندوات والدورات التدريبية، وعقد اللقاءات الدائمة بين القضاة وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، للاطلاع على الخبرات والتجارب في مجال القضاء في مناطق المملكة العربية السعودية.
6- حث العلماء والفقهاء على الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الشرعية ووضع تشريعات إسلامية للجرائم المستحدثة.
7- مراعاة العدالة والمساواة على جميع الناس في تطبيق الأحكام الشرعية، وصيانة القضاء والقضاة من الشبه والاتهام وسوء الظن.
8- إجراء رصد وتوثيق للمكاسب الأمنية التي تحققت من جراء تطبيق الأحكام القضائية الشرعية على أرض الواقع، ونشرها عبر وسائل الإعلام.
9- إجراء مزيدا من الدراسات المماثلة لموضوع الدراسة من ناحية فقهية وجنائية وقانونية للاستفادة من نتائجها وتعميم توصياتها.

المراجع

أ- المراجع باللغة العربية

الآمدي، سيف الدين أبي الحسن (2010م) **الأحكام في أصول الأحكام**، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

الأنصاري، زكريا ابي يحيى (2001م) **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

بهنسي، احمد فتحي (1988م) **الجرائم** في **الفقه الإسلامي** -دراسة فقهية مقارنة-، دار الشروق، بيروت، لبنان.

البهوتى، يونس بن منصور (1402 هـ) **الروض المربع،** دار الفكر، بيروت، لبنان.

البهوتى، يونس بن منصور (1402هـ) **الروض المربع**، دار الفكر، بيروت، لبنان

ابن تيمية، شيخ الإسلام (1406هـ) **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية.

جابر، سامية (1990م). **القانون والضوابط الاجتماعية**، ط2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

الحامد، محمد، والرومي نايف (2001م). **الأسرة والضبط الاجتماعي**، مطابع الجامعة، الرياض، ص164. المملكة العربية السعودية.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى(1418هـ) **الإقناع لطالب الانتفاع** - دار هجر - القاهرة، مصر.

ابن حزم، علي بن أحمد (2009م) **الأحكام في أصول الأحكام**، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

حسني، محمود نجيب(1982م) **شرح قانون العقوبات**، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

حسني، محمود نجيب(1967م) التهذيب في المؤسسات العقابية، **المجلـة الجنائيـة القومية**، المجلد 10، العدد 3، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة، نوفمبر 1967، ص 288.

الحطاب، محمد بن محمد المغربي (2007م) **مواهب الجليل شرح مختصر خليـل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الحوراني، فاديه (2008م) **مبادئ علـم الاجتمـاع**، مؤسسـة شـباب الجامعـة، الإسكندرية، مصر.

الخبازي، جلال الدين عمر بن محمد (2010م) **المغني في أصول الفقه**، تحقيـق: أسامة عبد العظيم وعبد ا ربيع، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر.

الدسوقي، كمال (1961م) **علم النفس العقابي أصوله وتطبيقاته**، دار المعـارف، ص 19، القاهرة.

الرازي، محمد (1416 هـ) **مختار الصحاح**، دار الحديث للنشر، القاهرة، مصر.

رشد، محمد بن أحمد (2007م) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الرشدان، عبدا ، (1999م)، **علم اجتماع التربية**، دار الشروق، عمان، الأردن.

الرملي، شمس الدين محمد أبي العباس (2002م) **نهايـة المحتـاج إلـى شـرح المنهاج**، جار الفكر، بيروت، لبنان.

روشيه، غي (1988م). **مدخل إلى علم الاجتماع العام**، ترجمة مصطفى دنشـيلي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان.

الزرقاني، عبد الباقي يوسف (2002م) **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليـل**، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الزميلي، زكريا إبراهيم وعدوان، كائنات محمود (2005م) الإعجاز التشريعي فـي حدي السرقة والحرابة، **مجلـة الجامعـة الإسـلامية** –سلسـلة الدراسـات الإسلامية- المجلد 14، العدد 1، ص 75-121، غزة، فلسطين.

أبو زهرة، الإمام محمد (1998م) **الجريمة والعقوبة في الإسلام**، ط2، دار الفكـر العربي، القاهرة، مصر.

السليمان، عبد الرحمن (1397 هـ) **كيفية تنفيذ الحدود**، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

السمري، عدلي محمود (2009م) **علم الاجتماع الجنائي**، دار المسيرة، عمان، الأردن.

سمور، أسامة أحمد **(**2009م**) الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الإسلامي،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

السيد سابق (2009م) **الوجيز في فقه السنة**، تحقيق سليمان بن أحمد الفيفي، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، مصر.

سيزار دي بيكاريا **(**1985**) الجرائم والعقوبات،** ترجمة يعقوب حياتي، مؤسسة الكويت للترجمة والتأليف للتقدم العلمي، الكويت.

السيواسي، كمال الدين محمد (1417 هـ) **شرح فتح القدير**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

شاهين، أميرة (1990م) **دور العقاب المدرسي في العملية التربوية كما يراه المعلمون وأولياء الأمور**، بحوث المؤتمر السنوي الثالث للطفل المصري "تنشئته ورعايته"، المجلد الأول، مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، مصر.

الشريف، بن عقون (2005م) **غاية العقوبة الشرعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر.

الشمراني، محمد بن مسفر (2001م) **الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي: دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

الشوكاني، محمد علي (2009م**) نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار**، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر.

الشيباني، عز الدين (2011م) **الكامل في التاريخ**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (1379هـ) **المهذب**، مطبعة الباب الحلبي، القاهرة، مصر.

ابن عابدين، محمد أمين (2003م) **رد المختار على الدار المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

عدنان، على ونوفل على عبد ا (2006م) جريمة الزنا في القوانين الوضعية دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، **مجلة الأمن والقانون**، العدد الأول، ص 363.

العرابي، حكمت (1991م). **النظريات المعاصرة في علم الاجتماع**، ط1، قسم الدراسات الاجتماعية، جامعة الملك سعود، الرياض.

العسقلاني، احمد بن علي بن حجر (2009م) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

العسيري، أحمد (2009م) **الاتجاهات المجتمعية نحو السجناء المفرج عنهم وأثرها على العود إلى الجرائم في منطقة تبوك بالمملكة العربية السعودية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن،

العنزي، فلاح محروت (2001م)، **علم النفس الاجتماعي**، مطابع التقنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

العوا، محمد سليم (1998م) **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ط2، دار المعارف، ص 72، القاهرة.

عودة، عبد القادر (2009م) **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

العياف، عبد الرحمن فهد (1410هـ) **حد السرقة وأثره على الأمن في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الغريبي، عادل محمد (1409هـ) **تنفيذ العقوبات في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، السعودية.

الغزالي، محمد (1991م) صحافتنا والجريمة، **لواء الإسلام**، السنة (45)، العدد (12)، ص 15، القاهرة.

الغزالي، محمد بن محمد (2011م) **المستصفى من علم الأصول**، دار النفائس، بيروت، لبنان.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد (2010م) **القاموس المحيط**، دار الأرقم، ط 5، بيروت، لبنان.

القاموس الأمني (1418هـ)، **مركز البحوث والدراسات، الرياض**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

القحطاني، محمد بن سعيد (1406هـ) **رعاية الإسلام لحقوق الإنسان**، دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية.

ابن قدامة، موفق الدين (2008م) **المغني على مختصر الخرقي**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر ابن مسعود(1406هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الكندي، فهد بن باقيس (2008م) **اتجاه العاملين في الجهاز القضائي السعودي نحو أسباب الجريمة والوقاية الاجتماعية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

الماوردي، علي أبو الحسن (1409هـ) **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

مداح، أيمن فؤاد (2004م) **سياسة الوقاية والمنع لحماية الشباب السعودي من الوقوع في الجريمة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

المديرية العامة للسـجون (1406هــ) **تعمـيم الإدارة العامـة للسـجون رقـم 11س/2103**، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم(1990م)، **لسـان العـرب**، دار صـادر، بيروت.

نظام هيئة التحقيق والادعاء العام(1411هـ) **نظام هيئة التحقيق**، مطابع الحكومة الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية.

النووي، الإمام يحيى بن شرف (1996م) **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار الخير، القاهرة، مصر.

النووي، الإمام يحيى بن شرف (2002م) **رياض الصالحين**، درا القلـم العربـي، حلب، سوريا.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج (2010م) **صحيح مسلم**، مؤسسـة المختـار للنشـر والتوزيع، القاهرة، مصر.

ابن همام، الحنفي (2003م) **شرح فتح القدير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الوريكات، عايد، (2008م)، **نظريات علم الجريمة**، ط2، دار الشـروق للطباعـة والنشر، عمان، الأردن.

وزارة الداخلية السعودية (1399هــ) **تعمـيم وزارة الداخليـة رقـم 23404/5**، الرياض، المملكة العربية السعودية.

وزارة العدل السعودية (1398هـ) **تعميم وزيـر العـدل رقـم 40/12**، وتـاريخ 1398/2/23هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

وزارة العدل السعودية (1414هـ) **تعميم وزير العدل رقم 8/ت/157**، الريـاض، المملكة العربية السعودية.

ب- المراجع الأجنبية

Beccaria, Cesara (1964) **On Crimes and Punishment**: Trans. Henry Paolucci. Indianapolis: Bobbs-Merrill, Indiana.

Cooley,Van (1992). **A Study To Determine the Effect of Extracurricular Participation on Student Alcohol and Drug Use in Secondary Schools**, Paper Presented at the Annual Meeting of the Midwestern Educational Research Association Chicago, IL, October 14-17. USA.

Gottfredson, M & Hirschi, T, (1990), **A general Theory of Crime** Palo, Ca: Stanford University Press. USA.

Hirschi, T,(1969) **Causes of Delinquency, Berkeley**, University of California Press. California, USA.

Landis, Judsun, (1983) **R: Sociology- Concepts and Characteristics**, Belmont Wadsworth Publishing Co, P:77.

Reiss, Albert Jr. (1968) **"** Sociology: The Field", in, Sills, David ed., **International Encyclopedia of the Social** Sciences Vol., 15.

الملحق (أ)

الاستبانة بصورتها النهائية

بسم ا   الرحمن الرحيم

الاستبانة

فضيلة ....

سعادة...........................

السلام عليكم ورحمة ا   وبركاته

يقوم الطالب بدراسة حـول اتجاه القضاة الشرعيين وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام نحو تطبيق الأحكام الشرعية في الحد من الجريمة، راجياً لفضيلتكم- سعادتكم التكرم بالاجابـة عـن فقرات الاستبانة المرفقة، علما بان الاجابات الواردة الينا من طرفكم سيتم التعامل معها بسـرية تامة، ولن تستخدم الا لغايات البحث العلمي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الطالب

موسى بن حنيظل الجماز

الجزء الاول: ارجو التكرم بوضع اشارة (x) في المربع الذي ينطبق على حالتك:

الوظيفة	( ) قاضي	( ) عضو هيئة
العمر		
المؤهلات العلمية	( ) جامعي	( ) فوق الجامعي
التخصص	( ) شريعة	( ) قانون(أنظمة)
عدد الدورات التدريبية		

الجزء الثاني: تعبر الفقرات التالية عن دور تطبيق الأحكام الشرعية في الحد من الجريمة، راجيـاً التكرم بوضع إشارة (x) في المربع الذي يناسب إجابتك:

الرقم	الفقرة	غالباً	أحياناً	نادراً	لايطبق	لاأدري
	حد الزنا					
1	هل يتم تطبيق حد الزنا بعد استيفاء شروطه ؟					
2	هل تطبيق حد الزنا يحد من جريمة الزنا لمـن أراد أن يقدم على هذه الجريمة؟					
3	هل تطبيق حد الزنا يحافظ على النسل في المجتمع؟					
4	هل يقلل تطبيق حد الزنا من الرذيلة في المجتمع؟					
5	هل يقلل تطبيق حد الزنا من تفشي الأمراض الجنسية في المجتمع؟					
6	هل تطبيق حد الزنا يقلل من فرصة الآخرين في ارتكاب جريمة الزنا؟					
	حد القذف					
7	هل يتم تطبيق حد القذف بعد استيفاء شروطه؟					
8	هل تطبيق حد القذف يهذب السلوك الإنساني؟					
9	هل يعمل تطبيق حد القذف على جعل الآخرين يمتثلـون للشرع الإسلامي؟					
10	هل تطبيق حد القذف يجعل الآخرين يمتثلـون للعـادات والتقاليد السائدة في المجتمع؟					
11	هل يقلل تطبيق حد القذف مـن الألفـاظ النابيـة بحـق الآخرين؟					
12	هل تطبيق حد القذف يحد من الخلافات بين الافراد كرد فعل لجريمة القذف؟					
	حد الشرب (المسكروالمخدرات)					
13	هل يتم تطبيق حد الشرب بعد استيفاء شروطه؟					
14	هل يقلل تطبيق حد الشرب (المسكر)من الرذيلة في المجتمع؟					
15	هل يعمل تطبيق حد الشرب (المسكر) على تأديب وزجر الافراد المتعاطين في المجتمع؟					
16	هل يعمل تطبيق حد الشرب (المسكر) على منع شـرب وتعاطي المسكرات مرة أخرى؟					

الرقم	الفقرة	غالباً	أحياناً	نادراً	لايطبق	لاأدري
17	هل يعمل تطبيق حد الشرب على المنع من تصنيع المسـكرات والمخدرات؟					
	حد السرقة					
18	هل يتم تطبيق حد السرقة بعد استيفاء شروطه؟					
19	هل يعمل تطبيق حد السرقة على التقليل منها داخل المجتمع؟					
20	هل يعمل تطبيق حد السرقة على حفـظ امـوال الافـراد فـي المجتمع؟					
21	هل يعمل تطبيق حد السرقة على حفظ الامن في المجتمع؟					
	حد الحرابة					
22	هل يتم تطبيق حد الحرابة بعد استيفاء شروطه؟					
23	هل يعمل تطبيق حد الحرابة على المحافظـة علـى ممتلكـات وأرواح الأفراد في المجتمع؟					
24	هل يعمل تطبيق حد الحرابة على توفير الامن والطمأنينة فـي المجتمع؟					
	حد الردة					
25	هل يتم تطبيق حد الردة في حال استيفاء شروطه؟					
26	هل يقلل تطبيق حد الردة من الجريمة في المجتمع؟					
27	هل يعمل تطبيق حد الردة على التخلص من الأفراد المرتـدين في المجتمع؟					
28	هل يعمل تطبيق حد الردة على حفظ امن وطمأنينة الأفراد؟					
	حد البغي					
29	هل يتم تطبيق حد البغي في حال استيفاء شروطه؟					
30	هل يقلل تطبيق حد البغي من الفتن في المجتمع؟					
31	هل يقلل تطبيق حد البغي من سفك الدماء في المجتمع؟					
32	هل يقلل تطبيق حد البغي من الفساد في المجتمع؟					
33	هل يحد تطبيق حد البغي من اضطراب الامن وزعزعة النظام في المجتمع؟					
	القصاص والدية					
34	هل يتم تطبيق القصاص والدية إذا استوفيا شروط تطبيقهما؟					
35	هل يقلل تطبيق القصاص من جريمة القتل في المجتمع؟					
36	هل يزيد تطبيق القصاص من التزام الافراد في المجتمـع بتعـاليم الشرع الإسلامي؟					

| الرقم | الفقرة | غالباً | أحياناً | نادراً | لايطبق | لاأدري |

37 هل يعمل تطبيق القصاص والدية على حفظ حقوق الافـراد فـي المجتمع؟

38 هل يعمل تطبيق القصاص والدية على شيوع الامن والامان فـي المجتمع؟

التعزير

39 هل يردع التعزير المجرمين في المجتمع؟

40 هل يعمل تطبيق أحكام التعازير على حفظ دماء واموال واعراض الناس؟

41 هل تساعد أحكام التعازير على حفظ النظام في الدولة؟

42 هل يهذب تطبيق أحكام التعازير من سـلوكيات الافـراد فـي المجتمع؟

علانية تنفيذ الأحكام الشرعية

43 هل تساعد علانية تنفيذ الأحكام علـى تأديـب وزجـر الأفـراد المجرمين في المجتمع؟

44 هل علانية تنفيذ الأحكام تؤدي إلى حفظ دماء وأموال وأعـراض الناس؟

45 هل يساعد تطبيق علانية تنفيذ الأحكام على حفظة الأمن والنظـام في المجتمع؟

46 هل يؤدي تطبيق التعزير على التقليل من الجريمة في المجتمع؟

47 هل يؤدي تطبيق الحدود المختلفة إلى التقليل من الجريمة فـي المجتمع؟

الملحق (ب)

أسماء المحكمين الذين قاموا بتحكيم أداة الدراسة

م	الاسم	الكلية	التخصص	الدرجة العلمية
1	ذياب البداينه	العلوم الاجتماعية	علم اجتماع	أستاذ دكتور
2	فايز المجالي	العلوم الاجتماعية	علم اجتماع	أستاذ دكتور
3	حمد العزام	كلية الشريعة	شريعة	أستاذ دكتور
4	محمد فريج العطوي	جامعة تبوك	علم اجتماع	أستاذ مساعد
5	فضيلة الشيخ أحمد الشمري	محاكم تبوك	شريعة	ماجستير
6	محمد أحمد التويجري	إدعاء تبوك	قانون	ماجستير

الملحق (ج)

مواد النظام الأساسي للحكم

1-من مواد النظام الأساسي للحكم:

المادة الأولى:

المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب ا تعالى وسنة رسوله صلى ا عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض.

المادة السابعة:

يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب ا تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

المادة الثامنة:

يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

المادة الثالثة والعشرون:

تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى ا .

المادة الثامنة والثلاثون:

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

المادة السادسة والأربعون:

القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

المادة الثامنة والأربعون:

تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

المادة الخامسة والخمسون:

يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها.

المادة السابعة والستون:

تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتُمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى.

2-من مواد نظام الإجراءات الجزائية:

المادة الأولى :

تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لِما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

وتسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه.

المادة الثالثة:

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً، وبعد ثبوت إدانته بناء على حكم نهائي بعد محاكمة تُجرى وفقاً للوجه الشرعي.

المادة السادسة:

تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تُهم وفقاً للوجه الشرعي وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. وللمحكمة أن تنظُر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق.

المادة العاشرة:

تنعقد الدوائر الجزائية في محكمة التمييز من خمسة قُضاة، لنظر الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس. ويكون انعقادها من ثلاثة قُضاة فيما عدا ذلك.

المادة الحادية عشرة:

الأحكام المصادق عليها من محكمة التمييز الصادرة بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس، لا تكون نهائية إلا بعد تصديقها من مجلس القضاء الأعلى منعقداً بهيئته الدائمة.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

تختص المحكمة الجزائية بالفصل في قضايا التعزيرات، إلا بما يستثنى بنظام، وفي الحدود التي لا إتلاف فيها، وأروش الجنايات التي لا تزيد على ثُلُث الدية.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

تختص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزائية المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة، أو أي قضية أُخرى يعدها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة. ولها على وجه الخصوص منعقدة من ثلاثة قُضاة، الفصل في القضايا التي يطلب فيها الحكم بعقوبة القتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس. ولا يجوز لها أن تُصدر حكماً بعقوبة القتل تعزيراً إلا بالإجماع، وإذا تعذر الإجماع على الحكم بالقتل

تعزيراً فيندب وزير العدل اثنين من القُضاة لينضما إلى القُضاة الثلاثة، ويكون صدور الحكم منهم بالقتل تعزيراً بالإجماع أو الأغلبية.

المادة الثلاثون بعد المائة:

تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزائية بما تختص به المحكمة الجزائية.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

كُل إجراء مخالِف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدةُ منها، يكون بـاطلاً.

المادة الأولى بعد المائتين:

ينقض الحكم إن خالف نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

....

من مواد نظام القضاء:

المادة الأولى : القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشـريعة الإسـلامية والأنظمة المرعية ، وليس لأحد التدخل في القضاء

المادة التاسعة:

تتكون المحاكم مما يلي: 1 - المحكمة العليا. 2 - محاكم الاسـتئناف. 3 - محـاكم الدرجـة الأولى، وهي: أ - المحاكم العامة. ب - المحاكم الجزائية. ج - محاكم الأحوال الشخصية. د - المحاكم التجارية. هـ - المحاكم العمالية. وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً لهـذا النظام، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية. ويجوز للمجلس الأعلى للقضـاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك.

المادة العاشرة:

1 - يكون مقر المحكمة العليا مدينة الرياض. 2 - يسمى رئيس المحكمة العليا بـأمر ملكـي، وتكون درجته بمرتبة وزير ولا تنهى خدمته إلا بأمر ملكي، ويشترط أن تتوافر فيـه الشـروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف. وعند غيابه ينوب عنه أقدم رؤساء دوائر المحكمة العليا. 3 - تؤلف المحكمة العليا من رئيس وعدد كاف من القضـاة بدرجـة رئـيس محكمـة استئناف، وتكون تسمية الأعضاء بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء. 4 - مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة عشرة من هذا النظام تباشر المحكمة العليا اختصاصـاتها مـن خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة ، تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها ، فإنها تؤلف من خمسة قضاة ، ويكون لكل دائرة رئيس . 5 - تكون تسمية رئيس كل دائرة من دوائر المحكمة العليا وأعضائها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء علـى اقتـراح رئـيس

المحكمة العليا. 6 - يكون في المحكمة العليا عدد كاف من الموظفين من باحثين وفنيين وإداريين وكتاب ومسجلين وغيرهم بحسب الحاجة .

المادة الحادية عشرة :

تتولى المحكمة العليا - بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية - مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام ، وذلك في الاختصاصات الآتية :

1 - مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف ، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

2 - مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف ، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل إنهائية ونحوها ، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا ، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي :

أ - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها .

ب - صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة.

ج - صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

د - الخطأ في تكييف الواقعة ، أو وصفها وصفاً غير سليم.

المادة الحادية والثلاثون:

يشترط فيمن يولى القضاء: أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل. ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك. ج - أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعا. د - أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها ، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء. هـ - ألاّ تقل سنه عن أربعين سنة (إذا كان تعيينه في درجة قاضي استئناف) وعن اثنتين وعشرين سنة (إذا كان تعيينه في إحدى درجات السلك القضائي الأخرى). و - ألاّ يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف ، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رد إليه اعتباره.

الملحق(د)

خطاب وكيل إمارة منطقة تبوك